

مرسالة دكتوراه

# تفسير الإمام الشافعي

للإمام عبد الله محمد بن إدريس الطلبي القرشي

جمع وتحقيق ودراسة  
الدكتور أحمد بن مصطفى الفران

المجلد الثالث  
الكهف - الناس

دار التكملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير الإمام الشافعي  
لأبي جعفر محمد بن إسماعيل الشافعي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار التادمية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

## سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ (١)

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) (٢):

قال - السائل للشافعي - : وقد عرفتُ نقصانه وإتمامه - أي: الإيمان - ، فمن أين جاءت زيادته؟

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ذكره: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبطلَ التفضيل، ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار (٣).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿مَنْ نَقَصْ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣].

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٣.

(٣) وانظر تكملة كلام الشافعي، وتعليق الإمام أحمد في تفسير الآيتين/ ١٢٤ و١٢٥ من سورة التوبة ففيهما تنمة لما ورد هنا.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا <sup>(١)</sup> ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ <sup>(٢)</sup>

الأم: الاستثناء في اليمين <sup>(٣)</sup>:

قيل للشافعي رحمه الله: فإننا نقول في الذي يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، أنه إن كان أراد بذلك الثنيا <sup>(٤)</sup>، فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل، وإن لم يرد بذلك الثنيا وإنما قال ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿ الآيتان، أو قال ذلك سهواً، أو استهتاراً، فإنه لا ثنياً - عليه - وعليه الكفارة إن حنث، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، وأنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين، فإنه إن كان نسقاً بها تبعاً، فذلك له استثناء، وإن كان بين ذلك صمات فلا استثناء له.

قال الشافعي رحمه الله: من قال: والله، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق، أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه، فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث، والوصل أن يكون كلامه نسقاً، وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكير، أو العي، أو النفس، أو انقطاع الصوت، ثم وصل الاستثناء فهو موصول، وإنما القطع أن يحلف، ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره، أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً، فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء.

(١) وردت الآية/٢٣ هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرَنَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبٍ مِنْ هَذَا ارشداً ﴾ [الكهف: ٢٤].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٢ و١٥٣.

(٤) أي: أراد الاستثناء في حلفه.

الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ لنييه ﷺ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْيٍ إِيَّيَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآيتان. - وقد استشهد بهما في معرض نفيه للاستحسان كمصدر تشريعي -.

الأم (ايضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم جاءه قوم، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم، فقال: أعلمكم غداً، يعني: أسأل جبريل ثم أعلمكم، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْيٍ إِيَّيَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية. - وقد أورد الآيتين كذلك للدلالة على نفيه الاحتجاج بالاستحسان كمصدر للتشريع -.

قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتِيَٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ <sup>(٣)</sup>

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا قول الله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتِيَٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ الآية، وفي هذه الآية دلالة على أن <sup>(٥)</sup> لم يستطعما كل أهل قرية، فهي في معناهما.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧ و ص/٢٢٨، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧ و ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتِيَٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٨٤ و ١٨٥، ص/٥٥.

(٥) هكذا وردت في الرسالة، ولعله حذف ضمير الغائب مع ألف الاثنين، أي: (وفي هذه الآية دلالة على أنهما...).

# سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَنْزَكِرِيآ إِنآ نُبَشِّرُكَ بِغُلْمٍ أَسمُهُ رَحْمَىٰ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما نص (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر الله جل ثناؤه: أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى؛ وسمى الذكر، أباً، والأنثى: أمّاً، ونبه أن ما نسب من الولد إلى أبيه نعمة من نعمه، وقال: ﴿يَنْزَكِرِيآ إِنآ نُبَشِّرُكَ بِغُلْمٍ أَسمُهُ رَحْمَىٰ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ءَايَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾

إلى قوله: ﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (٣)

مختصر المزني: باب (جامع الأيمان الثاني) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف لا يكلم رجلاً، ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم، لم يحث إلا أن ينويه، ولو كتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، فالورع أن يحث، ولا يبين ذلك؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَنْزَكِرِيآ إِنآ نُبَشِّرُكَ بِغُلْمٍ أَسمُهُ رَحْمَىٰ لَمْ نجعل له من قبل سميًّا﴾

[مريم: ٤٧].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٩.

(٣) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿قال رَبِّ اجْعَلْ لِي ءَايَةً قال ءَايَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾

﴿خَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١٠-١١].

(٤) مختصر المزني ص/٢٩٦



قال المزني رحمه الله: هذا عندي به، وبالحق أولى، قال الله جل ثناؤه:  
﴿ ءَايَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ إلى قوله: ﴿ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾  
الآيتان، فافهمهم ما يقوم مقام الكلام، ولم يتكلم.

وقد احتج الشافعي رحمه الله، بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث، فلو كتب أو  
أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرج من الهجرة التي يَأْتُمُ بها.  
قال المزني رحمه الله: فلو كان الكتاب كلاماً لخرج به من الهجرة، ففهمهم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ  
يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿<sup>(١)</sup> [مريم: ٤١-٤٢]

الأم: باب (الولاء والحلف)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أمر الله تبارك وتعالى أن  
يُنسب من كان له نسب من الناس نسيين: من كان له أب أن ينسب إلى أبيه،  
ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه، وقد يكون ذا أب وله موال، فينسب إلى  
أبيه ومواليه، وأولى نَسَبِيَّه أن يبدأ به أبوه، وأمر أن ينسبوا إلى الإخوة في الدين  
مع الولاء، وكذلك ينسبون إليها مع النسب.

والإخوة في الدين ليست بنسب، إنما هي صفة تقع على المرء بدخوله في  
الدين، ويخرج منها بخروجه منه.

(١) الآيتان كاملتان.

(٢) الأم، ج/٤/ص/١٢٥، وانظر الرسالة الفقرة/١٩، ص/١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/٥، ص/٢٦٦ و٢٦٧.

والنسب إلى الولاء والآباء إذا ثبت لم يُزله المولى من فوق، ولا من أسفل، ولا أب، ولا الولد.

والنسب: اسم جامع لمعان مختلفة فينسب الرجل إلى العلم، وإلى الجهل، وإلى الصناعة، وإلى التجارة، وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه، وتركه الفعل، وكان منهم صنف ثالث لا آباء لهم يعرفون، ولا ولاء فنسبوا إلى عبودية الله وإلى أديانهم وصناعاتهم، وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وما أجمع عليه عوام أهل العلم،...

وقال الله ﷻ: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿ الْآيَاتَانِ .

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ

رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ <sup>(١)</sup> [مريم: ٥٤]

الأم: كتاب الجزية <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وذكر - الله تعالى - إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

## سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (١) [طه: ٥]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم معنى قوله في الكتاب: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] الآية: مَنْ فوق السماء على العرش، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ الآية، وكل ما علا فهو سماء والعرش أعلا السموات، فهو على العرش - سبحانه وتعالى - كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مماس من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] الآية.

قال الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ الْيُسْرَ وَأَخْفَى﴾ (٣)

الأم: باب (إبطال الاستحسان) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ حكم على عباده حكمين:

- (١) الآية وردت هنا كاملة.
- (٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٧ و٣٩٨.
- (٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْهَرُوا بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْيُسْرَ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].
- (٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

١- (١) حكماً فيما بينهم وبينه، - وحكماً فيما بينهم في دنياهم، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه- أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا، كما فعل بهم فيما أعلنوا، وأعلمهم إقامة للحجة عليهم، وبينها لهم أنه عليم سرائرهم وعلم علانيتهم، فقال: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ الآية، وقال: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفَى الصُّدُورُ﴾ [غافر ١٩] الآية، وخلقه لا يعلمون إلا ما شاء ﷻ، وحجب علم السرائر عن عباده.

٢- وبعث فيهم رسلاً، فقاموا بأحكامه على خلقه، وأبان لرسله وخلقه - أن - أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٢)

الأم: باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٤)

الآية، وأمره ﷻ «أن لا يمنع أحد طاف بالبيت، وصلى أي ساعة شاء..» (٥) الحديث - بمعناه -، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر.

(١) الترقيم/ ٢١١ مني للإيضاح.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ١٤٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ٨٨٩ و ٨٩١، ص/ ٣٢٥ و ٣٢٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٠٣ و ٥٠٤.

(٤) وردت في الأم وفي الرسالة بدون واو العطف هكذا: (أقم الصلاة)، وقد أثبتناها من أجل سياق الآية، وسبق أن بينا سبب ورود ذلك عند الشافعي رحمه الله، من أنه يذكر الآية على سبيل الاستشهاد.

(٥) ذكر الحديث بمعناه هنا، قال عنه الترمذي: حديث جبير بن مطعم حسن صحيح، انظر الرسالة ص/ ٣٢٥ (الهامش).

قال الشافعي رحمه الله: وفيما روت أم سلمة من: « أن النبي ﷺ، صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، كان يصلها بعد الظهر فَشُغِلَ عنهما بالوفد، فصلاهما بعد العصر...»<sup>(١)</sup> الحديث - بمعناه - .

الرسالة: النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ »<sup>(٣)</sup> الحديث.

وحدث أنس بن مالك، وعمران بن حصين عن النبي ﷺ: مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما: « أو نام عنها » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فقال رسول الله ﷺ: « فليصلها إذا ذكرها » فجعل ذلك وقتاً لها، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى، ولم يستثنى<sup>(٤)</sup> وقتاً من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها.

أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: « يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً

(١) ورد الحديث معناه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٩ -١٦١، برقم/١٦٧ و١٦٨.

(٢) الرسالة الفقرة/٨٨٦، ص/٣٢٤، وانظر مختصر المزني/ المسند، ص/٣٩٥، وأحكام القرآن ج/١، ص/٥٩، واختلاف الحديث، ص/٨٠.

(٣) الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٦، برقم/١٦٢.

(٤) هكذا وردت في الأم بإثبات حرف العلة، وقد سبق أن لها وجهاً عند الشافعي رحمه الله، وفي النسخ المطبوعة الحديثة بحذف حرف العلة.

فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أي ساعة شاء، من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>  
الحديث.

أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ: مثل معناه،  
وزاد فيه: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف»<sup>(٢)</sup> ثم ساق الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر جبير عن النبي ﷺ أنه أمر بإباحة الطواف  
بالبيت، والصلاة له في أي ساعة ما شاء الطائف والمصلي.

وهذا يبين أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى عنها، عن الصلاة التي لا تلزم  
بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم ينع عنه، بل أباحه ﷺ.

وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح؛ لأنها لازمة.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن الخطاب ﷺ طاف بعد الصبح،  
ثم نظر فلم يرى<sup>(٣)</sup> الشمس طلعت، فركب حتى أتى ذا طوى<sup>(٤)</sup> وطلعت  
الشمس، فأناخ فصلى، فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما  
نهى عما لا يلزم من الصلاة.

---

(١) الحديث صحيح، وإسناده حسن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٦٢  
-١٦٤، برقم/١٧٠ و١٧٢.

(٢) الحديث صحيح، سنده مرسل بهذه الرواية، وقد سبق تخريجه بفقرة الأم حيث ورد هناك  
بمعناه (برقم/٩ بالهامش)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٦٤، برقم/  
١٧٢.

(٣) هكذا وردت في الرسالة بإثبات حرف العلة، وللشافعي وجه من اللغة بإثباتها، وقد حذفت  
في النسخ المطبوعة حديثاً.

(٤) هكذا وردت في الرسالة بإثبات حرف العلة، وللشافعي وجه من اللغة بإثباتها، وقد حذفت  
في النسخ المطبوعة حديثاً.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان بعمر ﷺ أن يؤخر الصلاة للطواف، فإنما تركها لأن ذلك له؛ ولأنه لو أراد منزلاً بذى طوى لحاجة كان واسعاً إن شاء الله، ولكن سمع النهي جملة عن الصلاة، وضرب (المنكدر) عليها بالمدينة بعد العصر، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا، فكان يجب عليه ما فعل.

ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه، والمعنى الذي أبيحت فيه، أن يباحثها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها، كما وصفتُ مما روى عليٌّ ﷺ عن النبي ﷺ من النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا سمع النهي، ولم يسمع سبب النهي.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فقد صنع أبو سعيد الخدري ﷺ، كما صنع عمر ﷺ، قلنا: والجواب فيه كالجواب في غيره. قال: فإن قال قائل: فهل من أحد صنع خلاف ما صنعنا؟ قيل: نعم، ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وقد سمع ابن عمر النهي من النبي ﷺ.

أخبرنا ابن عيينه، عن عمرو بن دينار قال: «رأيت أنا وعطاء بن رباح، ابن عمر رضي الله عنهما طاف بعد الصبح، وصلى قبل أن تطلع الشمس»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: أخبرنا سفيان، عن عمار الدهني عن أبي شعبة: أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا. أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن

(١) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٦٣ و١٦٤، برقم/١٧١.

(٢) الرسالة الفقرة/٩٠٢-٩٠٥، ص/٢٩ و٣٠.

جريح، عن ابن أبي مليكة، قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما طاف بعد العصر وصلّى.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في هذا ليستدل مَنْ عِلِمَهُ على أن تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة، لا يكون إلا على هذا المعنى، أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم، أو تأويلٍ تحتمله السنة، أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذراً - إن شاء الله-، وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقوّيه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره.

قال الله ﷻ: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ (١)

مختصر المزني: باب (البكاء على الميت) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأرخص الله تعالى في البكاء بلا ندب ولا نياحه؛ لما في النوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم.

وروي عن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وذكر ذلك ابن عباس لعائشة رضي الله عنهما، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه» ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» (٣) الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥].

(٢) مختصر المزني، ص/٣٩، وانظر مختصر المزني، ص/٥٣٧، كتاب اختلاف الحديث ص/١٦٣، وقد ورد فيه قول عائشة: إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليكون، وإنما لتعذب في قبرها» الحديث له تتمه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٧٥ و٣٧٦، برقم/٥٥٩.

(٣) الحديث صحيح مع ما بعده، وزاد في المسند: قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/١، ص/٣٧٤ و٣٧٥، برقم/٥٥٨.



وقالت عائشة رضي الله عنها: حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(١)</sup>  
الآية، وقال ابن عباس عند ذلك: الله ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ [النجم: ٤٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أشبه  
بدلالة الكتاب والسنة قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وقال:  
﴿ لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ الآية، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل في  
ابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»<sup>(٣)</sup> الحديث، وما زيد في عذاب الكافر  
فباستحبابه له، لا بذنب غيره.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِّن لِّسَانِي ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه: ٢٧-٢٨]<sup>(٤)</sup>

احكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما  
مضى<sup>(٥)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا الحسن بن مِقْسَمٍ (ببغداد)  
يقول: سمعت أحمد بن علي بن سعيد البزار يقول: سمعت أبا ثور يقول:

- 
- (١) وردت هكذا «لاتزرو..» على عادة الشافعي عند الاستشهاد بإسقاط حرف العطف غالباً، والآية المذكورة في مواضع من القرآن: الآية/١٦٤ من سورة الأنعام، والآية/١٥ من سورة الإسراء، والآية/١٨ من سورة فاطر، والآية/٧ من سورة الزمر.
  - (٢) الآية وردت في مواضع عدة من القرآن، انظر الهامش برقم/١ أعلاه.
  - (٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٦)، وأطرافه عند أبي داود في السنن (٤٤٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠/١٨٢)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٤٧١)... انظر معرفة السنن والآثار/ للبيهقي، ج/٣، ص/٢٠٣.
  - (٤) الآيتان كاملتان.
  - (٥) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٩.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: الفصاحة إذا استعملتها في الطاعة أشفى  
وأكفى في البيان، وأبلغ في الإعذار، لذلك دعا موسى ربه فقال: ﴿ وَأَحْلَلْ  
عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ الآيتان، لما علم أن الفصاحة أبلغ في البيان.

## سورة الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا  
ءَاخَرِينَ ﴿۱﴾ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿۲﴾ [الأنبياء: ١١-١٢]

الرسالة: باب (الصنف الذي يُبَيَّنُّ سياقه معناه) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً  
وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿۱﴾ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾  
الآيتان، وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قَصَمَ القرية، فلما ذكر أنها  
ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازها التي لا تُظلم، ولما ذكر  
القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم بالبأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما  
أحس بالبأس من يعرف بالبأس من الآدميين.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] (٣)

الرسالة: باب (البيان الرابع) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله:  
القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبِلَ بها

(١) الآيتان كاملتان.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٢١٠ و ٢١١، ص/ ٦٣.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الرسالة الفقرة/ ١٠٣، ص/ ٣٣.

عنهما، كما أحلَّ وحرَّم، وفرض وَحَدَّ، بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه:  
﴿ لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الزكاة (١):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:  
قال الشافعي رحمه الله: الناس عبيد الله جل ثناؤه، فملكهم ما شاء أن  
يملكهم، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء: ﴿ لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ  
يُسْتَلُونَ ﴾ الآية، فكان فيما آتاهم، أكثر مما جعل عليهم فيه، وكلُّ أنعم به  
عليهم جل ثناؤه، وكان - فيما فرض عليهم، فيما ملكهم - زكاة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا

حَسِيرِينَ ﴾ (٢)

الأم: الإقرار بالشيء غير الموصوف (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل لفلان عليّ مال، أو عندي، أو في  
يدي، أو قد استهلكت مالاً عظيماً، أو قال عظيماً جداً، أو عظيماً عظيماً، فكل  
هذا سواء، ويسأل ما أراد؟ فإن قال: أردت ديناراً أو درهماً، أو أقل من درهم  
مما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره، فالقول قوله مع يمينه. وكذلك إن قال: مالاً  
صغيراً، أو صغيراً جداً، أو صغيراً صغيراً، من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٢

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ  
كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيرِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(٣) الأم، ج/٣، ص/٢٣٧، وانظر تفسير الآية/٣٨ من سورة التوبة فهي متعلقة بما هنا، وانظر  
الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٨ و٤٩٩.

يقع عليه قليل - في الآخرة - قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي  
الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية، وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب  
والعقاب، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنَّا بِهَا  
حَاسِبِينَ ﴾ الآية، وكل ما أئيب عليه وعدب يقع عليه اسم كثير.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أُنتَرُهَا عَنِكُمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيام<sup>(٢)</sup> :

قال البيهقي: وقرأت في كتاب حرملة - فيما روى:

عن الشافعي رحمه الله: أنه قال: جماع العكوف: ما لزمه المرء، فحبس عليه  
نفسه، من شيء (براً كان أو مائماً) فهو عاكف.

واحتج بقوله ﷻ حكاية عن رضي قوله<sup>(٣)</sup>: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي  
أُنتَرُهَا عَنِكُمُونَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَتَأْتِيهِمْ لَأُكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ [الأنبياء: ٥٧]<sup>(٤)</sup>

مختصر المزني: مختصر الأيمان والندور وما دخل فيهما ...<sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال بالله، أو تالله، فهي يمين، نوى أو لم ينو.  
وقال في الإملاء: تالله يمين. وقال في القسامة: ليست بيمين.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أُنتَرُهَا عَنِكُمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/١١٠

(٣) المقصود به: إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) مختصر المزني، ص/٢٩٠.

قال المزني رحمه الله: وقد حكى الله ﷻ يمين إبراهيم<sup>(١)</sup> عليه السلام: ﴿ وَتَاللَّهِ  
لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ مَحَكَّمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ  
غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ<sup>(٢)</sup> شَاهِدِينَ ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ  
وَكَأَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (في اجتهاد الحاكم)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ  
مَحَكَّمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿  
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَأَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآيتان.  
قال الحسن بن أبي الحسن: لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا؛  
ولكن الله حمد هذا لصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده<sup>(٥)</sup>.

(١) وكان المزني يدعم اجتهاد الشافعي رحمه الله بأن: تالله يمين، كما ورد في الإملاء.

(٢) وردت الآية/ ٧٨ هنا كاملة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَأَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ  
الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطُّورَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ  
الشافعي في معنى: ﴿ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] أي: رعت في الحرث ليلاً ص/  
٥٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٩.

(٥) أي حمد الله اجتهاد سليمان لصوابه، وأثنى على داود لاجتهاده.

قال الله ﷻ: ﴿ وَعَلَّمْتَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أراك توقع الإحصان على معانٍ<sup>(٣)</sup> مختلفة؟ قيل: نعم، جماع الإحصان: أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم. فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع<sup>(٤)</sup>، وكل ما مَنَعَ أَحْصَنَ، قال الله: ﴿ وَعَلَّمْتَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>

الإحياء: (٦):

وروي أن عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحاً، ورعاً، وكان يسأل الشافعي رحمه الله عن مسائل في الورع، والشافعي رحمه الله يقبل عليه لورعه،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْتَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٣٩٠ و٣٩١، ص/ ١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٩، وانظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة النساء.

(٣) أثبت معاني البلاء في المتن، وحذفها في الهامش، وهذا هو الأصح على قواعد اللغة في حذف البلاء والتعويض عنها بتنوين الجر.

(٤) وكان الشافعي رحمه الله حصر معنى الإحصان حسب سياق الآيات بما يلي: الإسلام، النكاح، الحرية، التحصين بالحبس، العفاف، انظر الفقرة/ ٣٩٢، ص/ ١٣٧ من الرسالة، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٩.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا يَبغِي مِنْ ضُرِّهِ وَءَاتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٤].

(٦) إحياء علوم الدين/ للغزالي، ج/ ١، ص/ ٢٦.

وقال للشافعي رحمه الله يوماً: أي أفضل الصبر أو المحنة، أو التمكين؟، فقال الشافعي رحمه الله: التمكين درجة الأنبياء، ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة، فإذا امتحن صبر، وإذا صبر مكن، ألا ترى أن الله ﷻ امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن موسى عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن أيوب عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن سليمان عليه السلام ثم مكّنه وآتاه ملكاً، والتمكين أفضل الدرجات، قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [يوسف: ٢١] الآية، وأيوب عليه السلام بعد المحنة العظيمة مكن، قال الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمُ الْآيَةَ.﴾

قال الغزالي رحمه الله فهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يدل على تبحره في أسرار القرآن، واطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا

مُبْعَدُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الأنبياء: ١٠١]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يبراد به كله الخاص) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾

الآية، فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة/٢٠٧، ص/٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥.



قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ

يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ <sup>(١)</sup> [الأنبياء: ١٠٥]

الأم: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فالتوراة كتاب موسى - عليه السلام -، والإنجيل كتاب عيسى - عليه السلام -، والصحف كتاب إبراهيم - عليه السلام -، ما لم تعرفه العامة من العرب، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الآية.

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٤ (الهامش)، برقم ٦ عندما علق على ذلك وذكر زبور داود، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٣.

## سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَبْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾<sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في حسن مناظرة الشافعي وغلبيته بالعلم والبيان كل من ناظره)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الفضل (الحسن بن يعقوب) يقول: سمعت أبا أحمد (محمد بن رَوْح) يقول: سمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كنا بمكة، والشافعي بها، وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال: وكان أحمد يجالس الشافعي، وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمد، يا أبا يعقوب مُرَّ جالسٌ هذا الرجل. فقلت: ما أصنع به؟ سيئه قريب من سننا، أترك ابن عيينة، والمقبري وهؤلاء المشايخ؟! فقال أحمد ويحك، إن هذا يفوت، وذاك لا يفوت.

قال: فجالسته فتناظرنا في كراء بيوت مكة، وكان الشافعي يساهل فيه، وكنت لا أساهل فيه، فذكر حديثاً، وأخذت أنا في الباب أسرد عليه وهو ساكت، فلما أن فرغت، وكان معي رجل من أهل (مرو) فالتفت إليه فقلت -

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَبْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥].

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢١٢-٢١٦، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ١٧٩-١٨١ (المتن والهامش).

بالفارسية - (مردك لا كمالا نيست) <sup>(١)</sup> فعلم أنني راطنت صاحبي: بشيء هجنته فيه، فقال: تناظر؟ فقلت للمناظرة جئت.

قال الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دَيْرِهِمْ ﴾ [الحج: ٤٠] الآية، نسب الديار إلى مالكيها، أو إلى غير مالكيها؟

قال: وقال النبي ﷺ، يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟  
قال: واشترى عمر بن الخطاب ﷺ: (دار السجن) من مالك <sup>(٢)</sup> غير مالك؟  
قال: قلت من مالك.

قال: فلما عرفت أنني قد أفحمت فُمتُ.  
قال: وقال غير أبي إسماعيل في هذه الحكاية: فقال له الشافعي: لو قلت قولك احتجت أن أسلسل.

قال البيهقي رحمه الله: وقد ذكرنا حكاية مناظرتهم في كتاب (المعرفة) أتم من هذا، وفيها من الزيادة: احتجاج الشافعي بقول النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟» الحديث، ثم معارضة إسحاق إياه بقول التابعين.  
فقال الشافعي رحمه الله: من هذا؟ قيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.  
قال الشافعي رحمه الله: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت أمر بعرك أذنيه.

---

(١) مرد: هو الرجل الصغير والحقير، و (ما لان) أو (كما لان): قرية بمرور ينسب إلى أهلها الغفلة، انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ١٨٠ (الهامش) رقم/ ٢، والمقصود: أنه نسب الشافعي إلى الصغار والغفلة والله أعلم.  
(٢) هكذا وردت ولعلها: أو من غير مالك، حتى تستقيم صيغة السؤال، انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢١٤.

أنا أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: عطاء، وطاووس، وإبراهيم،  
والحسن هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟!

وفيهما من الزيادة: قال له إسحاق: اقرأ: ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ الآية.

فقال الشافعي رحمه الله: اقرأ أول الآية: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ

لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ هذا في المسجد خاصة.

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، فيما بلغه عن (داود الأصبهاني)  
أنه قال: لم يفهم (إسحاق) في ذلك الوقت (إيش) يحتج به الشافعي، وأراد  
الشافعي رحمه الله: أن الدور لو كانت مباحة للناس - كان جواب النبي ﷺ، أن  
يقول: أي موضع أدركنا في دار كان نزلنا، فإن ذلك مباح لنا، بل أشار إلى  
دورهم التي كانت لأبائهم، باعها عقيل بن أبي طالب ﷺ، قبل أن يسلم، فلم  
يطالب بشيء منها، ولم يؤخذ به أحداً، وقال: لم يترك لنا عقيل مسكناً.

فدل ذلك على أن كل من ملك فيها شيئاً فهو مالك، له منعه عن غيره (١).

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] (٢)

الأم: كتاب (الحج)، باب (فرض الحج على من وجب عليه الحج) (٣):

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين قال:

(١) هذه الآية متعلق تفسيرها بالآية/ ٤٠ من سورة الحج، وقد ذكر تفسيرها معاً هنا، فاتبه - والله  
يرعاك -.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٩.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى، ثم سنة رسول الله ﷺ، وقد ذكر الله ﷻ الحج في غير موضع من كتابه، فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ الآية، ثم ذكر الآيات المتعلقة بفرضية الحج -

الأم (أيضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ لإبراهيم خليله: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فسمعت بعض من أَرْضَى من أهل العلم يذكر: أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح صيحة: (عباد الله أجيئوا داعي الله) فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته، ووافاه من وافاه يقولون: (لبيك داعي ربنا، لبيك).

قال الله ﷻ: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا

الْبَائِسِ الْفَقِيرِ ﴾ (٢)

الأم: باب (الاختلاف في العيب) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: والأهلة معروفة المواقيت، وما كان في معناها من الأيام المعلومات، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ الآية...

(١) الأم، ج/٢، ص/١٤٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٥١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٠٢، وانظر تفسير الآية/ ١٨٩ من سورة البقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٣١.

الأم (أيضاً): الضحايا الثاني<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: والضحية نسك من النسك مأذون في أكله، وإطعامه، وادخاره، فهذا كله جائز في جميع الضحية، جلدها، ولحمها، وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به بيع.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ومن أين كرهت أن تباع، وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر؟ قيل له: لما كان نسكاً فكان الله حكم<sup>(٢)</sup> في البدن التي هي نسك، فقال ﷺ: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا ﴾ الآية، وأذن رسول الله ﷺ في أكل الضحايا والإطعام، كان ما أذن الله فيه ورسوله ﷺ مأذوناً فيه، فكان أصل ما أخرج الله ﷻ معقولاً أن لا يعود إلى مالكة فيه شيء، إلا ما أذن الله فيه أو رسوله ﷺ.

مختصر المزني: باب (لحوم الضحايا)<sup>(٣)</sup> :

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخروا»<sup>(٤)</sup> الحديث.

حدثنا الربيع قال:

- (١) الأم، ج/٢، ص/٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٨٥ و٥٨٦.
- (٢) هكذا وردت في الأم: ولعل الأضبط للسياق أن تكون: فكان حكم الله في البدن - والله أعلم -.
- (٣) مختصر المزني، ص/٥٣٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٥٠ و١٥١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦.
- (٤) الحديث صحيح رواه مسلم والنسائي، وله شواهد عند البخاري ومسلم من عدة طرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٢٩ برقم/٤٧٢.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» الحديث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق، سمعت، عائشة رضي الله عنها تقول: دفأ ناساً من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي» الحديث، قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجعلون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدأفة على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض، وإنما قلت: يشبه الاختيار لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٣٦] الآية، وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها، لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها، وإنما أكل النبي ﷺ من هديه أنه كان تطوعاً، فأما ما وجب من الهدي كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئاً، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئاً، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئاً فأكل بعضه، فلم يخرج ما وجب عليه بكامله.

(١) الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٣٢٩ و٣٣٠، برقم/٤٧٣.

وأحب لمن أهدى نافلة<sup>(١)</sup> أن يطعم البائس الفقير، لقول الله: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَلْبَآئِسَ الْفَقِيرِ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيُمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء - ثم ذكر ما ورد سابقاً في الأم - وقد علق محقق كتاب الرسالة قائلاً: وهكذا تردد الشافعي في قوله في هذا كما ترى، فمرة يذهب إلى النسخ، ومرة يذهب إلى أن النهي اختيار لا فرض، ومرة يذهب إلى أن النهي لمعنى فإذا وُجِدَ ثبت النهي.

والذي أراه راجحاً عندي - للعلامة: أحمد محمد شاكر - أن النهي عن الإدخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته.

وأية ذلك أن النبي ﷺ حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم: وما ذلك؟ فلما أخبروه عن نهيه، أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم، أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته

(١) ورد في أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦، واجب من أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير...

(٢) وانظر تكملة ذلك في تفسير الآية/٣٦ من السورة نفسها.

(٣) الرسالة الفقرة/٦٧٣ (المتن والهوامش)، ص/٢٤٠-٢٤٢.



فيه واجبة، ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت أو بمعنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة... ويختتم كلامه قائلاً: وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، ويُعَدِّ نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلا على من هدى الله.

قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴾ <sup>(١)</sup> [الحج: ٢٩]

الأم: باب (الطواف بعد عرفة) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية، فاحتملت الآية:

- ١- <sup>(٣)</sup> أن تكون على طواف الوداع؛ لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث.
  - ٢- واحتملت أن تكون على الطواف بعد (منى)، وذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب، وذلك قضاء التفث.
- وذلك أشبه معنيها بها، لأن الطواف بعد (منى) واجب على الحاج، والتنزيل كالدليل على إيجابه - والله أعلم -، وليس هكذا طواف الوداع.
- قال الشافعي رحمه الله: إن كانت نزلت في الطواف بعد (منى) دل ذلك على إباحة الطيب.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٥٧.

(٣) الترتيم/ ١ و٢ مني للإيضاح.

الأم (أيضاً): باب (لا يقال شوط ولا دور) (١):

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن مجاهد رحمه الله، أنه كان يكره أن يقول شوط، دور للطواف، ولكن يقول، طواف، طوافين.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره من ذلك ما كره مجاهد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية، فسمى طوافاً؛ لأن الله تعالى سمي جماعه طوافاً.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في موضع الطواف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر، ووراء شاذروان (٣) الكعبة، فإن طاف طائف بالبيت، وجعل طريقه من بطن الحجر - أي: حجر إسماعيل - أعاد الطواف، وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف، فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والمسجد كله موضع للطواف.

مختصر المزني: ومن كتاب المناسك (٤):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، حدثنا هشام، عن طاووس فيما أحسب أنه قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الحجر من البيت وقال الله ﷻ: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية، وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٤٨.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٥٠ و٤٥١.

(٣) الشاذروان: القدر الذي ترك خارجاً من عرض الأساس - أي: أساس الجدران - خارجاً ويسمى (تأزيراً)؛ لأنه كالأزار للبيت، انظر المصباح/ للفيومي، ص/١١٧، وهو تدعيم لأساس جدران الكعبة من أسفلها، بشكل مائل حالياً يحيط بها.

(٤) مختصر المزني - المسند ص/٣٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٢.

قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (١)

[الحج: ٣٢]

الأم: باب (ما تجزي عنه البدنة من العدد في الضحايا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يُتقرب به إلى الله تعالى، فخير الدماء أحبُّ إليّ، وقد زعم بعض المفسرين: أن قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الآية، استسمان الهدى واستحسانه. وسئل رسول الله ﷺ: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاما ثمناً وأنفسها عند أهلها» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تُقرب به إلى الله ﷻ إذا كان نفيساً، كلما عظمت رزئته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى، كان أعظم لأجره.

قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣)

الأم: باب (الإحصار بالعدو) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: أما السنة فتدل على أن محله - أي: دم الإحصار - في هذا الموضع نحره؛ لأن رسول الله ﷺ نحر في الحل، فإن قال - المحاور:-

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٢٢ و٢٢٣ وانظر، ص/٢٢٣ و٢٢٤ (الضحايا الثاني)، وانظر مختصر المزني ص/٢٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٢ و٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٨٠ و٥٨١

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَكَرِهُمُ الْمُغْرِبُ إِلَىٰ أَحْجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٠ و٤٠١.

فقد قال الله ﷻ في البدن: ﴿ ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية، فهو محلها. فإن قال: فهل خالفك أحد في هدي المحصر؟ قيل: نعم، عطاء بن أبي رباح كان يزعم أن النبي ﷺ ينحر في الحرم...

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: 196] الآية، قلت: على أن ينحرها عند البيت العتيق، الله أعلم بمحلّه، هاهنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر، كما وصفت، ومحلّه في غير الإحصار الحرم - والمنحر -، وهو كلام عربي واسع.

الأم (أيضاً): باب (في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج) (١)؛

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت، قال مالك رحمه الله: وذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله جل ثناؤه: ﴿ ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية، فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

مختصر المزني: باب (الهدى) (٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وليس له أن ينحر دون الحرم، وهو محلها لقول الله جل وعز: ﴿ ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية، إلا أن يحصر، فينحر حيث أحصر، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٣٨، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤١٨، وقد ورد فيه بزيادة عن عمر رضي الله عنه قال: ...

(٢) مختصر المزني، ص/٧٣.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله) <sup>(١)</sup> :

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس قال: أنبأنا الربيع قال: حدثنا الشافعي رحمه الله في قوله ﷺ: ﴿مَجْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية، قال: فزعم أهل العلم بالتفسير: أن محلها الحرم؛ كأنهم ذهبوا إلى أن الأرض حِلٌّ وَحَرَمٌ، فموضع البيت في الحرم. وأن قول الله: ﴿إِلَى الْبَيْتِ﴾ إلى موضع البيت الذي تبين من البلدان، لا إلى البيت نفسه، ولا إلى موضعه من المسجد؛ لأن الدم لا يصلح هناك. وعقلوا عن الله أنه إنما أراد حاضري البيت العتيق من الهدي، فإن أجمع أن يذبح في الحرم فيأكله حاضره - أي: حاضري الحرم - من أهل الحاجة غير متغير، فقد جاء بالذي عليه.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ <sup>(٢)</sup>

الأم: المكاتب <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يُعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، وقال الله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ الآية، فعقلنا أن الخير: المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالا.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٥ و٢٩٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَنَسَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

(٣) الأم، ج/٨، ص/٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٣.

الأم (أيضاً): باب (ذبائح أهل الكتاب) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد أحلَّ اللهُ ﷻ لحوم البُذُن مطلقاً، فقال: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ الآية، ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى: أن لا يؤكل من البِدنة التي هي نذر، ولا جزاء صيد، ولا فدية، فلما احتملت هذه الآية، ذهبنا إليه وتركنا الجملة؛ لأنها خلاف للقرآن، ولكنها محتملة، ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله، لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً؛ لأننا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل، إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى، فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيهه ما قلنا.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني: أحدها: أن يكون اللهُ ﷻ حرماً شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم، منها قوله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (٣) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا ﴾ الآية، ليس حتماً أن لا يأكل من بدنته إذا نحرها، وإنما هي دلالة لا حتم، وأشبهه لهذا كثير في كتاب اللهُ ﷻ، سنة نبيه ﷺ.

وزاد في كتاب المناقب (٤):

قال الشافعي رحمه الله وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب، ومعرفة السنة، طلب الدلائل؛ ليفرقوا بين الحتم، والمباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٠٣ و٦٠٤.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨.

(٣) أي: نحرته وهدأت أعضاؤها فكلوا منها، انظر الزاهر في غريب: ألفاظ الشافعي ص/٢٨٦

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٢.

مختصر المزني: باب (الهدى) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وما كان منها تطوعاً أكل منها، لقول الله جل وعز: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ الآية، وأكل النبي ﷺ من لحم هديه وأطعم، وكان هديه تطوعاً، وما عَطِبَ منها نحرها وخلَى بينها وبين المساكين، ولا بدل عليه فيها، وما كان واجباً من جزاء الصيد أو غيره، فلا يأكل منها شيئاً، فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم، وما عَطِبَ منها فعليه مكانه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (لحوم الضحايا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ الآية، القانع هو السائل. والمعتر: الزائر، والمار بلا وقت.

فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو المطعمين، فأحبُّ إليَّ ما أكثر، أن يطعم ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويدخر ثلثاً ويهبط به حيث شاء، والضحايا من هذا السبيل - والله أعلم -.

وأحب إن كانت في الناس مخصصة أن لا يدخر أحد من أضحيته، ولا من هديه أكثر من ثلاث؛ لأمر النبي ﷺ في الدافة، فإن تُرِكَ رجلٌ أن يطعم من هدي تطوع أو أضحية فقد أساء، وليس عليه أن يعود للضحية، وعليه أن يُطْعِمَ إذا جاءه قانع، أو معتر، أو بائس فقير شيئاً؛ ليكون عوضاً مما منع، وإن كان في غير أيام الأضحى.

(١) مختصر المزني، ص/٧٤.

(٢) مختصر المزني، ص/٥٣٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/١٥١، وانظر الرسالة الفقرة ٦٧٣، ص/٢٤١ (الهامش)، وانظر ما نقلنا عن محقق الرسالة في تفسير الآية/٢٨ من سورة الحج فهي متعلقة بما هنا، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٦ و٨٧، وقد نقل عن كتاب البويطي تعريفاً: القانع: الفقير، والمعتر: الزائر، وقد قيل: الذي يتعرض للعطية منهما.

قال الله ﷻ: ﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ <sup>(١)</sup> ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ <sup>(٢)</sup>

الأم: مبتدأ الإذن بالقتال <sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فأذن لهم بأحد الجهادين (بالمهجرة)، قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله تعالى: ﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ ﴿ الآيتان.

قال الله ﷻ: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبٌ مِّثْلُ مَا سَمِعُوا لَهُ <sup>٤</sup> إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ <sup>(٤)</sup>

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) <sup>(٥)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبٌ مِّثْلُ مَا سَمِعُوا لَهُ <sup>٤</sup> إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ <sup>(٤)</sup> الآية،

(١) وردت هنا الآية/٣٩ كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أُولَٰئِكَ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هُمَ لَمْ يَكُونُوا رَايًا وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [الحج: ٤٠].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢١٣، وانظر تفسير الآية/٢٥ من سورة الحج فهي متعلقة بتفسير الآية/٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٥.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبٌ مِّثْلُ مَا سَمِعُوا لَهُ <sup>٤</sup> إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ <sup>(٤)</sup> وَإِنَّ يَسْلُجُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴾ [الحج: ٧٣].

(٥) الأم، ج/٧، ص/٢٧٥، وانظر جماع العلم، ص/٢٠٩ و٢٠، برقم/٦٠، وانظر الرسالة الفقرة ص/٢٠٢ و٢٠٣، ص/٦٠ و٦١، فقد وردت بنفس المعنى وإن اختلفت الألفاظ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١.



وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً؛ لأن فيهم المؤمن، ومَخْرَج الكلام عاماً، وإنما أريد من كان هكذا.

قال الله ﷻ: ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: باب (التكبير للركوع وغيره)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولو ترك التكبير، سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله سمع الله لمن حمده، لم يُعَد صلواته، وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود، وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب، ثم السنة، قال الله ﷻ: ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ الآية، ولم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما، فكانا الفرض، فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه، والذكر فيهما سنة اختيار، وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه... ثم ذكر حديث الذي لا يحسن الصلاة وكيفية تعليم النبي ﷺ له الصلاة ولم يذكر فيه وجوب التسبيح بالركوع والسجود -.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله تعالى على الوجه: السجود لله بالليل والنهار، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

(٢) الأم، ج/١، ص/١١٠ و١١٦ (باب الذكر في السجود) بمعناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٥٣ و٢٦٥.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٢.

ترتيب مسند الشافعي: في سجود التلاوة<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، «أن ابن عمر رضي الله عنهما سجد في سورة الحج سجدتين»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجاية فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾<sup>(٤)</sup>

الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٥)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، وقال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ الآية.

(١) ترتيب مسند الشافعي / للسندي، ج/١، ص/١٢٣.

(٢) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٠، برقم/٣٦٠.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧١، برقم/٣٦١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٨].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

الأم (أيضاً): باب (ميراث الجد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيته، وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد روي هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الأكثر من فقهاء - أهل - البلدان، وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد: أب، وقد اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عتبة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، إنه أب إذا كان مع الإخوة طرحوا، وكان المال للجد دونهم.

وقد زعمنا نحن وأنت: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر، إلا بالثبوت مع الحجة اليقينية عليه وموافقته للسنة، وهكذا نقول، وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت، ومن قال قوله. قالوا: فإننا نزعم أن الحجة في قول من قال: الجد أب، لخصال منها: أن الله تعالى قال: ﴿يَبْنِيَّ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥] الآية، وقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية، فأقام الجد في النسب أباً، وأن المسلمين لم يختلفوا في أن لم يُنقصوه من السدس، وهذا حكمهم للأب، وأن المسلمين حجبوا بالجد، الأخ لأم، وهكذا حكمهم في الأب (٢) - وأفاض في النقاش حول هذا الموضوع -.

(١) الأم، ج/٤، ص/٨١، وانظر مختصر المزني، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/١٧٣-١٧٥.

(٢) وانظر تمة النقاش حول ميراث الجد في الأم، ج/٤، ص/٨١ فهي مفيدة.

## سورة المؤمنون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾  
وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾<sup>(١)</sup>

[المؤمنون: ١-٤]

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال في ذلك: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ الآيات، فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع من التنزيه عما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

الزاهر: باب (زكاة الفطر) <sup>(٣)</sup>:

قال الأزهري رحمه الله: وأما قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ الآية، ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون. والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤتون.

(١) وردت الآيات كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٢٤٩.

ترتيب مسند الشافعي: الباب السادس (في صفة الصلاة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وابن عمر، والدراوردي، عن عبد الله بن السائب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً، فَحَدَفَ فَرَمَعًا»، وعبد الله السائب حاضر ذلك (٢)، الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٣) إلى قوله: ﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ... ﴾ (٤)

الأم: تسري العبد (٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان، فدل كتاب الله ﷻ على أن ما أباحه من الفروج، وإنما أباحه من أحد الوجهين، النكاح، أو ما ملكت اليمين.

(١) ترتيب مسند الشافعي/ للإمام السندي، ج/ ١، ص/ ٨٥ تولى تصحيحه يوسف الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسني، نشر دار الكتب العلمية/ ١٩٥١م، ١٣٧٠هـ بيروت/ لبنان.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٠٧ و٢٠٨، برقم/ ٢٤١.

(٣) الآية ٥ وردت هنا كاملة.

(٤) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَّبَعْنِي وَرَأَىٰ ذَلِكَ فَلُؤْلِيكَ هُمْ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦-٧].

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٨.

الأم (أيضاً): باب (الاستمناء) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ قرأ إلى: ﴿ الْعَادُونَ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيانهم، تحريم ما سوى الأزواج، وما ملكت الأيمان، ويُن أن الأزواج وملك اليمين من الأدميات دون البهائم، ثم أكدها فقال ﷻ: ﴿ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وكان في قول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآيتان، بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء، فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها؛ لأنها متسراة، أو منكوحة لا ناكحة، إلا بمعنى أنها منكوحة، ودلالة على تحريم إتيان البهائم؛ لأن المخاطبة بإحلال الفرج في الأدميات المفروض عليهن العدة، وهن الميراث منهم، وغير ذلك من فرائض الزوجين.

الأم (أيضاً): ما جاء في امر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان.

(١) الأم، ج/٥، ص/٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/٥٣٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/١٥٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٤ و١٩٦، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٦ و٢٤٧.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٤ و١٤٥، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧.

قال الشافعي رحمه الله: والرجل لا يأتي النساء <sup>(١)</sup> إذا نكح فقد غرّ المرأة، ولها الخيار في المقام أو فراقه إذا جاءت سنةً أجلها من يوم يضرب له السلطان.

قال الشافعي رحمه الله: أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتي لا يطوّهن سادتهن، احتياطاً للعفاف، وطلب فضل وغنى، فإن كان إنكاحهن واجباً، كان قد أدى فرضاً، وإن لم يكن واجباً كان مأجوراً إذا احتسب نيته على التماس الفضل، بالاحتياط للتطوع.

الأم (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَنِيفُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان، فأطلق الله ﷺ ما ملكت الأيمان فلم يجد فيهم حداً يُنتهي إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ الميمنة عن الله ﷻ على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه؛ لأنّ يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات، ما لم يجمع بين أكثر منهن؛ ولأنه أباح الأربع، وحرم الجمع بين أكثر منهن، فقال لغيلان بن سلمة، ونوفل بن

(١) المقصود: العنة في الرجل إذا أخفاها وقت العقد.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧ و٣٧٨.

معاوية، وغيرهما، وأسلموا وعندهم أكثر من أربع « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »<sup>(١)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: يقول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾  
إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان، فلم يحل  
الجماع إلا بنكاح، أو ملك، وحكم أن يقع في النكاح ما وصفنا، من طلاق  
يحرّم به الحلال من النكاح وغيره، وحكم في الملك بأن يقع من المالك فيه  
العتق، فيحرم به الوطء بالملك، وفرّق بين إحلالهما وتحريمهما، فلم يجوز أن يوطأ  
الفرج إلا بأحدهما دون الآخر، - أن تكون امرأته وهو يملكها - فلما ملك  
امراته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح.

قال الربيع رحمه الله: يريد (أي: الشافعي) بأحدهما دون الآخر أنه لا يجوز  
أن تكون امرأته وهو يملكها أو بعضها، حتى يكون ملك وحده بكماله، أو  
التزويج وحده بكماله.

مختصر المزني: ما يحل من الحرائر<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾  
الآية، وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار؛ لأن العبيد لا يملكون.

(١) الحديث سبق تخريجه، ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد، انظر شفاء العي  
بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٩ و٣٠، برقم/٤٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥١ و٢٥٢، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٧.

(٣) مختصر المزني، ص/١٦٨.



قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ (١)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٢):

قلت: ذكر تفسيرها في الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام فلا حاجة للتكرار (٣).

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهِ

غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٢٠١ و١٢٠٣ ص/ ٤٣٥ و٤٣٦، والفقرة/ ١٢١١، ص/ ٣٤٧.

(٣) انظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام فهي متعلقة بما هنا.

## سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: باب (من عاد لقتل الصيد)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وجعل الحد على الزاني، فلما أوجب الله عليهم الحدود، دلّ هذا على أن النعمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا، وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود، دل هذا على أن النعمة في الآخرة لا تُسقط حكم غيرها في الدنيا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فلم يختلف الناس في أنهما كلما زنيا بعد الحد جُلداً، فكان الحق عليهم في الزنا الآخر مثله في الزنا الأول.  
الأم (أيضاً): الأمان<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - ومن قال بباطن دون ظاهر، بلا دلالة له في القرآن، والسنة، أو الإجماع، مخالف للآية. قال: نعم. فقلت له: فانت إذا تخالف آيات من كتاب الله ﷻ! قال: وأين؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا

رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٩.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٤٧.

الأم (ايضاً): في المرتد<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت في المحاربتن امرأة، فحكمها حكم الرجال ؛ لأنني وجدت أحكام الله ﷻ على الرجال والنساء في الحدود واحدة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): ما يحرم من النساء بالقرباة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية، فرجم النبي ﷺ الزانين الثيبين ولم يجلدتهما، فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد، وبالمائة<sup>(٣)</sup> من الزناة بعض الزناة.

الأم (ايضاً): عدة الأمة<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله ﷻ العدد من الطلاق بثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وذكر الله الطلاق للرجال باثنتين وثلاثة، فاحتمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر، والعبيد والإماء، واحتمل أن يكون ذلك على بعضهم دون بعض وكان الله ﷻ قد فرق في حد الزاني بين المماليك والأحرار، فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٩٣، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/٧٢٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧، الرسالة الفقرة/٦٨٥، ص/٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٧.

(٣) أي: جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٢١٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٥٥٠ و٥٥١.

الآية، وقال في الإماء: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَدْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية، وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك (الخطاب: للمحاور) في اليمين مع الشاهد: يجلد كل من لزمه اسم الزنا، مملوكاً كان أو حراً محصناً أو غير محصن، وزعمت أن علي بن أبي طالب ﷺ جلد الزاني ورجمه، فلم رغبت عن هذا؟.

قال الشافعي رحمه الله: جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أنه رجم ماعزاً ولم يجلده، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره.

الأم (أيضاً): باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: الفاحشة تحتل الزنا وغيره<sup>(٣)</sup>، فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره؟ قيل: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم ما لا أعلم عالماً خالف فيه في قول الله ﷻ، في اللاتي يأتين الفاحشة من

(١) الأم، ج/٧، ص/١٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٨٣ حيث أشار إلى أن الرجم على الزانين الثيبين منسوخ بأن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يجلده، ورجم المرأة التي بعث إليها أنيساً ولم يجلدها، وكانا ثيبين، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١ و١٨٨ و١٧٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٧.

(٣) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّيْئِيَاتِ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥].

نسائكم، يُمَسِّكُنْ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهْنَ سَبِيلاً<sup>(١)</sup>، ثم نزلت: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup> الحديث، ودل الله ورسوله ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم، لم أعلم في ذلك مخالفاً من أهل العلم.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت: فما تقول في الزاني الثيب، أترجمه؟ قال: نعم. قلت: كيف ترجمه ومن نص بعض الناس علماء<sup>(٤)</sup> أن لا رجم على زان؛ لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فكيف ترجمه ولم ترده إلى الأصل، من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله؟! ومن قال هذا القول يحتج بأنه زان يدخل في معنى الآية، وأن يجلد مائة.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يُقْتَدَى به، حدُّ أحداً قطُّ على غير فعل نفسه أو قوله.

- 
- (١) ذكر الشافعي هنا الآية تضييماً ولم يذكرها نصاً، ونص الآية هو: ﴿وَأَلْتَمِسْ أَلْفَحِشَةً مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].
- (٢) الحديث سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٣، برقم/٢٥٢.
- (٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨٠، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٤ و٢٣.
- (٤) لعل العبارة فيها تقديم وتأخير، والأنسب للسياق أن تكون: ومن نص بعض علماء الناس... والله أعلم -.
- (٥) الأم، ج/٧، ص/٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٤.

الأم (ايضاً): باب (الصوم) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز ذكره: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فلو صرنا إلى ظاهر القرآن ضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة، ورجم - النبي ﷺ - الحرين الشيبين ولم يجلدتهما، استدللنا على أن الله ﷻ إنما أراد بالجلد بعض الزناة دون بعض.

الأم (ايضاً): اللعان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين؛ لأنه لا يحضر أمراً يريد رسول الله ﷺ ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له، وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة؛ لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله ﷻ في الزانيين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): الخلاف في اللعان (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الزانيين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، أفتراه عني بعذابهما الحد أو الحبس؟ قال: بل الحد، وليس السجن بحد، والعذاب في الزنا بالحدود.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٩، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٩، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٥٥، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٣.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٣٧، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٣٥٢.

مختصر المزني: مقدمة (اختلاف الحديث) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فكان مخرج هذا عاماً، فدل رسول الله ﷺ على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا رجم الحرين الثيبين ولم يجلدتهما، فدلّت السنة على أن الجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون زانياً ثيباً فلا يجلد مائة، فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله، في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه، فأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص، كانت كذلك سنته في كل موضع، لا تختلف. وأن قول من قال: تعرض السنة على القرآن، فإن وافقت ظاهره، وإلا استعملنا ظاهر القرآن، وتركنا الحديث، جهل لما وصفت.

فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن تنتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها، واتباعها، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الأدميين تبع لها.

قال الشافعي رحمه الله: فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن، والسنن والآثار، واختلاف الناس، والقياس، والمعقول، فكلهم قال: مذهبننا، ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا، وحكي لنا عنه من أهل العلم.

مختصر المزني (أيضاً): باب العقوبات في المعاصي <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

(١) مختصر المزني، ص/٤٨٤ و٤٨٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٣٣ و٣٤ و٣٧، قلت: وهذه قاعدة من قواعد التفسير لكتاب الله تكتب بماء الذهب، وهذا ما كان يفعله الشافعي في تفسيره فلا يعتبر قول أحدٍ خالف به السنة، بل نراه يناقشه حتى يلتزم بالسنة.  
(٢) مختصر المزني، ص/٥٣٣، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٥٢ و١٥٣، وانظر الرسالة الففقرات/٦٨٢-٦٩٥، ص/٢٤٥-٢٥١.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: « ما تقولون في الشارب والشارق والزاني؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: « هن فواحش، وفيهن عقوبات، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته »<sup>(١)</sup> ثم ساق الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل معنى هذا في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّنَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] إلى آخر الآية، فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم، الحر والعبد والبكر والثيب، فحدَّ الله البكرين الحرين المسلمين فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»<sup>(٢)</sup> الحديث.

(١) الحديث سبق تخريجه، سنده مرسل، ورجاله ثقات، وتكملة الحديث: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال: « لا يتم ركوعها ولا سجودها » هذه الزيادة من رواية ابن البكير، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٣٣ و٢٣٤، برقم/٢٩٢.

(٢) الحديث صحيح، وهو جزء من خطبة طويلة لعمر رضي الله عنه، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٦١، برقم/٢٦٥.



أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: قال عمر رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا أجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإننا قد قرأناها <sup>(١)</sup> الحديث.

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، وقال في الإمام: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة، الأحرار دون الإمام، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده، دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة من الزناة: الحُرَّانَ الْبِكْرَانَ دون غيرهما ممن لزمه اسم زنا.

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال: فيمن رجم من الزناة، قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً، لقول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية - وذكر نماذج أخرى - ثم قال:

(١) الحديث صحيح، وهو جزء من الحديث السابق، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/١٦١ و١٦٢، برقم/٢٦٦.

(٢) الرسالة الفقرات/٢٢٥ - ٢٢٧، ص/٦٧، وانظر الفقرات/٣٧٥ - ٣٧٧، ص/١٢٨ و١٢٩، والفقرة/٦١٦، ص/٢٢٣ و٢٢٤.

(٣) الرسالة الفقرات/٣٣٣ و٣٣٤، ص/١١١ - ١١٣.

ولجاز ردُّ كل حديث عن رسول الله بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنة بهذين الوجهين، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه، وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول، وموافقة ما قلنا.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور) لو جاز أن تترك سنة بما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب، تُرك ما وصفنا من المسح على الخفين، وإباحة كل ما لزمه اسم بيع، وإحلال أن يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وإباحة كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك.

ولجاز أن يقال: إنما سن النبي ﷺ الرجم على الثيب حتى نزلت عليه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فيجلد البكر والثيب، ولا نرجمه. فمن قال هذا كان مُعْطِلاً لعامة سنن رسول الله ﷺ، وهذا القول جهل ممن قاله.

الرسالة (أيضاً): وجه آخر (من الناسخ والمنسوخ) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيتين/ ١٥ و١٦ من سورة النساء <sup>(٣)</sup>، فكان حدُّ الزانين بهذه الآية الحبس والأذى، حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، وقال في

(١) الرسالة الفقرات/ ٦٤٧ و٦٤٩ و٦٥٢، ص/ ٣٣٣ و٣٣٤.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٦٨٣-٦٩٥، ص/ ٢٤٦-٢٥١ وما بين القوسين زيادة في العنوان في بعض النسخ.

(٣) ارجع إلى تفسيرهما فهما متعلقتان بما هنا من الأحكام.

الإماء: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فُنسخ الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود.

ودل قول الله في الإماء: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

[النساء: ٢٥] الآية، على فرق الله بين حد المماليك والأحرار في الزنا، وعلى أن النصف لا يكون إلا من جلد؛ لأن الجلد بعدد، ولا يكون من رجم؛ لأن الرجم إتيان على النفس بلا عدد؛ لأنه قد يؤتى عليها برجمة واحدة، وبألف وأكثر، فلا نصف لما لا يعلم بعدد، ولا نصف للنفس، فيؤتى بالرجم على نصف النفس.

واحتمل قول الله في سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية، أن يكون على جميع الزناة الأحرار، وعلى بعضهم دون بعض فاستدلنا بسنة رسول الله - بأبي هو وأمي - على من أريد بالمائة جلدة - ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت -.

قال الشافعي رحمه الله: فدل قول رسول الله: « قد جعل الله هن سبيلاً »<sup>(١)</sup>

الحديث، أن هذا أول ما حد به الزناة؛ لأن الله يقول: ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] الآية، ثم رجم رسول الله ما عزأ ولم يجلده، وامرأة الأسلمي ولم يجلدها، فدلّت سنة رسول الله على أن الجلد منسوخ عن الزانين الشيين.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان

بالنكاح، وخلاف الإحصان به، وإذا كان قول النبي ﷺ: « قد جعل الله هن سبيلاً » البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » الحديث، ففي هذا دلالة على أنه أول ما نُسخ الحبس عن الزانين، وحدًا بعد الحبس، وأن كل حد حده الزانين فلا يكون

(١) الحديث سبق تخريجه في فقرة الأم، ج/٧، ص/٨٢، باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى).

إلا بعد هذا، إذ كان هذا أول حدّ الزانين - ثم ذكر الحديث الذي أمر به أنيساً أن يرمج امرأة الأعرابي إذا اعترفت، وحديث رجم النبي ﷺ لليهودية - (١).

قال الشافعي رحمه الله: فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانين، والرجم على الثيبين الزانين، وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نُسخ عنهما الجلد مع الرجم، وإن لم يكونا أريد بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين. ورجم الثيبين بعد آية الجلد، بما روى رسول الله ﷺ عن الله. وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)

الأم: نكاح المحدثين (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ إلى: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: اختلف في تفسير هذه الآية، فقيل: نزلت في بغايا كانت هن رايات، وكن غير محصنات، فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به، أو مشركاً. وقيل: كن زواني مشركات، فنزلت لا ينكحن إلا زان مثلهن مشرك، أو مشرك وإن لم يكن زانياً: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

(١) سبق تخريج الحديثين في تفسير الآيتين/ ١٦ و١٥ من سورة النساء.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١ و١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٨ و٢٩.

وقيل غير هذا<sup>(١)</sup>.

وقيل: هي عامة، ولكنها نسخت.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا

يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية، قال: هي منسوخة، نسختها: ﴿وَأَنْكِحُوا

الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فهي من أيامي المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ في زانية وزان

من المسلمين، لم نعلمه حرّم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان، ولا

حرم واحداً منهما على زوجته، فقد أتاه ماعز بن مالك، وأقرّ عنده بالزنا مراراً،

لم يأمره في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه، ولو

كان الزنا يجرمه على زوجته أشبه أن يقول له: إن كانت لك زوجة حرمت

عليك، أو لم تكن لم يكن لك أن تنكح، ولم نعلمه أمره بذلك، ولا أن لا ينكح،

ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية، وقد ذكر له رجل امرأة زنت وزوجها حاضر،

فلم يأمر النبي ﷺ فيما علمنا زوجها باجتنابها، وأمر أنيساً أن يغدو عليها فإن

اعترفت رجماً، وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة جلدة، وغربه عاماً، ولم ينهه

كما علمنا أن ينكح، ولا أحداً أن ينكحه إلا زانية<sup>(٢)</sup>.

وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته، وقذفها برجل، وانتفى

من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما - وساق أدلة أخرى على هذا

الموضوع -.

(١) انظر الأم، ج/٥، ص/١٤٨ ففيها توضيح أكثر وتكرار لما ورد هنا كذلك، يعني: قول عكرمة رحمه الله.

(٢) ورد بمعنى حديث، انظر شفاء العمي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٥ و١٥٦، برقم/ ٢٥٤ و٢٥٥.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحسودين<sup>(١)</sup>:

بعد أن ساق ما ورد مما ذكر بالفقرة السابقة من الأقوال -.

قال الشافعي رحمه الله: ورُوي من وجه آخر غير هذا، عن عكرمة أنه قال: لا يزني الزاني إلا بزانية، أو مشركة. والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك.  
قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: يذهب - أي: عكرمة رحمه الله - إلى قوله: ينكح، أي: يصيب.

فلو كان كما قال مجاهد نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية، فحُرِّمْنَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ زَانِيًا أَوْ مُشْرِكًا، فَإِنْ كُنَ عَلَى الشَّرْكِ فَهِنَّ مُحْرَمَاتٌ عَلَى زِنَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ زِنَاتِهِمْ، وَإِنْ كُنَ أَسْلَمْنَ، فَهِنَّ بِالْإِسْلَامِ مُحْرَمَاتٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات - عفاف كن أو زواني - كن -، على من آمن زانياً كان أو عفيفاً، ولا في أن المسلمة الزانية محرمة على المشرك بكل حال.

قال الشافعي رحمه الله: وليس فيما رُوي عن عكرمة رحمه الله: « لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة » تبيين شيء إذا زنى فطاوعته مسلماً كان أو مشركاً، أو مسلمة كانت أو مشركة فهما زانيان والزنا محرم على المؤمنين، فليس في هذا أمر يخالف ما ذهبنا إليه فنحتج عليه.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال هذا حكّم بينهما، فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله ﷻ الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخاً.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٤-٣٨٦.

الأم (أيضاً): باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٥]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ الآية، كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى منسوخة<sup>(٢)</sup>، نسختها: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فهن من أيامي المسلمين.

وقال الله ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء: ١٥]<sup>(٣)</sup> الآية، يشبه عندي - والله تعالى أعلم - أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت، ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت، إن ذلك لو كان يجرم نكاحها قُطعت العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه، وأمر الله ﷻ في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يجسنن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله هن سبيلاً، منسوخ بقول الله ﷻ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور: ٢] الآية في كتاب الله، ثم على لسان رسوله ﷺ.

- 
- (١) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر الأم / تحقيق د. عبدالمطلب ج/٨، ص/١٨٨ و ١٨٩.  
(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و ١٧٩، قلت وهذا الرأي لابن المسيب رحمه الله هو الذي اختاره الإمام الشافعي رحمه الله، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٨، ص/١٨٨ و ١٨٩.  
(٣) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و ١٧٩، قلت وهذا الرأي لابن المسيب رحمه الله هو الذي اختاره الإمام الشافعي رحمه الله.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: اللعان<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية، إلى: ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩] الآية، فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله - تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية، القذفة غير الأزواج، وكان القاذف الحر الذمي، والعبد المسلم، والذمي، إذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معاً، فجلدُ الحر حد الحر، والعبد حد العبد، وأنه لم يبرأ قاذف بالغ يجري عليه الحكم من لم يحده حده، إن لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المقذوفة؛ لأن الآية عامة على المقذوفة.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الذين يرمون المحصنات: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ فكانت الآية عامة على رامي المحصنة، فكان سواء قال الرامي لها: رأيتها تزني، أو رماها ولم يقل: رأيتها تزني، فإنه يلزمه اسم الرامي.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٤ و١٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠ و٣٣٩.



الأم (أيضاً): كتاب اللعان<sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ثم لم أعلم مخالفاً في أن ذلك: إذا طلبت ذلك المقدوفة الحرة، ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد، وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال.

الأم (أيضاً): خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية، فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات: يجلدن ثمانين جلدة، ولم يفرقوا بينها وبين الرجل، يُرمى إذ رمت، فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد؟

قال الشافعي رحمه الله: عفا الله عنه، فقلنا له: النص عليك، والقياس عليك، وأنت تدعى القياس حيث تخالفه، فقال أما إن (أبا يوسف) قد قال قولكم، فزعم: أن المرتدة تقتل، فقلت: أرجو أن يكون ذلك خيراً له.

قال الشافعي رحمه الله: ما يزيد قوله قولنا قوة، ولا خلافه وهناً.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر مختصر الزني، ص/٢١٤ فقد ورد بمعناه، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٢٠.

الأم (أيضاً): باب (الدعوى في الشراء والهبة والصدقة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية، فكان بيناً أن المأمور بجلده ثمانين، هو من قصدَ قَصْدَ محصنة بقذف، لا من وقع قذفه على محصنة بجمال، ألا ترى أنه لو كان يجد من كان لم يقصد قصد القذف، إذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان.

الأم (أيضاً): الشهادات (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: وقال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية.

أخبرنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» (٣) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية، قيل له - أي: للمحاور -:

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٤١ و٢٤٢، وانظر الأم، ج/٧، ص/٩٥ باب (ما يجب فيه اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٩٣.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٤، وانظر، ص/٨٢ باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٧ و١٨٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٩ و١٦٠، برقم ٢٦١ و٢٦٢.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٨٥ و٨٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٧ و٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٣ و١٩٤.

هذا كما قال الله ﷻ ؛ لأن الله حكم في الزنا بأربعة، فإذا قذف رجل رجلاً بالزنا، لم يخرج من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان، ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة، وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد، وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا، فيخرج من ذلك القاذف، ويحد المشهود عليه (المقذوف)، وحكمهم معاً حكم شهود الزنا ؛ لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف، فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلاً حدًّا ؛ لأنه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياساً على الطلاق وغيره مما وصفت، ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد، ويكون هذا صادقاً في الظاهر، والله تعالى الموفق.

الأم (ايضاً): باب (شهادة القاذف) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ الْآيَاتَانِ .

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله ﷻ أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسماه فاسقاً ألا أن يتوب.

فقلنا: يلزم أن يضرب ثمانين، وأن لا تقبل له شهادة، وأن يكون عندنا في حال من سُمي بالفسق إلا أن يتوب، فإذا تاب قبلت شهادته، وخرج من أن يكون في حال من سُمي بالفسق.

قال الشافعي رحمه الله: وتوبته إكذابه نفسه، فإن قال قائل: فكيف تكون التوبة الإكذاب؟! قيل له: إنما كان في حدّ المذنبين بأن نطق بالقذف وترك الذنب

(١) الأم، ج/٧، ص/٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٠.

هو أن يقول: القذف باطل، وتكون التوبة بذلك، وكذلك يكون الذنب في الردة بالقول بها، والتوبة: الرجوع عنها بالقول فيها، بالإيمان الذي ترك.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل حتى يقتله) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاتٍ شُهُدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية، ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يقتدى به، حد أحداً قط على غير فعل نفسه، أو قوله.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ في قَدْفَةِ الْمُحْصَنَاتِ: ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ الْإِثْبَانِ، وقلنا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته، وذلك بين في كتاب الله ﷻ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق: أن شهادة القاذف لا تجوز؛ لأشهد. أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك، أو إن تب قبلت شهادتك.

قال: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً، ثم سمعته يقول: شككت فيه، قال سفيان رحمه الله: أشهد لأخبرني ثم سمي رجلاً، فذهب علي حفظ اسمه فسألت، فقال لي: عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب رحمه الله.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٤.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: «وأما في ظاهر القرآن فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ الآية، قلت: أبا القذف قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ الآية، أم بالجلد؟، قال: بالجلد عندي، قلت: وكيف كان ذلك عندك والجلد إنما وجب بالقذف؟ ...

وقلت له: إذ قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية، فكيف جاز لك أو لأحد أن تكلف من العلم شيئاً أن يقول: لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب؟!  
الأم (أيضاً): باب (الخلاف في إجازة شهادة القاذف)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فخالفتنا بعض الناس في القاذف، فقال: إذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبداً، وإن لم يضرب الحد، أو ضربه ولم يوفه جازت شهادته، فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار، فقال: فإننا ذهبنا إلى قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآياتن، فقلنا: نطرح عنهم اسم الفسق ولا نقبل لهم شهادة. فقلت: لقاتل هذا، أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى على ما وصفت فيكون مذهباً ذهبتم في اللفظ، أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت!؟

فقال: أوضح هذا لي. قلت: رأيت رجلاً لو قال: والله لا أكلمك أبداً، ولا أدخل لك بيتاً، ولا أكل لك طعاماً، ولا أخرج معك سفراً، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك ثوباً - إن شاء الله تعالى - أكون الاستثناء واقعاً على ما بعد قوله: ﴿أبَدًا﴾، أو على ما بعد غير حميد عندي، أو على الكلام كله؟ قال:

- 
- (١) الأم، ج/٧، ص/٢٦ و٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٤-٦٦.  
(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠١ و٢٠٢.  
(٣) ذكرت في الأم: «ولا تقبل لهم» وهذا مخالف لنص الآية ولعل السقط من الناسخ، لذا كتبنا الآية كما هي في المصحف.

بل على الكلام كله. قلت: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله، وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله! (١).

الرسالة: باب (الفرائض التي انزل الله نصاً) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالمحصنات هاهنا: البوالغ، الحرائر (٣)، وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٤)

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية، وفي هذا - وغيرها من الآيات التي أوردتها الشافعي في أول الباب - دلالة على

(١) وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٥ و١٣٦، وقد زاد قوله: وروى الشافعي قبول شهادة القاذف، إذا تاب، عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: وسئل الشعبي عن عطاء ومجاهد رحمهم الله عن القاذف فقال: يقبل الله توبته، ولا تقبلوا شهادته!؟

(٢) الرسالة الفقرات/٤٢١ و٤٢٢، ص/١٤٧.

(٣) وانظر أحكام القرآن ج/١/ص/٣١١، وقد زاد شرطاً ثالثاً هو: المسلمات.

(٤) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَالْحَنَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَنَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩].

(٥) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج.

الأم (أيضاً): الخلاف في طلاق المختلعة<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طَلَّقَتْ في العدة لحقها الطلاق، قال - أي: المخالف - وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ إلى آخر الآيتين.

الأم (أيضاً): اللعان<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤] <sup>(٣)</sup> الآية، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيات، فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن، دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية، القذف غير الأزواج...

ثم قال: كانت الآية في اللعان كذلك - والله تعالى أعلم - عامة على الأزواج القذفة، فكان كل زوج قاذف يلاعن، أو يحد، إن كانت المقدوفة ممن لها حد أو لم تكن؛ لأن على من قذفها إذا لم يكن لها حدٌ تعزيراً، وعليها حد إذا لم تلتعن بكل حال؛ لأنه لا افتراق بين عموم الآيتين معاً.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٤ و ١٣٥ وانظر الرسالة الفقرات/٤٢٣-٤٣٣، ص/١٤٧-١٥٦

(المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠-٣٢٢.

(٣) انظر تفسيرها فهي متعلق بهذه الآيات.

(٤) انظر تفسير الآية السابقة رقم/٤

قال الشافعي رحمه الله: لاعن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين بما حكم الله ﷻ في القرآن، وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتجج إليه مما ليس في القرآن منه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، وقال للزوج: قل: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا)، ثم ردها عليه حتى يأتي بها أربع مرات، فإذا فرغ من الرابعة وقَّفه وذكره، وقال: (اتق الله تعالى أن تبوء بلعنة الله فإن قولك: إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا موجبة توجب عليك اللعنة إن كنت كاذباً، فإن وقف كان لها عليه الحد إن قامت به، وإن حلف لها فقد أكمل ما عليه من اللعان).

وينبغي أن يقول للزوجة فتقول: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا حتى تقولها أربعاً، فإذا أكملت أربعاً وقَّفها وذكرها، وقال: (اتقي<sup>(١)</sup> الله واحذري أن تبوئي بغضب الله، فإن قولك: (عليّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا)، يوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة، فإن مضت فقد فرغت مما عليها، وسقط الحد عنها، وهذا الحكم عليهما، والله ولي أمرهما فيما غاب عما قالا، فإن لاعنها بإنكار ولد أو حبل قال: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وإن ولدها هذا، أو حبلها هذا - إن كان حبلاً لمن زنا، ما هو مني، ثم يقولها في كل شهادة، وفي قوله: وعلي لعنة الله حتى تدخل مع حليفه على صدقه على الزنا؛ لأنه قد رماها بشيئين بزنا وحمل أو ولد ينفيه، فلما ذكر الله ﷻ الشهادات أربعاً ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل،

(١) هكذا وردت في الأم بإثبات الياء على سبيل الرفع هي وقوله (واحذري)، وهذا على وجه جازم لغة عند قوم، وقد يكون إثباتها للإشباع على قراءة من أثبت الياء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ ﴾ [يوسف: ٩٠].



والغضب في المرأة، دل ذلك على حال افتراق الشهادات في اللعنة والغضب، واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبتان على من أوجب عليه؛ لأنه متجرى على النفي، وعلى الشهادة بالله تعالى باطلاً، ثم يزيد فيجترى على أن يلتعن، وعلى أن يدعو بلعنة الله، فينبغي للوالي إذا عرف من ذلك ما جهلا، أن يفقههما، نظراً لهما، استدلالاً بالكتاب والسنة.

أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه في الخامسة، وقال: إنها موجبة»<sup>(١)</sup> الحديث. - ثم ذكر حديث ملاعنة عويمر العجلاني وزوجته<sup>(٢)</sup> عند النبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾

إلى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآية، فكان الزوج رامياً قال: رأيتُ أو علمتُ بغير رؤية، فلما قبِلَ منه ما لم يقل فيه، من القذف، رأيت يلاعن به، بأنه داخل في جملة القذفة غير خارج منهم إذا كان إنما قبل في هذا قوله، وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله، إن هذا الحمل ليس مني، وإن لم يذكر استبراء قبل القذف لا اختلاف بين ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يكون استبرأها، وقد علقت من الوطء قبل الاستبراء، ألا ترى أنه لو قال وقالت: قد استبرأني تسعة أشهر حضت فيها

(١) الحديث حسن، رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي... انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٩، برقم/١٥٦.

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٥ و٨٦ برقم/١٤٦.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٨-٢٤٠، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٩ و٣٤٠.

تسع حيض، ثم جاءت بعد بولد لزمه، وإن الولد يلزمه بالفراش، وإن الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائماً، فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان، وحملت قد تقدمه، فأمكن أن يكون قد أصابها، والحمل من غيره، وأمكن أن يكون كاذباً في جميع دعواه للزنا، ونفي الولد، وقد أخرج الله من الحد باللعان، ونفى رسول الله ﷺ عنه الولد، استدللنا على أن هذا كله إنما هو بقوله، ولما كنا إذا أكذب نفسه حدونه وألحقنا به الولد، استدللنا على أن نفي الولد بقوله، ولو كان نفي الولد لا يكون إلا بالاستبراء، فمضى الحكم بنفيه لم يكن له أن يُلحقه نفسه؛ لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء، والاستبراء غير قوله، فلما قال الله تبارك وتعالى بعد ما وصف من لعان الزوج: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية، استدللنا على أن الله ﷻ أوجب عليها العذاب، والعذاب: الحد، لا تحتمل الآية معنى غيره - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية، فلم يميز أن يلاعن من لا شهادة له؛ لأن شرط الله ﷻ في الشهود العدول، وكذلك لم يميز المسلمون في الشهادة إلا العدول.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: قول الله تبارك وتعالى - من بعد ذكره التعان الزوج -: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية، فكان بيناً غير مشكل، - والله أعلم - في الآية أنها تدرأ عن نفسها بما لزمها إن لم تلتعن بالالتعان.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٩.

الأم (ايضاً): الخلاف في هذا الباب <sup>(١)</sup> - أي: في أحكام الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والإرث :-

قال الشافعي رحمه الله: وقد حكم الله بين الزوجين أحكاماً - منها - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت المطلق ثلاثاً إن آلى منها في العدة أيلزمه الإيلاء؟ قال: لا. قلت: فإن تظاهر أيلزمه الظهار؟ قال لا. قلت: فإن قذف أيلزمه اللعان؟ أو مات أثره، أو ماتت أيرثها؟ قال: لا. قلت: فهذه الأحكام التي حكم الله ﷻ بها بين الزوجين تدل، على أن الزوجة المطلقة ثلاثاً ليست بزوجة وإن كانت تعتد؟!.

الأم (ايضاً): الظهار <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تظاهر من أمته - أم ولد كانت أو غير أم ولد - لم يلزمه الظهار..، وكذلك قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية، وليست من الأزواج، فلو رماها - أي: وهو مظاهر منها - لم يلتعن؛ لأننا عقلنا عن الله ﷻ أنها ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو جاز أن يلزم - أي: القاضي - واحداً من هذه الأحكام <sup>(٣)</sup> لزمها كلها؛ لأن ذكر الله ﷻ لها واحد.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٦، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧٧، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٧.

(٣) انظر الفقرة السابقة ففيها بيان لبعض هذه الأحكام، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٧.

الأم (أيضاً): كتاب اللعان<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قذف الرجل زوجته ؛ فلم تطلب الحد حتى فارقتها، أو لم يفارقها، ولم تُعْفِه، ثم طلبته التعن، أو حُدَّ إذا أبى أن يلتعن، وكذلك لو ماتت كان لوليها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد، وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله ﷻ أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته: ﴿ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ⑥ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ الآية، كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا، وكانت في ذلك دلالة: أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدّها، وكما ليس على قاذف الأجنبية حدٌ حتى تطلب حدّها.

الأم (أيضاً): ما يكون قذفاً وما لا يكون<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحاً، لقول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ الآية، قال: فإذا فعل فعله اللعان إن

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٠٧ و ٢٠٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣٨-٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٩ و ٧٢٠.

(٢) وردت الآية بدون « عليه » ولعلها سقطت أثناء الطباعة أو النسخ، والله أعلم.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٩٣ و ٢٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٣٩.

طلبته، وله نفي ولده وحمله، إذا قال هو من الزنا الذي رميتها به، ولو ولدت ولداً فقال: ليس بابني، أو رأى حَمَلاً فقال: ليس مني، ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى يَقِفَهُ في الولد، فيقول: لم قلت هذه؟ فإن قال: لم أقذفها، ولكنها لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبلي، وقد عرف نكاحها، فلا يلحقه نسبه إلا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته في وقت يعلم أنها كانت فيه زوجته، يمكن أن تلد منه عند نكاحها في أقل ما يكون من الحمل أو أكثره، فإن لم يكن لها أربع نسوة يشهدن، فسألت يمينه ما ولدته وهي زوجته، أو ما ولدته في الوقت الذي إذا ولدته فيه لحقه نسبه، أحلفناه، فإن حلف برئ، وإن نكل أحلفناها، فإن حلفت لزمه، وإن لم تحلف لم يلزمه.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فين - والله أعلم - في كتاب الله ﷻ أن كل زوج - قد - يلاعن زوجته؛ لأن الله ﷻ ذكر الزوجين مطلقين، لم يخص أحداً من الأزواج دون غيره، ولم تدل سنة، ولا أثر، ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض.

قال الشافعي رحمه الله: إن التعن الزوج، ولم تلتعن المرأة حُدَّتْ إذا أبت أن تلتعن، لقول الله ﷻ: ﴿ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ الآية، فقد أخبر - والله أعلم - أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان، وهذا ظاهر حكم الله جل وعز.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١ و٦٢.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(١)</sup>: وقال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الآية، وإذا رمى المختلعة في العدة أيلاعنها؟ قال - أي: المحاور - لا. قلت - أي: الشافعي رحمه الله - أقبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة؟ قال نعم.

الأم (أيضاً): باب (ما يجب فيه اليمين) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الزوج: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيات، فحكم الله ﷻ على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأن يأتي بأربعة شهداء، وأخرج الزوج من الحد بأن يخلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة، ويسقط عنه الحد، ويلزمها - أي: الحد - إن لم تخرج أربعة أيمان والتعانها، وسن رسول الله ﷺ أن ينفي الولد والتعانه <sup>(٣)</sup>، وسن بينهما الفرقة، ودرأ الله تعالى عنها الحد بالأيمان مع التعانه.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ الآية، فحكم بالأيمان بينهما؟ إذا كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون، ودرأ عنه وعنهما بها، على أن أحدهما كاذب، وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يجد،

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٤ و٢١٥.

(٣) لعلها: بالتعانه، وهذا أضبط للسياق - والله أعلم -، انظر حاشية الأم، ج/٧، ص/٩٨.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الرسالة الفقرات/٤٢٣-٤٣٣، ص/١٤٧-١٥٦، (المتن

والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٣.

إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال، ولا عن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته بنفي زوجها - لولدها -، وقذفها بشريك بن السخماء فقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به - يعني: الولد - أسحم أدعج عظيم الإبتين فلا أراه إلا صدق» وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها، وزعم أن حملها منه، قال رسول الله ﷺ: «وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة، فلا أراه إلا - قد - كذب عليها» وكانت تلك الصفة، صفة زوجها، فجاءت به يشبه شريك بن السخماء، فقال النبي ﷺ: «إن أمره ليبيّن لولا ما حكم الله...»<sup>(١)</sup> الحديث. أي: لكان لي فيه قضاء غيره، - والله أعلم -: لبيان الدلالة بصدق زوجها.

الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ في المتلاعنين: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿ الآيتان، فاستدللنا بكتاب الله ﷻ على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة، وعلى الحالف في اللعان بتكرير اليمين، وقوله: ﴿ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يكون بعد التعان الزوج: (من الفرقة، ونفي الولد، وخذ المرأة)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومتى التعن الزوج، فعليها أن تلتعن فإن أبت حذت، وإن كانت حين التعن الزوج حائضاً، فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٥-٨٨، برقم/١٤٦ -١٥٣ بروايات متعددة، وانظر، ص/٩٣ و٩٤، برقم/١٦١.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٦، انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٣٠٨ حيث فسّر معنى الشهادة: الحلف، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٨٧ و٨٨.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/٢١١ و٢١٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٨-٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٣٥.

المسجد، لم يكن ذلك عليها، وأحلفت بباب المسجد، فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج، أحلفت في بيتها.

قال الشافعي رحمه الله: وإن امتنعت من اليمين وهي مريضة فكانت ثيباً رجعت، وكذلك إن كان في يوم بارد أو ساعة صائفة؛ لأن القتل يأتي عليها. وإن كانت بكرأ لم تحد حتى تصبح، وينقص البرد والحر ثم تحد، وإنما قلت تحد إذا التعن الزوج لقول الله تعالى: ﴿ وَيَذَرُوا عَنَّا أَلْعَذَابَ ﴾ الآية، والعذاب الحد، فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج، ولم تدرأ عن نفسها بالتعان، ولو غابت أو غيبت أو غلبت على عقلها، فإذا حضرت وثاب إليها عقلها التعت، فإن لم تفعل حدثت، وإن لم يثب إليها عقلها فلا حد ولا التعان؛ لأنها ليست ممن عليها الحدود.

الأم (أيضاً): باب (رد اليمين) (١):

قال الشافعي رحمه الله: - في الرد على من حبس المرأة ولم يقم الحد عليها إذا أبت أن تلتعن - : فكيف زعمتم أنكم إن لاعتتم بين زوجين فالتعن الزوج، وأبت المرأة تلتعن حبستموها، ولم تحدوها، والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَيَذَرُوا عَنَّا أَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية، فبين - والله أعلم - أن العذاب لازم لها، إذا التعن الزوج، إلا أن تشهد.

ونحن نقول ثحد<sup>(٢)</sup> إن لم تلتعن، وخالفتم أصل مذهبكم فيه.

قال الشافعي رحمه الله: ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت، وحلف الزوج، لا إذا نكلت فقط اتباعاً وقياساً، بل

(١) الأم، ج/٧، ص/٤٠٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٩٦ و٩٧

(٢) كلا القولين مأخوذ من نص الآية: ﴿ وَيَذَرُوا عَنَّا أَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾.



وجدتها لا يختلف الناس في أن لا حدَّ عليها إلا بيينة تقوم، أو اعتراف، وأن لو عرِضَتْ عليها اليمين فلم تلتعن، لم تحد بترك اليمين، وإذا حلف الزوج قبلها، ثم لم تحلف، فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذي هو خصم يلزمه دون الأجنبي، ونكولها عما ألزمها التعانه وهو يمينه حدَّت، بالدلالة لقول الله ﷻ: ﴿ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَاَ الْعَدَابَ ﴾ الآية.

مختصر المزني: مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية، وأمها حرة مسلمة، فطلبت حدَّ أمها يكن لها، وحدَّ لأمها إذا طلبته أو وكيلها، والتعن لامراته، فإن لم يفعل يجبس حتى يبرأ جلده - أي: من الحد الأول - فإذا برأ حدَّ إلا أن يلتعن، ومتى أبى اللعان فحددته إلا سوطاً، ثم قال: أنا ألتعن قبلت رجوعه، ولا شيء له فيما مضى من الضرب، كما يقذف الأجنبية ويقول: لا آتي شهود فيضرب بعض الحد، ثم يقول: أنا آتى بهم فيكون ذلك له، وكذلك المرأة إذا لم تلتعن، فضربت بعض الحد، ثم تقول: أنا ألتعن قبلنا، وقال قائل: كيف لاعنت بينه وبين منكوحة نكاحاً فاسداً بولد، والله يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية؟

فقلت له: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup> الحديث، فلم يختلف المسلمون أن مالك الإصابة بالنكاح الصحيح، أو ملك اليمين قال: نعم، هذا للفراش. قلت: والزنا، لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر، ولا يدرأ فيه حد؟ قال: نعم.

(١) مختصر المزني، ص/٢٠٨.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٥٩، برقم/٩١.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على حفظ الشافعي لكتاب الله ومعرفته بالقراءات..) (١):

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن الدارمي قال: حدثنا عبد الرحمن (يعني: ابن محمد الحنظلي) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: قرئ على الشافعي: ﴿ أَنْ لَعَنْتُ اللَّهَ ﴾ الآية، فقال: ليس هكذا إقرأ إقراء: ﴿ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ ﴾ و ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ ﴾ الآيتان.

الزاهر: باب (اللعان) (٢):

قال الأزهري رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ الآية، معناها: والذين يرمون بالزنا.

وقوله: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية، وتقرأ: ﴿ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ ﴾ بالنصب.

من رفع: ﴿ أَرْبَعُ ﴾ فقوله: ﴿ وَالَّذِينَ ﴾ ابتداء، و ﴿ أَرْبَعُ ﴾ خبر الابتداء الذي قبله، وهو قوله: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول، وهو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾.

ومن نصب: ﴿ أَرْبَعَ ﴾ فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: فالذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، ومعنى الشهادات: الأيمان.

وإنما قيل لهذا الحكم: (لعان) لما عقب الأيمان من اللعنة والغضب، إن كانا كاذبين. وأصل اللعن: الطرد والإبعاد..

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٧٨.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٤٤٦.

قال الله ﷻ: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (١) [النور: ١٣]

الأم: الشهادة في الزنا (٢)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في القَذْفَةِ: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ الآية، فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة، بحكم الله ﷻ، ثم بحكم رسوله ﷺ، فإذا لم يكملوا أربعة فهم قَذْفَةٌ، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب ؓ فجلدهم (٣) جلد القذفة، ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافاً فيما وصفت، من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا.

الأم (أيضاً): الشهادات (٤)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، والكتاب يدل على أنه لا تجوز شهادة غير عدل، والإجماع يدل على أنه لا يجوز إلا شهادة عدل، حر، بالغ، عاقل لما يشهد عليه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٣٧، وانظر مختصر المزني/٣٠٣ باب (عدة شهود...) وانظر مختصر المزني ص/٥٥٨، وانظر كتاب اختلاف الحديث/٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨ ص/٣٤٥.

(٣) حيث أدى ثلاثة الشهادة دون الرابع فجلد الثلاثة حد القذف لأنه لم يكتمل عدد الشهود.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٧.

الأم (ايضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على أن لا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربعة شهداء؟ قيل له: الآيتان من كتاب الله ﷺ يدلان على ذلك، قال الله ﷻ في القذفة: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ الآية، يقول: لولا جاؤوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا، وقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] الآية، ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل، السنة، ثم الأثر، ثم الإجماع.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (٢)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على العينين أن لا ينظر بهما إلى ما حرم الله، وأن يغضيهما عما نهاه، فقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿قُلْ

(١) الأم، ج/٧، ص/٨٢، وانظر ص/٨٥ باب (اليمين مع الشاهد)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٧.

(٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى وجوههنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْتِبَاعِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٠.

لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴿الآيتين﴾، أن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه. وقال كل شيء من حفظ الفرج، في كتاب الله، فهو من الزنا إلا هذه الآية، فإنها من النظر.

فذلك ما فرض الله على العينين من غض البصر، وهو عملهما، وهو من الإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: نكاح المحدثين<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] الآية<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: هي منسوخة، نسختها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ الآية، فهي من أيامي المسلمين.

الأم (أيضاً): ما يجب من إنكاح العبيد<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الآية، فدللت أحكام الله تعالى، ثم رسوله ﷺ أن لا ملك للأولياء، آباء كانوا أو غيرهم على أيامهم، وأيامهم: الثيبات.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢، وانظر، ص/١٤٨ (ما جاء في نكاح المحدثين)، وانظر الأم، ج/٧ ص/٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/٤٣٤ و٤٣٩-٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٢٨.

(٣) انظر تفسيرها فهي متعلقة بهذه الآية الناسخة لها.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١١٢ و١١٣.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس، يحتمل معاني:

أحدها: أن يكون الله ﷻ حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢] الآية.

ثانيها: ويحتمل أن يكون دهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله ﷻ: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية، يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف...

قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح، فقالت له حفصة (أم المؤمنين رضي الله عنها) تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك، دَعُوا لك.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨ و٣٦٩.  
(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٠٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و١٧٩، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٦.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: المكاتب<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ۗ ﴾

الآية، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج، أنه قال لعطاء ما الخير؟ المال أو الصلاح أو كل ذلك؟ قال: ما نراه إلا المال. فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك المال.

قال مجاهد: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ ﴾: المال، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت.

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها -

وضرب أمثلة على ذلك -<sup>(٣)</sup>.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ

يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

ءَاتَاكُمْ ۗ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنِيَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ۗ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ۗ وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ

فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣].

(٢) الأم، ج/٨، ص/٣١، وانظر مختصر المزني، ص/٣٢٣ و٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢

ص/١٦٦-١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٣ و٣٤٤

(٣) وانظر تفسير الآية/٧ من سورة البينة/٧، والآية/٣٦ من سورة الحج، والآية/١٨٠ من

سورة البقرة فهن متعلقات بهذه الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال الله ﷻ: ﴿ إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية،  
كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب:

١- قوة على اكتساب المال.

٢- وأمانة؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة،  
وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز عندي - والله تعالى أعلم - في قوله:  
﴿ إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ إلا هذا.

ثم قال: والعبد والأمة البالغان في هذا سواء كانا ذوي صنعة أو غير ذي  
صنعة، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة - وبسط الكلام في ذلك -.

الأم (أيضاً): ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ الآية، دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل،  
لا من لا يعقل، فأبطلت أن تبتغي الكتاب من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ  
بجال، وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم، كاتبوا عن أنفسهم،  
أو كاتب عنهم غيرهم، بهذه الآية.

الأم (أيضاً): ما يعتق به المكاتب<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ  
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية، قيل: هذا مما أحكم الله ﷻ جملة، إباحة الكتابة  
بالتنزيل فيه، وأبان أن إعتاق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه.

(١) الأم، ج/٨، ص/٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/٩، ص/٣٤٥.

(٢) الأم، ج/٨، ص/٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٧٥.



الأم (ايضاً): تفسير قوله ﷺ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنٰكُمْ﴾<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها، فعلى السيد أن يردّ عليه منها شيئاً، فإن مات فعلى ورثته، ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو ورقاً من شيء كاتبه عليه، لم يجبر العبد على قبوله، إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه؛ لأن قوله: ﴿مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنٰكُمْ﴾ الآية، يشبه - والله تعالى أعلم - آتاكم منه، فإذا أعطاه شيئاً غيره، فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه، ألا ترى أنني لا أجبر أحداً له حق في شيء أن يعطاه من غيره؟.

الأم (ايضاً): كتاب (الصدّاق)<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر: هو الصدّاق، والصدّاق: هو الأجر والمهر.

الأم (ايضاً): باب (الاستمناة)<sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، معناها - والله أعلم -: ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى.

(١) الأم، ج/٨، ص/٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/

١٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٧ و٣٤٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٥٨، و/١٥٩ (ما جاء في الصدّاق)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٤٩.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٧.

الأم (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت من البهائم، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج.

قال الشافعي رحمه الله: فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفٍ

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، فيشبهه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبيع له به، فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله، فيجد السبيل إلى ما أحل - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ

أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآية، فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت في رجل قد سماه، له إماء يكرههن على الزنا لياتينه بالأولاد فيتخولهن، وقد قيل نزلت قبل حد الزنا - والله أعلم -.

فإن كانت نزلت قبل حد الزنا، ثم جاء حد الزنا، فما قبل الحدود منسوخ بالحدود، وهذا موضوع في كتاب الحدود، وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل: إن قول الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية، نزلت في الإماء المكرهات، أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه، وقيل غفور، أي: هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه، وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٨.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٧٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب، ج/٦، ص/٤٤٤ و٤٤٥.

عنهن إذا أكرهن على الزنا، وقد أبطل الله تعالى عمن أكره على الكفر، الكفر، وقال رسول الله ﷺ فيما وضع الله عن أمته: « وما استكروها عليه ».

آداب الشافعي: ما في الزكاة والسير والبيوع والعتق والنكاح والطلاق<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية، تخيير أيضاً: مجتمع عليه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾<sup>(٢)</sup> [النور: ٤٠]

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه فيها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون الرشيد...) <sup>(٣)</sup>:

جاء في موعظة الشافعي رحمه الله لهارون الرشيد ما يلي:

«... أما لو اعتبرت بما سلف، واستقبلت الحسن المؤتلف<sup>(٤)</sup>، فنظرت ليومك، وقدمت لغدك، وقصرت أملك، وصورت بين عينيك اقتراب أجلك، واستقصرت مدة الدنيا، ولم تغتر بالمهلة لما امتدت إليك يد الندامة، ولا ابتدرتك<sup>(٥)</sup> الحسرات غداً في القيامة، ولكن ضرب عليك الهوى رواق الحيرة

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٥.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَوْ كَلَّمَنَّتُمْ فِي سَعْدٍ لِيَبْعَثَ عَلَيْهِمْ مَوْجًا مِّنْ فَوْقِهِمْ مَوْجًا مِّنْ فَوْقِهِمْ سَحَابًا مِّنْ سَحَابٍ فَوْقَ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرِنُّهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠].

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ١٣٥.

(٤) أي: مقبل شبابك، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٠٢٦، مادة (أنف) اسم المفعول منها: مؤتلف، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٣٠.

(٥) أي: ولا سارعت إليك الحسرات، انظر القاموس المحيط، ص/ ٤٤٣، مادة (بادره)، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٤٣.

فتركك، وإذا بدت لك يد موعظة لم تكذب تراها: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ الآية.

قال <sup>(١)</sup>: فبكى هارون الرشيد حتى بلّ منديلاً كان بين يديه، وعلا شهيقه وانتحابه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴿٥٣﴾ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرْسُومٌ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا إِنْ بَلَغُوا الْبُقْعَةَ مِنَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا فَأُذِنُوا لَهُمْ بِمَنْعِهِمْ فَمَا أَضَلُّوا ﴿٥٤﴾ وَإِنْ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> [النور: ٤٨-٥٢]

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسوله) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: -بعد أن سرد الآيات (٤٨-٥٢) قال: فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم، دعاء إلى حكم الله؛ لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله.

وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره.

(١) المقصود به: عمارة بن زيد، صديق محمد بن الحسن راوي الموعظة.

(٢) الآيات وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٢٧٧-٢٨١، ص/ ٨٤ و٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠.

فأحكم - سبحانه وتعالى - فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله، وإعلامهم أنها طاعته، فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره، وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup>  
قرأ الربيع الآية (إلى نهايتها)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله تعالى عليه - أي: على رسوله ﷺ - إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم - منها - وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ الآية، قرأ الربيع الآية إلى نهايتها.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>(٣)</sup>

مختصر المزني: المقدمة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية، فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص، بدلالة سنة رسول الله

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

(٤) مختصر المزني: ص/٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٣١.

ﷺ على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة، وأن منها ما فيه الزكاة، ما لا يجب فيه الزكاة، حتى يبلغ وزناً، أو كيلاً، أو عدداً، فإذا بلغه كانت فيه الزكاة، ثم دل على أن من الزكاة شيئاً يؤخذ بعدد، وشيئاً يؤخذ بكيل، وشيئاً يؤخذ بوزن، وأن منها ما زكاته خمُس، وعُشر، ورُبُع عُشر، شيء بعدد.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَقْدُوا﴾<sup>(١)</sup>

الأم: فيمن تجب عليه الصلاة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَقْدُوا﴾ الآية،... وفرض الله ﷻ الجهاد، فأبان رسول الله ﷺ به على من استكمل خمس عشرة سنة، بأن أجاز ابن عمر رضي الله عنهما عام الخندق ابن خمس عشرة سنة، ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة، فإذا بلغ الغلام الحلم، والجارية المحيض - غير مغلوبين على عقولهما - وجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها، وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة، وجبت عليهما الصلاة، وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها، فإذا لم يعقلا<sup>(٣)</sup> لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ، وأؤدبهما على تركها أدباً خفيفاً.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَقْدُوا كَمَا اسْتَقْدَنَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

(٢) الأم، ج/١، ص/٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٦، وانظر تفسير الآية/٦ من

سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥١

(٣) في الأم وردت، وإذا لم يعقلا، وفي أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦ وردت: وإن لم يعقلا وهي

الأضبط للسياق، لذا اخترناها.

الأم (أيضاً): كتاب (الحج)، باب (فرض الحج على من وجب عليه الحج) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الآية، يعني: الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين، فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض في أيدانهم في الاستئذان إذا بلغوا.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ - إذ أمر بالاستئذان -: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الآية، فأعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين...، ودلت السنة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفت.

الأم (أيضاً): سير الواقدي (٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال، والفرائض على البوالغ من النساء المسلمين، في الكتاب والسنة من موضعين، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الآية، فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضاً، كما كان على من قبلهم من البالغين. - ثم ذكر الموضوع الثاني، الآية/ ٦ من سورة النساء -.

- 
- (١) الأم، ج/٢، ص/١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٧٠.  
(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٨.  
(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣٩.

الأم (أيضاً): من لا يقع طلاقه من الأزواج<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود، وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> [النور: ٦٠]

الأم: ما جاء في أمر النكاح<sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله القواعد من النساء، فلم ينههن عن القعود، ولم يندبهن إلى نكاح، فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (صلاة المسافر)<sup>(٤)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف، تخفيف من الله ﷻ عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا، وكما كان قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ الآية.

وزاد في أحكام القرآن قوله<sup>(٥)</sup>: فلو لبسن ثيابهن ولم يضعنها، ما أئمن.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٤٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧.

(٤) الأم، ج/١، ص/١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٥٥.

(٥) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٢.



مختصر المزني: الترغيب (في النكاح وغيره من الجامع ... )<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية، ولم يندبهن إلى النكاح، فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه.

الزاهر: باب (في النكاح)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية، وهن اللواتي لا يرجون نكاحاً، والواحدة (قاعد) - بغير هاء -<sup>(٣)</sup> وهي التي قعدت عن الزواج، أي: لا تريده، ولا ترجوه وقيل: القواعد: اللاتي قعدن عن الحيض.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ

بُيُوتِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>

الأم: باب (صلاة المسافر)<sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وكما كان قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية، لا أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم - أي: رخصة لهم بالأكل مما ذكر في الآية -.

(١) مختصر المزني، ص/ ١٦٣.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٠٥.

(٣) يقصد: بدون تاء مربوطة، أو هاء منقوطة، لأن لفظ القاعد يطلق على الذكر والأنثى هكذا، انظر القاموس المحيط، ص/ ٣٩٧، والمعجم الوسيط، ص/ ٧٤٨، مادة (قَعَدَ).

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاحِشُهُنَّ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاكًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

(٥) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٠، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥.

الأم (أيضاً): من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقيل الأعرج: المقعد، والأغلب: أنه الأعرج في الرجل الواحدة، وقيل: نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا. وهو أشبه ما قالوا، وغير محتمل غيره، وهم داخلون في حد الضعفاء، وغير خارجين من فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود، ولا يحتمل - والله تعالى أعلم - أن يكون أريد بهذه الآية، إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا

كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَفِذُوهُ<sup>(٢)</sup>﴾

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَفِذُوهُ﴾ الآية، فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم رسوله.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر مختصر المزني/ص/٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٢، ج/٢، ص/٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٩.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَفِذُوهُ﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَفِذُونَكَ أُوتِيَ إِلَيْكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَفِذُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٦٢﴾.

(٣) الرسالة الفقرات/٢٣٨-٢٤٣، ص/٧٥ و٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٧ و٢٨.

فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمجارية، فقلت: يا رسول الله، علي رقية، أفاعتقها؟، فقال لها رسول الله: أين الله؟ فقالت في السماء. فقال: ومن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها» الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله: وهو (معاوية بن الحكم) وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالك لم يحفظ اسمه.

قال الله ﷻ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (١)

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: افترض الله ﷻ على رسوله ﷺ أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها - إن شاء الله - قربة إليه وكرامة، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له، وهي موضوعة في مواضعها.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦١.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: لا على أن لأحد من الأدميين مع رسول الله ﷺ أن يرده عنه إذا عزم رسول الله ﷺ على الأمر به والنهي عنه، ألا ترى (٢) إلى قول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب في (الأقضية) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية، فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس لفت ولا لحاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما، ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاص لله ﷻ، وحكمه مردود، فإذا لم يوجد منصوصين فالاجتهاد.

الأم (أيضاً): باب (حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٠.

(٢) تأكيداً على وجوب طاعة الله فيما أحبوا وكرهوا.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٧٣، وقد ذكر لفظ الآية بالواو (وليحذر) وهذا مخالف للنص الذي أثبتناها بالفاء (فليحذر)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٩.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر جماع العلم، ص/١٧، برقم/٣٨ و٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٠.

قال الشافعي رحمه الله: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة: من أنها سنة رسول الله ﷺ، ولو كان بعض ما قال أصحابنا: أن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ، وحكمته: إنما هو مما أنزله، لكان من لم يُسلم له - بأن ينسب إلى - أنه كفر بآيات الله أولى منه بأن ينسب إلى ترك التسليم<sup>(١)</sup> لحكم رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية، وبين ذلك رسول الله ﷺ فأخبرنا سفيان ابن عيينة عن سالم أبي النضر، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما أعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه. فيقول: لا ندري ما هذا، ما وجدنا في كتاب الله ﷻ أخذنا به »<sup>(٣)</sup> الحديث.

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسوله)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾

(١) ما بين المعترضتين سقط من بعض النسخ وأثبتناه حتى تستقيم العبارة من الأم تحقيق/ د. عبد المطلب (المامش، ج/٩، ص/١٠).

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٤.

(٣) الحديث ورد في المسند: « لا ألفين أحدكم متكأ على أريكته... » الحديث، وهذه الرواية صحيحة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٩ و٥٠، برقم/٣١ و٣٢، ولم أجد رواية ما ورد بالنص أعلاه فيما بحثت عنه في كتب السنة، أو لعل الشافعي ذكره بالمعنى - والله أعلم -.

(٤) الرسالة الفقرتان/ ٢٧٦ و٢٧٨، ص/٨٣-٨٤، وانظر تفسير الآيات/ ٤٨-٥٢ من سورة النور فهي مرتبطة بما هنا.

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿الآية،  
فأعلم الله الناس في هذه الآية، أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم:  
دعاء إلى حكم الله ؛ لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول ﷺ  
الله، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(١)</sup>: فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع  
أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله  
اتباع أمره جل ثناؤه.

---

(١) الرسالة الفقرة/٢٨١، ص/٨٥.

## سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ

نَذِيرًا ﴾ (١)

الرسالة: وجه آخر بين الاختلاف (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان النبي ﷺ أقرانيها، فكدت أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبيته (٣) بردائه، فجئت به إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتيها؟ فقال له رسول الله: «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر - منه -» (٤) الحديث.

(١) أوردت الآية الأولى اجتهاداً مبني ودلالة على أنه بدأ بقراءة السورة من أولها إلى نهايتها، أو نهاية ما وقف في قراءته.

(٢) الرسالة الفقرات/٧٥٢-٧٥٥، ص/٢٧٣-٢٧٥.

(٣) لبيته: أي: أخذت بمجامع ردايه وجررته، مأخوذ من اللبّة: وهي موضع القلادة من الصدر، انظر القاموس المحيط، ص/١٧٠.

(٤) الحديث صحيح رواه الطيالسي في مسنده، وأحمد، ونسبه السيوطي إلى البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر قول محقق الرسالة، ص/٢٧٣ (الهامش).

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان الله لرافته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل: لِيَجِلَّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُجِلَّ معناه<sup>(١)</sup>، وكل ما لم يكن فيه حكمٌ، فاختلاف اللفظ فيه لا يجيل معناه.

وقد قال بعض التابعين: لقيت أناساً من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليّ في اللفظ.

فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُجِلَّ المعنى<sup>(٢)</sup>.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(٣)</sup>

مختصر المزني: باب (الطهارة)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الآية،

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: « هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته »<sup>(٥)</sup> الحديث.

(١) إشارة إلى اختلاف الرواة في صيغة التشهد.

(٢) أي: ما لم يغير المعنى، وقد وردت هكذا بالأصل، على لغة من يهمل عمل لم خاصة بالشر، كما صرح ابن مالك في التسهيل، لذا ضبطنا آخر الفعل بالضمّة، ويجوز كسر آخره للتخلص من الساكنين (الجزم، وأل التعريف بعدها).

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُفْرًا يَنْفِثُ بِهِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ ۗ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

(٤) مختصر المزني، ص/١.

(٥) الحديث صحيح، وقال عنه البخاري حسن صحيح، وقد وافقه غيره من المحدثين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٦٥-٦٨، برقم/٤٢، وذكر بالسند بإضافة الواو هكذا: « والحلُّ ميتته ».



قال الشافعي رحمه الله: فكل ماء من بحر عذب أو مالح، أو بئر، أو سماء أو برد أو ثلج، مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهير به جائز، ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، لكراهية عمر رضي الله عنه عن ذلك.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الطهارة بالماء) <sup>(١)</sup>:

حدثنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الآية، فدل على أن الطهارة بالماء كله.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله، حدثنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء» <sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً» <sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) مختصر المزني، ص/٤٩٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٧١، وانظر تعليق الأزهری

في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٩٦ و٩٧

(٢) الحديث سبق تخريجه، إسناده ضعيف لإبهام الثقة، وهو حسن، وصححه أحمد وابن معين وابن حزم وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٥-٥٧، برقم/٣٥، وبضاعة: دار لبني ساعدة معروفة، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج/١، ص/٢٥٥

(٣) الحديث إسناده ضعيف لإبهام الثقة، وهو صحيح، وقد صححه البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٧-٦١، برقم/٣٦ و٣٧، وذكر في المسند بزيادة في آخره: «أو خبثاً» بالحديث رقم/٣٦

قال الله ﷻ: ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (١)

الأم: ما جاء في أمر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقيل إن الحفدة: الأصهار، وقال ﷻ: ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الآية، فبلغنا أن النبي ﷺ قال: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط» (٣) الحديث.  
الأم (أيضاً): الخلاف فيما يحرم بالزنا (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله ﷻ ما من به على العباد فقال: ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الآية، فحرم بالنسب الأمهات، والأخوات، والعمات، والخالات، ومن سُمي، وحرم بالصهر ما نكح الآباء، وأمهات النساء، وبنات المدخول بهن منهن، فكان تحريمه - جل وعلا - بأن جعله للمحرمات على من حرم عليه حقاً، لغيرهن عليهن، وكان ذلك متاً منه بما رضي من حلاله، وكان من حرم من عليه هن محرماً، يخلو بهن ويسافر، ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم، وإنما كان التحريم لمن رحمة هن، ولمن حرم من عليه، ومتاً عليهن وعليهم، لا عقوبة لواحد منهما.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

[الفرقان: ٥٤].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب/ ج ٦، ص/ ٣٧٣.

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق والبيهقي، وقد روي بعده طرق جمعها ابن ماجه، وقد صححه ابن حبان والحاكم من طريق أنس، انظر كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس/ للعجلوني الجراحي، ص/ ٣١٨، برقم/ ١٠٢١.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب/ ج ٦، ص/ ٦٣٩ و٦٤٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤١٤ و٤١٥.

قال الله ﷻ: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى (٢)؛  
أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، سمعت علي بن أبي عمرو البلخي يقول:  
سمعت عبد المنعم بن عمر الأصفهاني يقول: أخبرنا أحمد بن محمد المكي، أخبرنا  
محمد بن إسماعيل، والحسين بن زيد، والزعفراني، وأبو ثور؛ كلهم قالوا:

سمعنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول: نزه الله ﷻ نبيه، ورفع  
قدره، وعلمه وأدبه، وقال: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ الآية،  
وذلك أن الناس في أحوال شتى: متوكل على نفسه، أو على ماله، أو على  
زرعه، أو على سلطان، أو على عطية الناس، وكل مستند إلى حي يموت، أو  
على شيء يفنى، يوشك أن ينقطع به.

فزه الله نبيه ﷻ، وأمره: أن يتوكل على الحي الذي لا يموت - سبحانه وتعالى -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ<sup>٤</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا  
يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٣) [الفرقان: ٦٨-٦٩]  
الأم: باب (من عاد لقتل الصيد) (٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا  
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ<sup>٤</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ<sup>٥</sup> وَكَفَى بِهِ

يَذُنُّوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٨].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٠.

(٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٨٣ و١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٧ و١٢٨، وانظر الأم

تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٦٩.

يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ يُضَعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَحْتَلِدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢﴾ الْآيَاتَانِ، وجعل (١) الله القتل على الكفار، والقتل على القاتل عمداً، وسن رسول الله (٢) ﷺ العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولي المقتول، وجعل الحد على الزاني، فلما أوجب الله عليهم النعمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا، وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود، دل هذا على أن النعمة في الآخرة لا تُسقط حكم غيرها في الدنيا.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنا (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور): قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ يُضَعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَحْتَلِدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢﴾ الْآيَاتَانِ، ثم حد الزاني الثيب على لسان نبيه محمد ﷺ وفي فعله أعظم حداً، حده الرجم؛ وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه، وهتك بالزنا حرمة الدم، فجعل حقاً أن يقتل بعد تحريم دمه، ولم يجعل فيه شيئاً من الأحكام التي أثبتها بالحلال، فلم يثبت رسول الله ﷺ، ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً، ولا ميراثاً، ولا حرماً أثبتها بالنكاح.

الأم (أيضاً): أصل تحريم القتل من القرآن (٤):

أخبرنا الربيع قال:

(١) هذا العطف يعود إلى تكرار الكفارة في تكرار الصيد وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ

اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) لعل الأضبط: وسن الله ورسوله العفو... والله أعلم -.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٥٤ و١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠١.

(٤) الأم، ج/٦، ص/٣.

قال الشافعي رحمه الله: - أصل تحريم القتل من القرآن آيات كثيرة منها :-  
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الآيتان.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾<sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع: أن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يغضّي عما نهى الله عنه، فقال: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع من التنزيه عما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾

[الفرقان: ٧٢].

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

## سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَافِيَةً ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾<sup>(١)</sup> [الشعراء: ٦٩-٧٣]

الرسالة: المقدمة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبية جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم - وذكر عدة آيات منها - وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَافِيَةً ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾ الآيات.

قال الله ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ ﴿١٦٣﴾﴾<sup>(٣)</sup> [الشعراء: ١٦٠-١٦٣]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ ﴿١٦٣﴾﴾

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/١٧ و٢٠، ص/١٠ و١١.

(٣) وردت الآيات هنا كاملة.

(٤) الرسالة الفقرتان/١٢٠٨ و١٢١١، ص/٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٢.

الآيات، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواءً، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ تَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ <sup>(١)</sup> [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]

احكام القرآن: فصل (فيما ذكره الشافعي في التحريض على تعلم احكام القرآن) <sup>(٢)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله: ثم ساق الكلام إلى أن:

قال الشافعي رحمه الله: والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ تَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ الآيات، فأقام حجته: بأن كتابه عربي، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب، في آيتين <sup>(٣)</sup> من كتابه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> [الشعراء: ١٩٦]

الأم: من يلحق بأهل الكتاب <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأحطنا بأن الله ﷻ أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان، فأخبر أن لإبراهيم صحفاً، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ ﴾ الآية.

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢.

(٣) إشارة إلى الآية/١٠٣ من سورة النحل، وانظر تفسيرها فلها متعلق بما ورد هنا، والآية/٤٤ من سورة فصلت، سياًتي تفسيرها إن شاء الله.

(٤) الآية وردت هنا كاملة.

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٧٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٧٧، وقد زاد بعد الآية قوله: فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٠٥.

## مختصر المنزني: باب (المُجْمَلُ والمفسر) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والله كتب نزلت قبل نزول القرآن، المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل، وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما، فقال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ [النجم: ٣٦-٣٧] الأيتان، وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم، وذكر زيور داود فقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُجُرِ الْأُولِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل، وقد نسوا كتابهم وبدلوه، فأذن رسول الله ﷺ في أخذ الجزية منهم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> [الشعراء: ٢١٤]

## الرسالة: المقدمة <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة، العامة التمتع في الدين والدنيا، وقال: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، فخصَّ جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النذارة، وعمَّ الخلق بها بعدهم، ورفع بالقرآن ذكر رسول الله، ثم خصَّ قومه بالنذارة إذ بعثه، فقال: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف! إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون <sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر المنزني، ص/٥٠٩ و٥١٠، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٩٤.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات/٢٨ و٣١ و٣٥ و٣٦، ص/١٣-١٥، وانظر تفسير الآية/٧ من سورة الشورى.

(٤) هذا على الأغلب أنه من الأحاديث التي كانت تدور على السنة المفسرين، لذا لم يذكر الشافعي رحمه الله له سنداً، وانظر تعليق محقق الرسالة على ذلك فقرة/٣٦ (الهامش).



# سورة النمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (١)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وجاء النبي ﷺ رجلٌ في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فلاعن بينهما، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ الآية.

الرسالة: القياس (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلنا (أي: للمحاور): فلست تراني كُلفتُ الحق من

وجهين:

أحدهما: حق بإحاطة في الظاهر والباطن.

والآخر: حق بالظاهر دون الباطن؟ قال: بلى، ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب أو سنة؟ قلت: نعم، ما وصفت لك مما كلفت في القبلة، وفي نفسي، وفي غيري،... وقال الله: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ

أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل: ٦٥].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٣٦٨-١٣٧٠، ص/٤٨٥، والفقرتان/ ١٣٧٤ و١٣٧٦، ص/٤٨٦

فالناس متعبدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به، وينتهوا إليه، لا  
يجاوزونه؛ لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً، إنما هو عطاء الله، فتسأل الله عطاءً مؤدياً  
لحقه، موجباً مزيده - آمين - .

## سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَفْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ

اسْتَفْجَرْتُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (١) [القصص: ٢٦]

وقال الله ﷻ: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ

تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا ﴾ (٢)

وقال الله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ

جَانِبِ الطُّورِ نَارًا ﴾ (٣)

الأم: الإجازات (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷻ الإجارة في كتابه، وعمل بها بعض

أنبيائه، قال الله ﷻ: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَفْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَفْجَرْتُ

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي

حِجَجًا فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧].

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا

قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ [القصص: ٢٩].

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٥، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٣٤٩ و٣٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤.

الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي  
ثَمَنِي حَجَجٍ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷺ أن نبياً<sup>(١)</sup>، من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماة ملكه بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى له - الغنم -، والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في النكاح على الإجارة)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون صداقاً... وقد أجازته الله ﷺ في الإجارة في كتابه، وأجازه المسلمون...

وذكر قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام في النكاح فقال: ﴿ يَتَأْتِي  
أَسْتَجِرُهُ ۗ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ  
إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ الآيتان، وقال الله ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ  
بِأَهْلِيهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا ﴾ الآية.

(١) المقصود: موسى عليه السلام.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحفظ من أحدٍ خلافاً في أن ما جازت عليه الإجارة، جاز أن يكون مهراً.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان)<sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير الآية/ ٧٢ من سورة الفرقان فهما مرتبطتان بالتفسير معاً، ولا حاجة للتكرار.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمْ

عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

## سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾<sup>(١)</sup>

احكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في الآيات متفرقة سوى ما مضى<sup>(٢)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب السنن رواية حرمله عن الشافعي:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾

الآية، فأخبر جل ثناؤه أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى، وسمى الذكر أباً، والأنثى: أمّاً.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾<sup>(٣)</sup>

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد<sup>(٤)</sup>:

انظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، والآية/ ٢٣ من سورة

المؤمنون، فهما مرتبطتان بهذه الآية في التفسير، فلا حاجة للتكرار.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَرِيمًا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

(٢) احكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٣ و١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧، وانظر احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١.

قال الله ﷻ: ﴿وَالِي مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾<sup>(١)</sup>

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد<sup>(٢)</sup>؛

انظر تفسير الآية/ ٨٥ من سورة الأعراف، والآية/ ٨ من سورة هود عليه السلام، فهما مرتبطتان بهذه الآية في التفسير، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ

حَوْلِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة)<sup>(٤)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز وجل: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا

ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآية، يعني: -والله أعلم - آمناً من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالِي مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَنْقُورِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [المنكوت: ٣٦].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٧ و١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ  
أَفِيَا لَبِطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيُبغِمُونَ اللَّهُ يَكْفُرُونَ﴾ [المنكوت: ٦٧].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥١.

## سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَآلَهُ

الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ [الروم: ١٧-١٨]

الأم: اول ما فرضت الصلاة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ويقال في قول الله ﷻ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ

تُمْسُونَ ﴾ (٣) المغرب والعشاء، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الصبح، ﴿ وَآلَهُ الْحَمْدُ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الظهر وما أشبه ما

قيل من هذا بما قيل - والله تعالى أعلم -.

(١) وردت هنا الآيتان كاملتان.

(٢) الأم، ج/١، ص/٦٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥٠.

(٣) وجاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري ص/١٦٣ معنى أسبحك: أنزهك

عما يقول الظالمون فيك، وسبحان: مصدر أريد به الفعل، قال الله ﷻ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ

تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] الآية، أي: سبحوا الله حين تمسون، أي: صلوا له

ومن صفات الله تعالى: سبوح، أي: بعيد عن الشكل والنظير والضد والتنديد وقيل: «سبحان

الله»، أي: براءة الله، كأنه يقول: أبرئ الله ﷻ عن كل ضدٍ ونُدٍّ.



قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ (١)  
الأم: تضييع القسَم والعدل بينهم (أي: النساء) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: عماد القسَم الليل لأنه سَكَنَ، فقال الله تعالى -  
﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ (٣) مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو  
كتايبات، أو مسلمات وكتايبات، فهن في القسَم سواء، وعليه أن يبيت عند كل  
واحدة منهن ليلة، وإذا كان فيهن أمة قَسَم للحررة ليلتين، وللأمة ليلة، ولا يكون  
له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها؛ لأن الليل هو القسَم، ولا بأس أن  
يدخله في النهار للحاجة، لا ليأوي - وبسط الكلام في المسألة -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (٤)  
أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات  
متفرقة) (٥):

قرأت في كتاب أبي الحسن (محمد بن الحسن القاضي)، فيما أخبره أبو  
عبدالله (محمد بن يوسف بن النضر)، أخبرنا ابن الحكم قال:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب  
ج/٦، ص/٤٨٤.

(٣) وردت الآية في الأم هكذا: «جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها» وكأنه حصل  
التباس من الناسخ بين هذه الآية والآية/٧٢ من سورة النحل، والآية/١١ من سورة  
الشورى، أو هو من قبيل الاقتباس من الآية، فليتبه لهذا - والله أعلم -.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي  
أَلْعَلَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الروم: ٢٧].

(٥) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤١ و٤٠، وانظر هذا التفسير من سند آخر في الرواية في مناقب  
الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٨٨ و٢٨٩، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/  
للأزهري، ص/١٥٩ و١٦٠.

سمعت الشافعي يقول: في قول الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: معناه: هو أهون عليه في العبرة عندكم، لما كان يقول للشيء كن؛ فيخرج مفصلاً بعينه وأذنيه، وسمعه ومفاصله، وما خلق الله فيه من العروق فهذا - في العبرة - أشد من أن يقول لشيء قد كان: عُدْ إلى ما كنت.

قال الشافعي رحمه الله: فهو - سبحانه وتعالى - إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم، ليس أن شيئاً يعظم على الله ﷻ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الْرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والرياح<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً... »<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس في كتاب الله ﷻ - آيات تشير إلى هذا، منها - : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الْرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الْرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفَلَكَ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الروم: ٤٦].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٥ و٥٥٦.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤، برقم/٥٠٢.

(٤) هكذا وردت في الأم: «وأرسلنا الرياح مبشرات» ولعله حصل التباس عند الناسخ بين هذه الآية والآية/٢٢ من سورة الحجر، أو لعله من قبيل الاقتباس من الآية، فليتبه لهذا - والله أعلم - .

قال الله ﷻ: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا

يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠] (١)

الأم: ابواب الصلاة (٢)

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم ابن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] الآية، فقال علي ﷺ: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ الآية، وهو راعع، وهم يقولون من فعل هذا، يريد به الجواب، فصلاته فاسدة.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عليه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: إذا ركعت فقلت: « اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك أمنت، وعليك توكلت » (٣) الحديث، فقد تم ركوعك، وهذا كلام عندهم يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا، وهذا عندي كلام حسن، وقد روي عن النبي ﷺ شبيه به، ونحن نأمر بالقول به، وهم يكرهونه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٩٨ و٣٩٩.

(٣) الحديث رواه أصحاب السنن مرفوعاً عن أبي هريرة، وهذه الرواية قال عنها الترمذي: حسن صحيح، وقد وردت في المسند برقم/٢٤٦، وورد هذا الحديث موقوفاً على علي بن أبي طالب ﷺ، وهذه الرواية إسنادهما حسن، وردت في المسند برقم/٢٤٧، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢١٠ و٢١١.

## سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ لَدَيْكَ ﴾ (١)

احكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى (٢)؛

قرأت في كتاب (السنن) - رواية حرمله عن الشافعي رحمه الله -.

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ لَدَيْكَ ﴾ الآية، فأخبر جل ثناؤه: أن كل آدمي: مخلوق من ذكر وأنثى، وسمى الذكر: أباً، والأنثى: أمّاً.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ (٣)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ الآية، فحجب عن نبيه علم الساعة،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَلَّةً أُمَّهُ وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَتَيْنِ

أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ لَدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان: ١٤].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٨ و١٨٩.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤].

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الرسالة الفقرتان/١٣٧٥ و١٣٧٦، ص/٤٨٦، وتفسير الآية/٦٥ من سورة النمل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩.

وكان من جاور ملائكة الله المقربين، وأنبياءه المصطفين من عباد الله، أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه؛ لأن الله ﷻ فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بُعد من الأمر شيئاً، وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد، لا بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه، الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم، حتى يأتيهم أمره، فإنه جلّ وعزّ ظاهر عليهم الحجج، فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره.

## سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿الْم ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (١)

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد تُرجم سجود القرآن في اختلاف عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وفي اختلاف الحديث، وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، مرتين:

أما الأول: ففيه أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: هشيم (٣)، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود ﴿الْم ﴿ تَنْزِيلُ ﴾، ﴿وَالنَّجْم ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.

نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه..

وأما الثاني: وهو الذي في اختلاف الحديث، ففيه أخبرنا الربيع قال:

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿الْم ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة:

١-٢].

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٣ و١٣٥ و١٣٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٦٩ (سجود القرآن).

(٣) نقصت قال في الأم، لذا أضفناها لأن الشافعي لم يلق هشيماً إذ توفي الأخير سنة/١٨٣ هـ والشافعي دخل بغداد سنة/١٩٥ هـ لذا فقد رواه معلقاً (هشيم) يعني: قال هشيم، انظر تعليق السراج البلقيني الأم، ج/١، ص/١٣٣، برقم/٢ (الحاشية).

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين، قال: أرادا الشهرة.

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بمحتم، ولكننا نحب أن لا يُترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك.  
قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض.

## سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَأَتَّبِعَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ (الأحزاب: ١-٢) (١)

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه.. (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَأَتَّبِعَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله أنه قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته.

(١) وردت هنا الآيتان كاملتان.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٢٨٢، ص/ ٨٥، والفقرة/ ٢٨٨، ص/ ٨٧.



قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَوْلَايَكُمْ ﴾ (١)

الأم: ما يحرم من النساء بالقرباية (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح (ابنة جحش) رضي الله عنها، فكانت عند زيد بن حارثة، فكان النبي ﷺ تبناه، فأمر الله تعالى ذكره، أن يدعى الأدياء لأبائهم: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَوْلَايَكُمْ ﴾ الآية، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون قوله: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، دون أديائكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء، وحرمتنا من الرضاع بما حرم الله قياساً عليه، وبما قال رسول الله ﷺ أنه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» (٣) الحديث.

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْفَى تُظَاهِرُونَ مِّنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَايَكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٨ و ٦٩.

(٣) الحديث سبق تحريجه، هو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٩ و ٤٠، برقم/ ٥٩.

الأم (ايضاً): باب (دعوى الولد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - نعم، زعم بعض أهل التفسير: أن قول الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ الآية، ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام، واستدل بسياق الآية قول الله ﷻ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الآية، قال - أي: المحاور -: فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا؟ قلنا: نعم، زعم بعض أهل التفسير: أن معناها غير هذا، قال: فلك به حجة تثبت. قلنا: أما حتى نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك، فلا؛ لأنه محتمل غيره، ولم يقل هذا أحد يلزم قوله. ولكنه إذا كان يحتمل، وكان معنى الإجماع أن الابن إذا ورث ميراث ابن كامل، فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل، لم يستقم فيه إلا هذا القول.

الأم (ايضاً): باب (المواريث) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنيه ﷺ في زيد بن حارثة ﷺ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ الآية فنسب الموالي نسيين:

أحدهما: إلى الأباء.

والآخر: إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة، وقال رسول الله ﷺ: « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦١٠.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٧٧ و٧٨ و١٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٤ و١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٦٠-١٦٢.

الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> الحديث، فبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمُعْتَق.

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup> الحديث، فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمقدم فعل من المعتق، كما يكون النسب بمقدم ولاد من الأب.

الأم (أيضاً): رضاعة الكبير<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: (أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قد كان شهد بدرًا، وكان قد تبنى سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابن، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَايَكُمْ﴾ الآية، رد كل واحد

(١) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/١٣٧ و١٣٩، برقم/٢٣٠-٢٣٥.

(٢) الحديث ضعيف بهذا اللفظ، رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٣٩ و١٤٩ و١٤٣، برقم/٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤٠، صحيح بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

(٣) الأم ج/٥، ص/٢٨، وانظر مختصر الزني - المسند، ج/٤٤٦، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٨٦ فقد ورد بمعنى قريب من هذا، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٧٧-٧٩.

من أولئك من تبنى إلى أبيه، فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي، إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولدأ، وكان يدخل عليّ وأنا فضّل<sup>(١)</sup>، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها» ففعلت، وكانت تراه ابنأ من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا من الخبر، كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير<sup>(٢)</sup> الحديث .

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - والله تعالى أعلم - في سالم مولى أبي حذيفة خاصة.

مختصر المزني: باب (بيع المكاتب)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر حديث عائشة في عتق بريرة<sup>(٤)</sup> - فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: إن بينأ -

(١) أي: لابسة لباس مهنتي، أو على ثوب واحد، انظر النهاية في غريب الحديث، ج/٣، ص/٤٥٧.

(٢) الحديث سنده مرسل، وهو صحيح كما تقدم بعدة روايات، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٤-٤٦، برقم/٧٠-٧٢.

(٣) مختصر المزني، ص/٥٢٠، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢١.

(٤) الحديث سنده مرسل وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٣٧ و١٣٩، برقم/٢٣٠ و٢٣٤.

والله أعلم - في الحديث نفسه، أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق، وقال: ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ الآية، وأنه نسبهم إلى مواليتهم، كما نسبهم إلى آباءهم، وكما لم يجوز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين ولوا منهم.

قال الله ﷻ: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>  
 الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وازواجه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما خص الله ﷻ به نبيه ﷺ قوله: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ الآية...

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ الآية، مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة، ومما وصفت من أن الله أحكم كثيراً من فرائضه بوحيه، وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه، وفي فعله، فقوله: ﴿ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ يعني في معنى دون معنى؛ وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال، ولا يحرم عليهم نكاح بنات<sup>(٣)</sup>، لو كن هن، كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب: ٦].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٧ و١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٤ و٣٦٥.

(٣) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط: بناتهن، فهذا أقرب للسياق - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «الْنَبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» الآية.

الرسالة: باب (الاختلاف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله فأقول: لك ذلك (للمخاطب أو للمحاور) لقول الله: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية، فقلت له: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» الآية، نزلت بأن الناس توارثوا بالحلْف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه من ورثته، فنزلت: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ» الآية، على ما فرض لهم قال: فاذكر الدليل على ذلك؟ قلت: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» الآية، على ما فرض لهم، ألا ترى أن من ذوي الأرحام من يرث، ومنهم من لا يرث؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثاً من أكثر ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنت لو كنت إنما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن؟ وكان ذوو الأرحام يرثون معاً، ويكونون أحق من الزوج الذي لا رحم له؟ ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٦٨-١٧٧٢، ص/٥٨٩ و٥٩٠.

ذكرنا، في أن يترك أخته ومواليه، فتعطي أخته النصف، ومواليه النصف، وليسوا بذوي أرحام، ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا

اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١) [الأحزاب: ١٢]

الأم: المرتد عن الإسلام (٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أخبر الله ﷻ عن أسرارهم (أي: المنافقين) ولعله لم يعلمه الأدميون، فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان، ومنهم من أقر بعد الشهادة، ومنهم من أقر بغير الشهادة، ومنهم من أنكر بعد الشهادة، وأخبر الله ﷻ عنهم بقول ظاهر، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ الآية، فكلهم إذا قال ما قال، وثبت على قوله، أو جحد، أو أقر وأظهر الإسلام، ترك بإظهار الإسلام فلم يُقتل.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال أقبل إظهار التوبة... (٣)

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله جل ثناؤه - عن طائفة غيرهم، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ الآية، وهذه حكاية عنهم، وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٤.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٦٥ و١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٣.

منفرداً، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب، وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر، مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم ؛ لأنه أبان أنه لم يُؤَلَّ الحكمُ على السرائر غيره، وأنه قد ولى نبيه الحكم على الظاهر، وعاشرهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحداً، ولم يجبسه، ولم يعاقبه، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم، والصلاة على موتاهم، وجميع حكم الإسلام.

الأم (أيضاً): من ليس للإمام أن يفزوبه بحال<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: غزا رسول الله ﷺ، فغزا معه بعض من يُعرفُ نفاقه، فانخزل يوم أحد عنه بثلاثمائة<sup>(٢)</sup>، ثم شهدوا معه يوم الخندق، فتكلموا بما حكى الله ﷻ من قولهم: ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: الاستسلام في الزحام - أي: استسلام الحجر الأسود -<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم، قال أخبرني موسى بن عبيدة الرَّبِيزِي، عن محمد بن كعب القرظي، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يمسخ على الركن اليماني والحجر - أي: الأسود - وكان ابن الزبير ﷺ يمسخ على

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٧٨.

(٢) هكذا كتبت بالأم، ورسمها الإملائي بثلاثمائة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٧٢، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٣٥.



الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: كان ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليماني والحجر، دون الشاميين<sup>(١)</sup>، وبهذا نقول:

وقول ابن الزبير رضي الله عنه: (لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجوراً) ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت، فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً.

قال الله ﷻ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(١) المقصود بهما: الركن الشامي، والركن العراقي من الكعبة المشرفة، وهذا من قبل التغليب في المثنى.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

(٣) الأم، ج/١، ص/٨٦، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٤٥، وانظر السنن المأثورة ص/١١١، برقم/١، وانظر الرسالة الفقرة/٥٠٦، ص/١٨٠ و١٨١، وانظر الرسالة الفقرة/٦٧٤ ص/٢٤٢ و٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٤ و٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٩١ و١٩٢.

«حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي»<sup>(١)</sup> من الليل حتى كفيها، وذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ الآية، فدعا رسول الله ﷺ بلا لاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾<sup>(٣)</sup>  
إلى قوله: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وازواجه<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله ﷻ رسول الله ﷺ أن يغير نساءه، فقال: ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الآية، فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه، فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقاً، ولم يجب عليه أن يحدث هن طلاقاً إذا اخترنه.

قال الشافعي رحمه الله: وكان تخيير رسول الله ﷺ - إن شاء الله - كما أمره الله ﷻ، إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخرنه، وأحدث هن طلاقاً لا يجعل

(١) أي: بساعة من الليل، انظر القاموس المحيط، ص/١٧٣٥.

(٢) الحديث سنده حسن، وهو صحيح، رواه النسائي (١٧/٢)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٦٩، برقم/٥٥٣.

(٣) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعْتُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ۗ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَرْضَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُخْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦١ و٣٦٢.

الطلاق إليهن، لقول الله: ﴿ فَتَعَالَيْنِ أُمْتِعْكَ وَأَسْرِحْكِ بِ سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴾ الآية، أُحْدِثُ لَكُنْ إِذَا اخْتَرْتِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا مَتَاعًا وَسَرَّاحًا، فلما اخترته، لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقاً ولا متاعاً.

فأما قول عائشة رضي الله عنها: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان ذلك طلاقاً؟ تعني: - والله أعلم - لم يوجب ذلك على النبي ﷺ أن يحدث لنا طلاقاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا فرض الله ﷻ على النبي ﷺ أن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن، فاخترن الله ورسوله، فلم يطلق واحدة منهن، فكل من خير امرأته فلم تختّر الطلاق، فلا طلاق عليه.

الأم (أيضاً): ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، الفراق، السراح فقال ﷻ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، وقال تبارك اسمه لنبيه ﷺ في أزواجه: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنِ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن خاطب امرأته، فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء، فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو فارقتك، أو قد سرحتك، لزمه الطلاق، ولم يُنَوَّ<sup>(٢)</sup> في الحكم، ونوَّيناه فيما بينه وبين الله.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٣ و٦٥٤.

(٢) هكذا وردت في الأم بتشديد الواو بالكلمتين (يُنَوُّ، نوَّيناه)، أي: وإن لم ينو الطلاق أو الفراق أو السراح، فقد حكيم بوقوعه، هذا اجتهاد الشافعي أخذاً من استخدام القرآن لهذه الألفاظ على أنها صريح الطلاق - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب تعجيل الصدقة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال: إن حنث في يمين فهذه كفارتها، فحنث لم تُجز عنه من الكفارة؛ لأنه لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث، ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة. فإن قال قائل من أين قلت هذا؟، قلت: قال الله ﷻ: ﴿ فَتَعَالَى أَمْتَعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ ﴾ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير منه»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن عدد من أصحاب النبي أنهم كانوا يحلفون، فيكفرون قبل يحشون.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢١ و٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٣-٥٥.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن ومالك وأحمد وغيرهم، انظر معرفة السنن والآثار/ تصنيف البيهقي، ج/٧، ص/٣٠٨.

(٣) الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٤٣، برقم/ ٦٨٢ و٦٨٣.

قال الله ﷻ: ﴿يَنْبِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنْقِيَّتَنَّ﴾ (١)

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿يَنْبِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنْقِيَّتَنَّ﴾ الآية، فأتابهن (٣) به ﷻ من نساء العالمين.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (٤)

الزاهر: باب (الوصية) (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية، قال: الأدنى فالأدنى من النبي ﷺ، وسئل أيدخل

النساء (٦) في أهل البيت؟ قال: نعم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَنْبِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنْقِيَّتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ

فِيطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/

١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٤.

(٣) هكذا وردت في الأم: فأتابهن، والصواب هو: (فأتابهن)، أي: أظهرهن به ﷻ، وهو ما

رجحه محقق أحكام القرآن انظر ج/ ١، ص/ ١٦٧ الهامش، رقم/ ٨٢، ولعله تصحيف من

النساج - والله أعلم -.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ

وَأَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / الأزهر، ص/ ٣٧٨.

(٦) أي: أزواجه أمهات المؤمنين، وانظر تفسير ابن كثير في مناقشة هذه المسألة فإنها مفيدة جداً

ج/ ٣، ص/ ٥٣٢ و٥٣٥

قال الله ﷻ : ﴿ وَأَذْكُرَبَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ  
وَالْحِكْمَةِ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: اللعان<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة: وهي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة رسول الله ﷺ، وقد قال ﷻ لأزواجه -أي: لأزواج نبيه ﷺ - : ﴿ وَأَذْكُرَبَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قلت، أي: للمحاور -وأيهم أولى، إذا ذكر (الكتاب والحكمة) أن يكونا شيئين، أو شيئاً واحداً؟ قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة، فيكونا شيئين، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً. قلت - له - : فأظهرهما أُولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا، وخلاف ما ذهب إليه. قال: وأين هي؟ قلت: قول الله ﷻ: ﴿ وَأَذْكُرَبَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ الآية، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان. قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟ قلت: إنما معنى التلاوة: أن ينطق بالقرآن، والسنة كما ينطق بها، قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرَبَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/٤٣٣ (الهامش)، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم، ص/١٦ الفقرات/٢٦ و٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩.

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) (١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ الآية، فذكر الله الكتاب، وهو: القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذكر وأُتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال: الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحثَّ على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٢)

الأم: باب (الخلاف فيه - أي: حكم من دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه - ٩) (٣) :

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا علة غيره، برخصة الله، وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه، من أفطر قبل أن

- (١) الرسالة الفقرات/ ٢٥١-٢٥٧، ص/ ٧٧-٧٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨ و٢٩.  
(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلِيلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].  
(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٥٦ و٢٥٧.

يستكمله، دل هذا على معنى قولي: من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه، كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال، كما فعل رسول الله ﷺ، فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت إلى أن يقضيه في غيره. قال: فتقول بهذا؟ قلت: نعم: أقوله اتباعاً لأمر النبي ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في نكاح الشغار<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال -أي: المحاور- فلأي شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة؟ قلت: بالذي أوجب الله ﷻ عليّ من طاعة رسوله ﷺ، وما أجد في كتاب الله من ذلك، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فرَضَ اللهُ ﷻ - الفرائض - في كتابه من وجهين:

أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها، حتى استغني فيه بالتنزيل عن

التأويل وعن الخبر.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٧٦، وانظر الرسالة الفقرة/٢٥٨، ص/٧٩، (باب: فرض الله طاعة

رسوله ﷺ مقرونة بطاعة الله...)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٤٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧٣ و٧٤ الفقرات/٤٦٠ و٤٦٣ و٤٦٥

و٤٦٦، وانظر الرسالة الفقرتين/٢٦٥ و٢٦٦، ص/٨١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/

٣٠ و٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٢ و٤٣.



والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه بقوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله ﷺ قبل. الأُم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض - الله - عليهم اتباع ما أنزل عليه، وسن <sup>(٢)</sup> رسول ﷺ لهم فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ <sup>٤</sup> وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية، فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه. مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، وعبد الحميد، عن ابن جريج، عن عامر بن صععب، أن طاووساً أخبره أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال طاووس فقلت: ما أدهما. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَمَا كَانَ <sup>(٤)</sup> لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية.

- (١) الأُم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأُم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧.  
(٢) هكذا وردت في الأُم، ولعل الأضبط أن تكون: وما سنه رسوله الله ﷺ - والله أعلم -.  
(٣) مختصر المزني المسند، ص/٤٢٤، الرسالة الفقرة/ ١٢٢٠، ص/٤٤٣، وانظر السنن المأثورة ص/٣٣٦، برقم/٣٩٣.  
(٤) وردت هكذا في المختصر: «ما كان...» بحذف الواو وقلنا سابقاً: هذا من عادة الشافعي في الاستشهاد بالدليل، وله وجه فيما ذهب إليه، حيث يعتبر الاستشهاد بالدليل أول الكلام - والله أعلم -.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر ما سبق في مختصر المزني، زاد ما يلي - :  
ف رأي ابن عباس رضي الله عنهما الحجة قائمة على طاووس بخبره عن النبي ﷺ،  
ودله بتلاوة كتاب الله، على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله  
ورسوله أمراً.

قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (المواريث)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ الآية، فنسب الموالي نسبين:  
أحدهما: إلى الآباء.

والآخر: إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحلف)<sup>(٤)</sup> :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

(١) الرسالة الفقرة/ ١٢٢١، ص/ ٤٤٤.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ  
وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخَفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخَفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشِيَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَبَاهِجًا وَطَرَا  
زَوْجَتَهَا لَيْكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ  
مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٦٠.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٦٦ و ٢٦٧.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أمر الله تبارك وتعالى أن يُنسب من كان له نسب من الناس نسيين:

١- (١) من كان له أب: أن ينسب إلى أبيه.

٢- ومن لم يكن له أب: فلينسب إلى مواليه...

وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وما أجمع عليه عوام أهل العلم، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (تضريع العتق) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾

الآية، ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله ﷻ، كان في قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٤) الحديث، دليل على أن المسيب والمؤمن يعتق الكافر، والكافر يعتق المؤمن، لا يعدون أن يكونوا معتقين، فيكون في سنة رسول الله ﷺ: «إِن الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٥) الحديث.

(١) الترتيم/ ٢٠١ مني للإيضاح.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٢٠ و ٥٢١، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦٣ و ٤٦٤.

(٣) سقطت لفظة: (عليه) في الأم، وأضفناها حسب ورودها في الآية.

(٤) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٣٦-١٣٩، برقم/ ٢٢٩-٢٣٥.

(٥) ذكر الشافعي الحديث هنا على سبيل الاقتباس لذا بدأ بقوله: (إن الولاء...)، انظر نص الحديث في الفقرة/ ٦ قبلها.

الأم (أيضاً): ما يحرم من النساء بالقرابة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش رضي الله عنهما، فكانت عند زيد بن حارثة ؓ فكان النبي ﷺ تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأدياء لأبائهم...، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات التي وردت في مسمى عقد الزواج - فسمى تبارك وتعالى النكاح اسمين: النكاح، والتزويج... وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٨ و٦٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٠ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رُّسُولَ اللَّهِ  
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: كتاب الجزية<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأنه - سبحانه وتعالى، - فتح به - ﷻ - رحمته،  
وختم به نبوته، فقال ﷻ: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رُّسُولَ اللَّهِ  
وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، وفي هذا - وغيرها من الآيات - دلالة على أن لا يجوز  
نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية  
التزويج، وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رُّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ

وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنَّوهُنَّ وَسَرَاحُهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٤) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر تفسير الآية/ ٣٧ من سورة الأحزاب فهي متعلقة بما هنا، وانظر  
الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣

الطلاق ؛ وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج، فلا تحل إلا بما سمي الله ﷻ أنها تحل به لا بغيره.

الأم (أيضاً): الخلاف في طلاق المختلعة<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، قلت: وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة (أي: وقت بقاء الزوجية)؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، قال: نعم. فقلت له: كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة، وهي خلاف قولكم!

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهما، أنهما قالوا: في المختلعة يطلقها زوجها، قالوا: لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك، - قال - وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا إلى قول مثله، فخالفت ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما معاً، وآيات من كتاب الله تعالى!...<sup>(٢)</sup>.

الأم (أيضاً): اللعان<sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، فكان هذا عاماً للأزواج والنساء، لا يخرج منه زوج مسلم حرٌّ ولا عبدٌ، ولا ذميٌّ حرٌّ ولا عبدٌ، فكذلك اللعان لا يخرج منه زوجٌ ولا زوجة.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٥، انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤١ و٣٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦ و٢٩٧.

(٢) انظر تنمة المناقشة القيمة في المرجع السابق.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠

الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وإنما كتبنا في كتابنا: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، كما قلنا في قول الله ﷻ، وأن حكم الكتاب والسنة فيه.

فقال بعض من خالفنا: لا يُلاعَن بين الزوجين أبداً حتى يكونا حرين مسلمين، ليسا بمحدودين في قذف، ولا واحد منهما، فقلت له: ذكر الله ﷻ اللعان بين الأزواج لم يخص واحداً منهم دون غيره.

وما كان عاماً في كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنا<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له -أي: للمحاور- قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠]<sup>(٣)</sup> الآية، فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العِدَّة، قال: نعم.

الأم (أيضاً): إباحة الطلاق<sup>(٤)</sup> :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات المتعلقة بإباحة الطلاق - وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، مع ما ذكرته

- 
- (١) الأم، ج/٥، ص/١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٣
  - (٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٠
  - (٣) انظر تفسيرها فلها متعلق بهذه الآية، وانظر تفسير الآية/ ٢٣٧ من سورة البقرة كذلك.
  - (٤) الأم، ج/٥، ص/١٧٩، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠ ففيه نقاش مفيد حول هذه المسألة، وانظر مختصر المزني، ص/٥٥٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢١١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥٧.

من الطلاق في غير ما ذكرت، ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ من إباحة الطلاق، فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض.

الأم (أيضاً): باب (لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في حكم الله ﷻ، أن لا عدة على المطلقة، قبل أن تمس، وأن المسيس: هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً.

ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها، فيغلق باباً ويرخي ستراً، وهي غير مُحَرَّمَة ولا صائمه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛ لأن الله ﷻ هكذا قال.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء (٢).

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾، مع ما ذكر به الأزواج، ولم أعلم مخالفاً في أن: أحكام الله تعالى في الطلاق، والظهار، والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح، يحل للزوج جماعها، وما يحل للزوج من امرأته إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والمحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضي.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٥ و٥٤٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٦.



الأم (ايضاً): باب (ما جاء في الصداق) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي ؛ لقول الله جل ثناؤه: ... ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية، ولا نوجب الصداق إلا بالميسس، قال وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح، وهو معنى القرآن.

الأم (ايضاً): ما يعتق به الكاتب <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: كان بيننا في كتاب الله ﷻ: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض، ولا ما يشبه الطلاق، هكذا عامة من جمل الفرائض، أحكمت جملها في آية، وأبينت أحكامها في كتاب، أو سنة، أو إجماع.

الأم (ايضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، إنما هو على من عليه العدة ؛ لقول الله ﷻ: ﴿ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٢٣، وانظر الأم، ج/٤، ص/٧٥ باب (من قال لا يورث أحد حتى يموت)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١٥ و ج/٥، ص/١٥٥ و١٥٦.

(٢) الأم ج/٨، ص/٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٧٥.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٢٠، وانظر تفسير الآية/ ٢٣٢ من سورة البقرة ففيها متعلق بآخر الآية: ﴿ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَتَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١] الآية وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٤٣٤ و٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣١٠ و٣١١.

تَمْسُوهُنَّ» إلى قوله: ﴿جَمِيلًا﴾ الآية، فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله، علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة قصد المعتدات، وكان المفسر من القرآن يدل على معنى الحمل، ويفترق بافتراق حالات المطلقات.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف فيه أي: فيمن دخل في صلاة أو صوم، هل له قطعهما قبل إتمامهما؟) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الآية، قالوا: إنما أوجب الله المهر والعدة في الطلاق بالميسر - ويسط النقاش في المسألة -.

مختصر المزني: (نكاح المتعة والمحلل) من الجامع (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية، فلم يجرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق مع أحكام ما بين الأزواج فكان بيناً - والله أعلم -، أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة، لأنه إلى مدة، ثم نجده يفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج.

مختصر المزني (أيضاً): من كتاب (اليمين مع الشاهد الواحد) (٣):

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس لها إلا نصف المهر، ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الآية.

(١) الأم، ج/١، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٥٨.

(٢) مختصر المزني، ص/١٧٥، وانظر، ص/٥٣٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٥٦.

(٣) مختصر المزني - المسند، ص/٢٩٠.

احكام القرآن: ما يؤثر عنه الشافعي وفي خلع الطلاق والرجعة<sup>(١)</sup>؛

قال البيهقي: قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، أخبرنا عبد الرحمن بن العباس الشافعي - قرأت عليه بمصر - قال: سمعت يحيى بن زكريا، يقول: قرأ علي يونس:

قال الشافعي رحمه الله: في الرجل يخلف بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، قال: لا شيء عليه، لأنني رأيت الله ﷻ ذكر الطلاق بعد النكاح، وقرأ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وازواجه<sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب قول عائشة رضي الله عنها أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

(١) احكام القرآن، ج/١، ص/٢١٩، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٢٩٥، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ص/٣٦٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُوزَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ خَالِكٍ وَنَبَاتٍ خَالِصَةٍ الَّتِي هَاجَرْنَا مَعَكَ وَأَنْتَ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٠ و١٤١، وانظر مختصر المزني، ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٣ و٣٦٤.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷺ ما أحل له، فذكر أزواجه اللاتي أتى أجورهن، وذكر بنات عمه، وبنات عماته، وبنات خاله، وبنات خالاته، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: فدل ذلك على معينين:

أحدهما: أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزواج يوم أحل له؛ وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمه، ولا بنات عماته، ولا بنات خاله، ولا بنات خالاته امرأة، وكان عنده عدد نسوة.

الثاني: (١) وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره، ومن يأتهم (٢) بغير مهر ما حظره على غيره.

الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ: ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ الآية،... فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين، والهبة - والله تعالى أعلم - تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح، بأن تهب نفسها له بلا مهر.

الأم (أيضاً): كتاب (الصداق) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت، فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع. والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم،

(١) الثاني مني للإيضاح؛ لأنها لم تذكر في الأم.

(٢) وردت في الأم: ومن لم يأتهم... ولعل لم زائدة، ومعنى يأتهم: يقبل هبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ من دون مهر، انظر القاموس المحيط، ص/١٨٣.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٥٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥٠.

والنكاح ينقذ بغير مهر، استدللنا على أن العقد يصلح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً، فإذا كان هكذا، فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة بالكلام، وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت، وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهراً ولم يدخل؛ وذلك أنه يجب بالعقدة والميسس، وإن لم يسم مهراً بالآية، لقول<sup>(١)</sup> الله ﷻ: ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، يريد - والله تعالى أعلم - النكاح والميسس بغير مهر<sup>(٢)</sup>.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المشرك<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن، ومن النكاح بغير -، مهر فقال عز وعلا: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (الصوم)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أحل الله ﷻ له - أي: لنبيه ﷺ - من عدد النساء ما شاء، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له، فقال الله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، فلم يكن لأحد أن يقول: قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع، ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر، وأخذ رسول الله ﷺ صفيماً

(١) الأم، ج/٥، ص/٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥٠.

(٢) إشارة إلى آيات إيجاب الصداق، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٩ و٢٠٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٦٢.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٢٠.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٨.

من المغامر وكان لرسول الله ﷺ ؛ لأن الله قد بين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم، وفرض الله تعالى عليه أن يغير أزواجه في المقام معه والفراق، فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي علي ما فرض الله ﷻ على رسول الله ﷺ، وهذا معنى قول النبي ﷺ إن كان قاله: « لا يمسن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله »<sup>(١)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): كتاب (النفقات)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية، - وذكر آيات النفقات ثم قال -: هذا جملة ما ذكر الله ﷻ من الفرائض بين الزوجين، وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله ﷻ للمرأة على الزوج، وللزوج على المرأة، مما سن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله ﷻ أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف.

الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه، وعلى لسان نبيه، مفسرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

- 
- (١) الحديث إسناده معضل، وقد ثبت معناه عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٧-٩)، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٩، برقم/٣٠.
- (٢) الأم، ج/٥، ص/٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٢٣.
- (٣) الأم، ج/٥، ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٤.

الأم (أيضاً): النفقة على النساء<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف، والمعروف: نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه، بُراً كان أو شعيراً أو ذرة، لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها، ومن الكسوة والأدُم بقدر ذلك، لقول الله ﷻ: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ الآية، فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن، وأبان النبي ﷺ ذلك.

الأم (أيضاً): القَسْمُ للنساء<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك، لا أنه مرخص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب، مما قد تجاوز الله للعباد عنه، فيما هو أعظم من الميل على النساء - والله أعلم - .

الأم (أيضاً): ما جاء في عهد ما يحلُّ من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج<sup>(٣)</sup> :

أخرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية، فأطلق الله ﷻ ما ملكت الأيمان فلم

(١) الأم، ج/٥، ص/١٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٥ و٢٧٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٩ و١١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٢.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧ و٣٧٨.

يحد فيهن حداً يُنتهي إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ، الميينة عن الله ﷻ، على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والموارث وغير ذلك.

الأم (أيضاً): جماع القسم في النساء<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية، ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك»<sup>(٢)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): امرأة المفقود<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ الآية، وجعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله ﷻ بين الزوجين أحكاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يختلف المسلمون -فيما علمته- في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٣.

(٢) الحديث سبق تحريجه.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٠٨.



قال الله ﷻ: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ ﴾ إلى: ﴿ عَلَيْكَ ﴾ (١)

الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم جعل له في اللاتي يهين أنفسهن له أن يأتهم (٣)، ويترك، فقال: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ ﴾ إلى: ﴿ عَلَيْكَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن اتهم منهن فهي زوجة، لا تحل لأحد بعده، ومن لم يأتهم فليس يقع عليها اسم زوجة، وهي تحل له ولغيره.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ (٤)

الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه (٥):

قال الشافعي رحمه الله: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَنْ أَسْتَفْتَيْتَ مِنْ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ تَقْرَأَ عَيْتَهُنَّ وَلَا تَحْزَنْ وَبَرَّضْتِ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤١، وانظر تفسير الآية/٥٠ السابقة في متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٤.

(٣) يأتهم: يأخذ المرأة بغير صداق (هبة) وهذه خصوصية لرسول الله ﷺ.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَؤُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

(٥) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وانظر الآية/٥٠ فهي متعلقة بما ورد هنا أيضاً، وانظر مختصر المزني ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٣.

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض أهل العلم أنزلت عليه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ﴾ بعد تخييره أزواجه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء.

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَرْوَاجٍ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾<sup>(١)</sup>

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما خص الله ﷻ، نبيه ﷺ قوله: ﴿الْنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] الآية، وقال: ﴿وَمَا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَنْظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ فَجَدِّبُوا إِنَّ دَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٤.

كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴿  
الآية، فَحُرِّمَ نِكَاحُ نِسَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ، لَيْسَ هَكَذَا نِسَاءُ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﷺ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ <sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥٦]

الأم: باب (التشهد والصلاة على النبي ﷺ) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷻ الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ  
اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا  
تَسْلِيمًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في  
الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ، بما وصفت من أن الصلاة على  
رسوله ﷺ فرض في الصلاة - والله تعالى أعلم -.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن  
سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؓ أنه قال: يا رسول الله  
كيف نصلي عليك، يعني: في الصلاة، قال: قولوا «اللهم صلي <sup>(٣)</sup> على محمد

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٧١ و٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د.  
عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٧٠ و٢٧١.

(٣) هكذا وردت (بإثبات الياء) في الأم وفي المسند، على سبيل الرفع، وهذا جائز لغة عند قوم،  
وقد يكون إثباتها للإشباع، انظر الأم، ج/١، ص/١١٧، وتفسير الآيات ٦-٩ من سورة  
النور، ص/٨١٠ (الهامش برقم/١)، وورد الحديث في المسند، ص/٤٢، وفي ترتيب المسند  
ج/١، ص/٩٧، برقم/٢٧٨ بحذف الياء (صل).

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما  
باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي» <sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سعد  
ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن  
عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى  
آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد،  
كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» <sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد  
في الصلاة، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز  
- والله تعالى أعلم - أن نقول: التشهد واجب، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير  
واجبة، والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن.

قال الشافعي رحمه الله: فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض، أن يتعلم  
التشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ولم يصلي <sup>(٣)</sup>

(١) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد روي الحديث بنحوه من غير طريق إبراهيم بن محمد  
(متروك الحديث)، عن البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقال عن هذه الرواية الإمام  
الترمذي بأنها حديث حسن صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١  
ص/٢٢٦ و٢٢٧، برقم/٢٧٨.

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد سبق تخريجه بالرقم/٣، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند  
الشافعي، ج/١، ص/٢٢٧، برقم/٢٧٩.

(٣) هكذا وردت في الأم بإثبات الياء على طريق من لا يجزم بلم، ويعتبرها مثل ما النافية، أو  
أثبتت للإشباع، انظر تفسير الآيات/٦-٩ من سورة النور ص/٨١٠ (الهامش برقم/١).

على النبي ﷺ وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد، فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً، وإن كان لا يحسنها على وجهها أتى بما أحسن منهما، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ، وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركهما، فسدت صلاته، وعليه الإعادة فيهما جميعاً.

**احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (١):**

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني،

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم - أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد: هو الذي كان أري النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله؛ فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، فقال رسول الله ﷺ قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد» (٢) الحديث، ورواه المزني وحرمله عن الشافعي، وزاد فيه: «والسلام كما قد علمتم» وفي هذا إشارة إلى السلام الذي

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٢ و٧٣.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في / معرفة السنن والآثار، والترمذي في الجامع الصحيح (٤٨٣)، والنسائي في السنن الصغرى (٣/٤٥ و٤٧ و٤٨)، وأحمد في المسند (٥/٢٧٤) وغيرهم، وفي السنن الكبرى (٢/١٤٦) بنحوه، وأطرافه عند مسلم في الصحيح ب/٦٨، انظر معرفة السنن والآثار، ج/٢، ص/٤٠.

في التشهد، على النبي ﷺ، وذلك في الصلاة، فيشبهه: أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه الصلاة والسلام) - أيضاً - في الصلاة؛ والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية حرمله -والذي أذهب إليه- من هذا - حديث أبي مسعود ؓ، عن النبي ﷺ، وإنما ذهبت إليه؛ لأنني رأيت الله ﷻ ذكر ابتداءً صلاته على نبيه ﷺ، وأمر المؤمنين بها، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية.

## سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ <sup>(١)</sup>

الأم: كراهية الاستمطار بالأنواء <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطر الناس قال: مُطَرْنَا بِنِوَاءِ الْفَتْحِ، ثم قرأ: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ الآية، وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بني تميم غدا متكئاً على عكازه، وقد مطر الناس فقال: أجاد ما أقرى المجدح <sup>(٣)</sup> البارحة، فأنكر عمر قوله: (أجاد ما أقرى المجدح) لإضافة المطر إلى المجدح.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يَمَسُّكَ فَلَا تُرْسِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [فاطر: ٢٢].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٠٣ و٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٢.

(٣) المجدح: نجم من النجوم (صغير) بين الدبران والثريا، كانت العرب تزعم أنها تُمطر به، والمجاديح: الأنواء، انظر القاموس المحيط ص/٢٧٥.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ  
وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (١)

الأم: باب (تحريم الصيد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فالبحر المعروف البحر المالح، قيل:  
نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل: نعم، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا  
يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ  
تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ففي الآية دلالتان:

إحدهما: أن البحر العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً فكل ما  
صيد في ماء عذب، أو بحر، قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمُحْرِمِ حلال، وحلال  
اصطياده، وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمُحْرِمِ لا  
يختلف، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في  
البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه؛ لأنه صيده وطعامه عندنا: ما  
ألقي وطفا عليه - والله أعلم - ولا أعلم الآية تحتل إلا هذا المعنى.

ثانيهما (٣): أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير  
تكلف، كتكلف صيده، فكان هذا داخلاً في ظاهر جملة الآية - والله أعلم -.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ  
أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْتَغُوا  
مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [فاطر: ١٢].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨١ و١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٣ و٤٦٤.

(٣) ثانيهما: منى للإيضاح، ومثل هذا شائع عن الشافعي رحمه الله بترك الترقيم بعد الأول...



فإن قال قائل: فهل من خبر يدل على هذا؟ قيل: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار، وقِلَاتِ المياه، أليس بصيد البحر؟ قال: بلى، وتلا: ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ الحديث.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بركة القرى: وهي بئر عظيم في الحرم: أتصاد؟ قال: نعم، ولو دذت أن عندنا منه.  
الأم (أيضاً): صيد البحر<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ الآية، فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان، أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الحل والحرم، يصاد ويؤكل؛ لأنه مما لم يُمنع بجرمة شيء، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه، فأما طائرته فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر، إذا أصيب جزئياً.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٠.

# سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا مَا أَتَمُّ إِلَّا بِشَرِّ مِثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَتَمُّ إِلَّا تَكْذُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [يس: ١٣-١٥]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر الآيات الثلاث أعلاه - فظاهر الحجج عليهم باثنتين، ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاه الله ما يبين به الخلق غير النبيين.

أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، أن الفريرة بنت مالك بن سنان أخبرتها: «أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له، حتى إذا كان بطرف القُدوم لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله: « نعم »، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: « كيف قلت؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي،

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٢١٢-١٢١٩، ص/ ٤٣٧-٤٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٢.

فقال: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فأتبعه وقضى به <sup>(١)</sup> الحديث، وعثمان في إمامته وعلمه، يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار - ثم ذكر خمسة أدلة أخرى من السنة على قبول خبر الواحد، والعمل به -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي رحمه الله مصر، وتصنيفه بها الكتب...) <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأني أبو عمرو (عثمان بن أحمد بن السَّمَاك) شفاهاً، أن أبا محمد بن الشافعي أخبرهم في كتابه، قال: سمعت أبي (محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع) يقول:

سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول: لا ينبل قرشي بمكة، ولا يظهر ذكره حتى يخرج منها؛ وذلك أن النبي ﷺ، لم يظهر أمره حتى خرج من مكة، ولا يكاد يوجد شعر القرشي؛ وذلك أن الله جل ذكره، قال لنبيه ﷺ: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ الآية.

ولا يكاد يوجد خط القرشي؛ وذلك أن النبي ﷺ كان أمياً.

(١) الحديث ضعيف، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/١٠٢، برقم/١٧٥.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴾ [يس: ٦٩].

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٤٤ و٢٤٥، ج/٢، ص/١١٢ و١١٣.

## سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنَحُكَ فَأَنْظُرُ مَاذَا تَرَى قَالَ  
يَتَأْتِبِ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: اللعان<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: (وقال غيره)<sup>(٣)</sup> سنة رسول الله ﷺ وجهان:  
أحدهما: ما تبين مما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصاً وعماماً.  
والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من  
قال هذا القول أن يقول: قال الله ﷻ فيما يحكي عن إبراهيم - عليه الصلاة  
والسلام: ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنَحُكَ فَأَنْظُرُ مَاذَا تَرَى قَالَ يَتَأْتِبِ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ ﴾  
الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي  
أمر بذبحه: ﴿ يَتَأْتِبِ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية، ومعرفته أن رؤياه أمر، أمر به.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنَحُكَ فَأَنْظُرُ

مَاذَا تَرَى قَالَ يَتَأْتِبِ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/٤٣٣، ص/١٥٣ (الهامش)، وانظر الأم  
تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٠.

(٣) أي: في تفسير المراد من الكتاب والحكمة المعطيان للرسول ﷺ الواردة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ  
اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [النساء: ١١٣].

جاء في كتاب - (تهذيب تاريخ دمشق): <sup>(١)</sup> رُوِيَ عن نوح بن حبيب قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول كلاماً ما سمعت قط أحسن منه، سمعته - أي: الشافعي - يقول: قال إبراهيم خليل الله لولده، وقت ما قص عليه ما رأى: ماذا ترى؟ أي: ماذا تشير به؟ قال ذلك ليستخرج من هذه اللفظة، ذكر التفويض، والصبر، والتسليم، والانقياد لأمر الله، لا لمؤامرتة له مع أمر الله، فقال: ﴿يَتَأْتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والتفويض: هو الصبر والتسليم، هو الصبر والانقياد، هو ملاك الصبر، فجمع له الذبيح - أي: إسماعيل عليه السلام - جميع ما ابتغاه في هذه اللفظة اليسيرة.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ يُؤْتَسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> إلى: ﴿الْمُدْحَضِينَ﴾ <sup>(٣)</sup> الأم: قسم النساء إذا حضر السفر <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷻ القرعة في كتابه في موضعين، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي ﷺ:

١- <sup>(٥)</sup> قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ يُؤْتَسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى: ﴿الْمُدْحَضِينَ﴾ الآيات.

(١) انظر تهذيب تاريخ دمشق، ج/٧، ص/٥٢.

(٢) وردت الآية ١٣٩ هنا كاملة.

(٣) بقية الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِذْ أُنقِذْنَا مِنَ الْقَارِئَةِ الْمُشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤٠-١٤١].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٦.

(٥) الترقيم/ ٢١ مني للإيضاح.

٢- وقال: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل

عمران: ٤٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس عليه السلام، فقالوا: إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه، فيقرع فأيكم خرج سهمه القي، فخرج سهم يونس عليه السلام فألقي، فالتقمه الحوت، كما قال تبارك وتعالى، ثم تداركه بعفوه جلّ وعزّ.

الأم (ايضاً): كتاب (القرعة) <sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] الآية، وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴾ ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل القرعة في كتاب الله ﷻ في قصة المقترعين على مريم، والمقارعي يونس مجتمعة، فلا تكون القرعة - والله أعلم - إلا بين قوم مستوين في الحجة.

(١) الأم، ج/٨، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٧ و١٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٧٩.

## سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿سُؤَالٍ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في حسن مناظرة الشافعي وغلبته بالعلم والبيان...) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأني أبو أحمد (بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي) بمرو، شفاهاً، وأكثر ظني أن صالحاً بن محمد الحافظ جزرة، حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

كان الشافعي رحمه الله يقول: إذا ناظره إنسان في مسألة عدا منها إلى غيرها، نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد. فإذا أكثر عليه قال: مثلك مثل معلم كان بالمدينة يعلم الصبيان القرآن من كراسة، فأملى على صبي: ﴿سُؤَالٍ نَعَجْتِكَ﴾ فقال: بسؤال، ثم لم يدر ما بعده، فمرُّ رجل فقام إليه فقال: - أصلحك الله - بسؤال نعجتك أو بعجتك؟ فقال له الرجل: يا أبا عبد الله، افرغ من سؤال ثم سل عما هو بعده، إنما هو - ويحك - بسؤال نعجتك.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالٍ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْتِغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهٗ فَأَسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ۗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

(٢) مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٩٧ و١٩٨.

قال الله ﷻ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (١) [ص: ٢٦]

الأم: باب (في الأفضية) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ الآية.  
قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزّل.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ الآية، وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق، إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٩.



ترتيب مسند الشافعي: في سجود التلاوة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبدة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان لا يسجد في سورة (ص) ويقول إنما هي توبة نبي»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدهما: يعني في (ص)»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ ﴾<sup>(٤)</sup>

الأم: من قال لامراته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني<sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها، فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها، فقد برّ. وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر، وإن كان العلم مغيباً قد تماسه ولا تماسه، فضرب بها ضربة، لم يحنث في الحكم، ويحنث في الورع، فإن قال قائل: فما الحجة في هذا؟ قيل: معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها مجموعة، أو غير مجموعة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ ﴾

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٤، برقم/٣٦٦ و٣٦٧.

(٢) الحديث موقوف، سنده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٣، برقم/٣٦٦.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٤، برقم/٣٦٧.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ إِنَّآ وَجَدْنَهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤].

(٥) الأم، ج/٧، ص/٨٠، وانظر مختصر المزني ص/٢٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٧ و١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٣.

الآية؛ وضرب رسول الله ﷺ رجلاً نضواً<sup>(١)</sup> في الزنا، بأثكال النخل، وهذا شيء  
مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته.

---

(١) النُّضُو: المهزول من الإبل وغيره، وقيل: المجهد من السفر، انظر القاموس المحيط، ص/١٧٢٦،  
والمعجم الوسيط، ص/٩٢٩.

# سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾<sup>(١)</sup>

الرسالة: باب (البيان الخامس)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء: من سماء، وأرض، وذو روح، وشجر وغير ذلك، فالله خلقه.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: فيمن تجب عليه الصلاة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن غلب على عقله بعارض مرض، أي مرض كان، ارتفع عنه الفرض في قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [الزمر: ٥].

(٢) الرسالة الفقرتان ١٧٩ و ١٨٠ ص/ ٥٣ و ٥٤، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ / ص/ ٢٣

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ۖ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَابِمًا تَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَفَرَجُوا رَحْمَةً رَبِّهِمْ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥١ و ١٥٢.

الآية، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الآية، وإن كان معقولاً لا يخاطب بالأمر، والنهي إلا من عقلهما.

قال الله ﷻ: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١) (٢) [الزمر: ١٧-١٨] مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - من الإيمان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الآيتان. فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع، من التنزيه عما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٤) [الزمر: ٢٨] الرسالة: باب (البيان الخامس) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله سبحانه: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ أَحْتَبَبُوا أَطْفُوفًا أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [الزمر: ١٧].

(٢) وردت الآية ١٨ هنا كاملة.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الرسالة الفقرتان/ ١٥٩ و١٦٠، ص/ ٤٧.

قال الشافعي رحمه الله: فأقام - الله ﷻ - حجته بأن كتابه عربي، في كل آية ذكرناها (١).

قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (٢) [الزمر: ٦٢]  
الرسالة: باب (البيان الخامس) (٣):

انظر تفسير الآية/ ٥ من سورة الزمر فتفسيرهما واحد، ولا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أُشْرِكْتَ  
لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤) [الزمر: ٦٥]

الأم: باب (المرتد الكبير) (٥):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ  
إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أُشْرِكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾  
الآية.

(١) المقصود الآيات/ ١٩٢-١٩٥ من سورة الشعراء، والآية/ ٣٧ من سورة الرعد، والآية/ ٧ من

سورة الشورى، والآيات/ ١-٣ من سورة الزخرف.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و١٨٠، ص/ ٥٣ و٥٤، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر كتاب  
جماع العلم، ص/ ١٩، برقم/ ٥٧ و٥٨.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٦، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ١٦٥، وتفسير الآية/ ٦٠ من سورة الروم،  
فقد ذكرت في أبواب الصلاة جواز الكلام أثناء الصلاة...، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٣ و٣٩٤.

قال الشافعي رحمه الله: يشبهه - والله أعلم - أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان، ثم أباحه بالخروج منه، أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافراً محارباً، وأكبر منه ؛ لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه، ورجع إلى الذي أبيح الدم فيه والمال، والمرتد به أكبر حكماً من الذي لم يزل مشركاً ؛ لأن الله أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدّم - المشرك - قبل شركه، وأن الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله، وأن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركاً، ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك، وقال لرجل كان يقدم خيراً في الشرك: «أسلمت على ما سبق لك من خير» الحديث.

## سورة غافر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾<sup>(١)</sup> [غافر: ١٩]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم عباده، مع ما أقام عليهم من الحجة، بأن ليس كمثل أحد في شيء، أن علمه بالسر والعلانية واحد، فقال عز وعلا: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ الآية، مع آيات أخر من الكتاب.

الأم: باب (إبطال الاستحسان)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ حكم على عباده حكّمين، حكماً فيما بينهم وبينه: أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا، كما فعل بهم فيما أعلنوا، وأعلمهم إقامة الحجة للحجة عليهم، وبينها لهم أنه عليم سرائرهم، وعلم علانيتهم فقال: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] الآية، وقال: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ الآية، و- خلق - خلقه لا يعلمون إلا ما شاء ﷻ، وحجب علم السرائر عن عباده.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر تفسير الآية/٧ من سورة طه فهي متعلقة بما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢

# سورة فصلت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ حَمْدٌ تَنْزِيلٌ ﴾<sup>(١)</sup> [فصلت: ١-٢]

الأم: سجود القرآن<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود ﴿ حَمْدٌ تَنْزِيلٌ ﴾ و ﴿ حَمْدٌ تَنْزِيلٌ ﴾ ، و ﴿ النَّجْم ﴾ و ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ، ولسنا ولا إياهم - أي: المحاورين - نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه...

قال الله ﷻ: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: كتاب (العبيدين)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من لا أتهم، أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ

- 
- (١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [فصلت: ٢].
- (٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٩، وانظر تفسير الآية/ ١ و٢ من سورة السجدة فهي متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١٥.
- (٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ مَّحْسُوتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [فصلت: ١٦].
- (٤) الأم، ج/٧، ص/٣٦٤ (المسند).



على ركبته وقال: « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » <sup>(١)</sup> الحديث، قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ الآية.

أخبرنا من لا أنهم قال: أخبرني صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الريح، وعودوا بالله من شرها » <sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١﴾ فَإِنَّ آسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> [فصلت: ٣٧-٣٨]

الأم: كتاب (صلاة الكسوف) <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١﴾ فَإِنَّ آسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ الآيتان.

(١) الحديث سبق تخريجه، إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٣٤٤، برقم/٥٠٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه، مرسل وإسناده ضعيف، وقد صح في الحديث الذي يليه برقم/٥٠٤، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤، برقم/٥٠٣.

(٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٢٣.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷻ الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بأن لا يُسجد لهما، وأمر بأن يُسجد له، فاحتمل أمره أن يُسجد له عند ذكر الشمس والقمر، بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر، واحتمل أن يكون إنما نهي عن السجود لهما، كما نهي عن عبادة ما سواه، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين:

أحدهما: أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك، وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة، كما أمر بها عندهما؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة، والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وغبطة لمن صلاحها.

قال الشافعي رحمه الله: فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ <sup>(١)</sup> لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ <sup>(٢)</sup> تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢] <sup>(٢)</sup>

الرسالة: المقدمة <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله عليه كتابه فقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ <sup>(٤)</sup> لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ <sup>(٥)</sup> تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ الآيتان، فنقلهم <sup>(٤)</sup> من الكفر والعمى، إلى الضياء والهدى، وبين فيه ما أحل من <sup>(٥)</sup> بالتوسعة على خلقه،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾ [فصلت: ٤١].

(٢) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٤٠ و٤١، ص/ ١٧ و١٨.

(٤) وردت في أحكام القرآن: فنقلهم به من الكفر.

(٥) وردت في أحكام القرآن: لنا بالتوسعة، وما ورد في الرسالة أضبط، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠، وانظر تفسير الآية/ ٣٠ آل عمران ففيها تمة لما ورد هنا.

وما حرّم: لما هو أعلم به من حظهم في (١) الكفّ عنه في الآخرة والأولى. وابتلى طاعتهم بأن تعبدتهم بقول وعمل، وإمساك عن محارم حماهموها (٢)، وأتابهم على طاعته من الخلود في جنته، والنجاة من نعمته: ما عظمت به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته..

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ۗ

ءَأَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا ۗ ﴾ (٣)

الرسالة: باب (البيان الخامس) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: فأقام الله سبحانه حجته بأن كتبه عربي، في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه:

١- (٥) فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعَلُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ

الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيًّا وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣] الآية.

٢- وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ۗ ءَأَعْجَمِيًّا

وَعَرَبِيًّا ۗ ﴾ الآية.

(١) وردت في أحكام القرآن: على الكف.

(٢) وردت في أحكام القرآن: وحماهموها، بإضافة واو قبلها.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ۗ ءَأَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا ۗ

قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَءٌ ۗ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۗ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [نصفت: ٤٤].

(٤) الرسالة الفقرات/ ١٦٠-١٦٢، ص/ ٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢ بهذا المعنى.

(٥) الترقيم/ ١ و٢ مني للإيضاح.

## سورة الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (١)

الرسالة: المقدمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز شأنه: ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية، وأم القرى: مكة، وفيها قومه.

الرسالة (ايضاً): باب (البيان الخامس) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وأولى الناس بالفضل في اللسان، مَنْ لسانه لسانُ النبي ﷺ، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم أتباع دينه.

وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه (٤) - منها -: وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ

يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٤٧].

(٢) الرسالة الفقرة/ ٣٠، ص/ ١٣

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧، ص/ ٤٦

(٤) انظر تفسير الآية/ ٧ من سورة الرعد، والآيات/ ١٩٢-١٩٥ من سورة الشعراء، والآيات/

٣-١ من سورة الزخرف، والآية/ ٢٨ من سورة الزمر.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> وقال الله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية، وأم القرى: مكة، وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة، وأدخلهم مع المنذرين عامة، وقضى أن يندروا بلسانهم العربي: لسان قومه منهم خاصة.

أحكام القرآن: فصل: (فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحريض على تعلم أحكام القرآن) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية، فأقام حجته بأن كتابه عربي، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب <sup>(٣)</sup>.

قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ <sup>(٤)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السموات، فهو - الله تعالى - على العرش كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مُماسٍ من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية.

(١) الرسالة الفقرة/١٦٦، ص/٤٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢.

(٣) انظر تفسير الآية/٤٤ من سورة فصلت.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَمِنَ الْاَنْعَامِ اَزْوَاجًا يُذَرِّكُم فِيهَا لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(٥) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٩٧ و٣٩٨.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: باب (المشاورة)<sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير الآية/ ١٥٩ من سورة آل عمران فتفسيرهما واحد، ولا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: من قال لا مراته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني<sup>(٤)</sup>:

انظر تفسير الآية/ ٩٤ من سورة التوبة فقد ورد تفسيرهما مع هذه الآية، ولا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ آمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتَ وَلَا الْأَيْمَنُ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٩٩، وانظر مختصر المزني - المسند ص/ ٤٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٩ و١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٨، ص/ ٢١٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥١].

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٦، ومناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٤٠٨ و٤٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٢.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ آمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتَ وَلَا الْأَيْمَنُ وَلَكِنَّ جَعَلْنَاهُ نُوْرًا يُهْدِي بِمَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]

وقال ﷺ: ﴿ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup>

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم من - الله ﷻ - عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاعتصام عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم، وقال لنييه ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ الآية.  
الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك افترض عليه، قال الله ﷻ: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٤٣] الآية، ففرض عليه الاستمسك بما أوحى إليه، وشهد له أنه على صراط مستقيم، وكذلك قال: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نُّبْهَدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِن عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآية، فأخبر - الله - أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله، وشهد له بأنه هادٍ مهتدٍ، وكذلك يشهد له قوله ﷺ: « لا يمسن الناس علي بشيء... » <sup>(٤)</sup>  
الحديث، فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٣].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨ و٥٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه، وإسناده معضل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٤٩، برقم/٣٠.

الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ؛ الذي قد عصمه الله من الخطأ، وبرأه منه، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الآية، فأما من كان رأيه خطأ أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه، ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل، فقد أمر باتباع من يمكن منه الخطأ، وأقامه مقام رسول الله ﷺ الذي فرض الله اتباعه، فإن كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به، فتكلم به بعد معرفة هذا، فأرى للإمام أن يمنعه، وإن كان غيباً علّم هذا حتى يرجع.

مختصر المزني: كتاب اختلاف الحديث - المقدمة<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وشهد - الله تعالى - له باتباعه، فقال جل ثناؤه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الْإِيْتَانِ، فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه.

قال الشافعي رحمه الله: فتقام سنة رسول الله، مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان ما أراد بما أنزل عاماً - العام أراد به أو الخاص - وما أنزل فرضاً، وأدباً، وإباحة وإرشاداً، إلا أن شيئاً من سنن رسول الله يخالف كتاب الله في حال؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله؛ لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن، وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني، مما يدل على مثل معناه إن شاء الله - ثم ذكر أمثلة على ذلك -.

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٠٢.

(٢) مختصر المزني، ص/٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٣١ و٣٢.



الرسالة: المقدمة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزِيل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها - ثم ذكر آيات تدل على ذلك، ومنها - وقال الله تعالى -: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا آلِكْتَبُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآية.

الرسالة (أيضاً): باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، والهدى في نفسه، وهداية من اتبعه، فقال: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا آلِكْتَبُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله:<sup>(٣)</sup> وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم، فبحكم الله سنّه.

وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ صِرَاطِ اللَّهِ ﴿ الْآيَاتِ ﴾.

(١) الرسالة الفقرتان/٤٨ و٥٢، ص/٢٠.

(٢) الرسالة الفقرة/٢٨٦، ص/٨٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠.

(٣) الرسالة الفقرة/٢٩٢، ص/٨٨١.

## سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ حَمَّ ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الزخرف: ١-٣]

الرسالة: باب (البيان الخامس) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأولى الناس بالفضل في اللسان، من لسانه لسان النبي ﷺ ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم أتباع دينه، وقد بين الله في غير آية من كتابه - منها - وقال: ﴿ حَمَّ ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ الآيات.

قال الله ﷻ: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup>

السنن الماثورة: الدعاء عند ركوب الدابة <sup>(٤)</sup>:

أخبرنا أحمد قال: حدثنا المزني قال:

(١) الآيات الثلاث وردت هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٥٣ و١٥٤ و١٥٨، ص/ ٤٦ و٤٧

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِنَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ثُمَّ نَدْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا

سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٣].

(٤) السنن الماثورة، ص/ ٣٣٤، حديث رقم/ ٣٨٨.

حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة؟ قال: كان يقول: اللهم إن هذا من رزقك، ومن عطائك، فلك الحمد ربنا على نعمتك: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾<sup>(١)</sup>

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه (بالدَامَغان)، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: الأمة على ثلاثة وجوه:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ الآية، قال: على دين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] الآية، قال: بعد زمان.

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] الآية، قال: معلماً.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُتَعَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

(٢) احكام القرآن، ج/١، ص/٤١ و٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٧ و٢٩٨. وانظر تفسير الآية/ ١٢٠ من سورة النحل، وتفسير الآية/ ٤٥ من سورة يوسف.

(٣) الأرقام/ ١ و٢ و٣ مبي للإيضاح.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

الرسالة: المقدمة<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه ﷺ - جواباً من جواب بعض من عبَدَ غيره من هذا الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ الآية.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)<sup>(٣)</sup>؛

انظر تفسير الآية/ ٢٢ من السورة نفسها (الآية السابقة) فلها متعلق بما ورد هنا.

قال الله ﷻ: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾<sup>(٤)</sup>

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)<sup>(٥)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: أعلم نبيه بما فرض من اتباع كتابه، فقال: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا

وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٧، ص/ ١٠.

(٣) احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤١ و٤٢، ومناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٧ و٢٩٨.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف:

٤٣].

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٧.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك افترض - الله - عليه، قال الله ﷻ: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الآية، ففرض عليه الاستمسك بما أوحى إليه، وشهد له أنه على صراط مستقيم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]<sup>(٢)</sup>

الرسالة: المقدمة<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد رحمه الله، في قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ الآية، قال: يُقال: ممن الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش.

قال الشافعي رحمه الله: وما قال مجاهد من هذا بين في الآية، مستغنى عنه بالتنزيل عن التفسير.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما عرّف الله نبيه من إنعامه أن قال: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ الآية، فخص قومه بالذكر معه بكتابه.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩٣.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات/٣٢-٣٤، ص/١٣ و١٤، انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٢.

(٤) الرسالة الفقرة/١٦٥، ص/٤٨.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾<sup>(١)</sup>؛

أخبرنا أبو طاهر (محمد بن محمد الفقيه) حدثنا أبو بكر (محمد بن عمر بن حفص) الزاهد، حدثنا حمدون السَّمْسَار، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان ابن إبراهيم الكِرْمَانِي، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن قَتَّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ الآية، قال: شرف لك ولقومك.

قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: الخلاف في اليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور - : الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه، أو يراها، أو اليمين. قال - أي: المحاور - : كلُّ لا ينبغي إلا هكذا، وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها إلا على ما رأى، أو سمع.

قلت: لأن الله ﷻ حكى عن قوم<sup>(٤)</sup> أنهم قالوا: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾

[يوسف: ٨١] الآية،

وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] الآية، قال نعم.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨.

(٤) وهم أخوة يوسف.

الأم: (أيضاً): باب (التحفظ في الشهادة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾  
الآية:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما عِلِمَ، والعلم من  
ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: (٢) منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

الوجه الثاني: ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

الوجه الثالث: ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان،  
وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد على هذا الوجه.

---

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٠، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/

١٣٦ و١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٣ و٢٠٤.

(٢) الوجه الأول والثاني والثالث للترتيب: مني لزيادة الإيضاح.

## سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الجاثية: ١٨]

الرسالة: باب (ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ

فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، فأبان <sup>(٣)</sup> الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ <sup>(٤)</sup>

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله ﷺ) <sup>(٥)</sup>:

وقرأت - القول: للبيهقي - في كتاب أبي منصور الحمشاذي، أنبأنا أبو علي الماسرجسي قال: أخبرنا أبو بكر (أحمد بن مسعود)، قال: حدثنا يحيى بن أحمد بن أخي حرمة قال: حدثنا عمي قال:

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٢٨٤، ص/ ٨٦.

(٣) الرسالة الفقرة/ ٢٨٨، ص/ ٨٧.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية: ٢٤].

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٣٦ و٣٣٧.



قال الشافعي رحمه الله: يقول عز وجل: ﴿ وَمَا يُلْكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ الآية.

وقال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إنما تأويله - والله أعلم - أن العرب كان من شأنها أن تدمم الدهر، وتسببه عند المصائب التي تنزل بهم: من موت، أو هدم، أو تلف مال أو غير ذلك، وتسبب الليل والنهار - وهما: الجديدان، والفتيان - ويقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم؛ فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك، فقال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الدهر... » الحديث، على أنه الذي يفعل بكم هذه الأشياء؛ فإنكم إن سببتم فاعل هذه الأشياء، فإنما تسبون الله ﷻ، فإن الله تعالى فاعل هذه الأشياء.

## سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: كتاب: (إبطال الاستحسان)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم مَنْ اللهُ عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاعتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ الآية.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى لنبيه: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِّنَ

الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُ

إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأحقاف: ٩].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨ و٥٩.

(٣) احكام القرآن، ج/١، ص/٣٧، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٢٤، وتفسير الآيتين/

٢١ من سورة الفتح فهي مكمله لما ورد هنا.

## سورة محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا

أُخِّنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ ﴾ (١)

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أُخِّنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ ﴾ وذكر آيات أخرى في فرضية الجهاد.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في قسم الضياء والغنيمة والصدقات (٣):

قال الشافعي رحمه الله: كل ما حصل - مما غنم من أهل دار الحرب - قُسم كله، إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يمن على من رأى

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أُخِّنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِذَا مَاتَ مِمَّا بَعَدُ وَإِنَّمَا إِيدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْتَلُوا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٤].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٨ و١٥٩.

منهم، أو يقتل، أو يفادي، أو يسي - وسبيل ما سبي وما أخذ مما فادي، سبيل ما سواه من الغنمة.

واحتج - في القديم - بقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْوَهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ الآية، وذلك - في بيان اللغة - قبل انقطاع الحرب.

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أسارى بدر، مَنْ عليهم، وفداهم، والحرب بينه وبين قريش قائمة، وعرض على ثمامة بن أثال الحنفي<sup>(١)</sup> وهو يومئذ وقومه - أهل اليمامة - حرب لرسول الله ﷺ - أن يمن عليهم - وبسط الكلام فيه -.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض - الله - على اليدين: أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله تعالى، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله من الصدقة، وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله، والطهور للصلوات، فقال في ذلك: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية، وقال: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْوَهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ الآية؛ لأن الضرب، والحرب، وصلة الرحم، والصدقة من علاجها.

(١) نسبة إلى بني حنيفة الذين كانوا يسكنون اليمامة في نجد - وسط الجزيرة العربية إلى شرقها أقرب -.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٩١.

قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى

هُمُ﴾<sup>(١)</sup> [محمد: ١١]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله ﷺ)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن يوسف الشكلي قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول في معنى قول النبي ﷺ، لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه: «من كنت مولاه فعلي مولاه»<sup>(٣)</sup> الحديث، يعني بذلك ولاء الإسلام، وذلك قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمُ﴾ الآية.

وأما قول عمر بن الخطاب لعلي رضي الله عنهما: «أصبحت مولى كل مؤمن» الحديث، يقول: ولي كل مسلم.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٣٣٧.

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٨٤ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ و ٣٣٠) (٤/ ٢٨١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢) (٥/ ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٦ و ٣٧٠ و ١١٩)، وانظر مشكل الآثار/ للطحاوي (٢/ ٣٠٧-٣٠٩) وما قيل في روايات هذا الأثر، وقال عنه العجلوني: رواه الطبراني وأحمد والضياء.. ثم قال: فالحديث متواتر أو مشهور، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج/ ٢، ص/ ٣٧٤.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَتَبْلُؤُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ

وَتَبْلُؤُوا أَخْبَارَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [محمد: ٣١]

الرسالة: باب (كيف البيان؟)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومنه: <sup>(٣)</sup> ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُؤُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٤)</sup>

الأم: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله؛ ولقول الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية، وما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم، ثم ذلك موجود في قوله - ﷻ - «إذا اجتهد»؛ لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه، فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله، والسنة، والإجماع أولى - به - من رأي نفسه. ومن قال

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٥٩ و٦٠، ص/ ٢٢ و٢٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠.

(٣) أي: من الوجوه التي أبان الله لخلقها في كتابه، مما تعبد بهم به، الفقرة/ ٥ ص/ ٢١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾

[محمد: ٣٣].

(٥) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٩٦.

الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه، ثم هو مثل القبلة التي من شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعينة، لم يجز له غير معابنتها، ومن غاب عنها توجه إليها باجتهاده. فإن قيل: فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم»<sup>(١)</sup>، وقال معاذ ﷺ: «أجتهد رأيي»<sup>(٢)</sup> الحديث، ورضي بذلك رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي -، ولم يقل رسول الله ﷺ إذا اجتهد على الكتاب والسنة؟ قيل: لقول الله ﷻ: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ الآية، فجعل الناس تبعاً لهما، ثم لم يهملهم - ثم ذكر أدلة أخرى -<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الحديث صحيح وقد ورد في المسند بقوله: (إذا حكم الحاكم)، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٧، برقم/٦٢٢ و٦٢٣.
- (٢) إشارة إلى حديث معاذ بن جبل عندما أراد النبي ﷺ إرساله قاضياً إلى اليمن، والحديث صحيح.
- (٣) إشارة إلى الآية/١٠٦ من سورة الأنعام، والآية/٨٠ من سورة النساء.

## سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ <sup>(١)</sup> [الفتح: ١]

قال الله ﷻ: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ <sup>(٢)</sup>

الأم: المهادنة على النظر للمسلمين <sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قامت الحرب بين رسول الله ﷺ وقريش، ثم أغارت سراياه على أهل نجد، حتى توفى الناس لقاء رسول الله ﷺ خوفاً للحرب دونه من سراياه، وإعداد من يعدُّ له من عدوه بنجد، فمنعت منه قريش أهل تهامة، ومنع أهل نجد منه أهل نجد المشرق، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة، فسمعت به قريش فجمعت له، وجدّت على منعه، ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ فتداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة، ولم يهادنهم على الأبد؛ لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوي عليهم، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين، ونزل عليه في سفره في أمرهم: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنِزِّلْ عَلَيْكَ وَهَدْيِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: ٢].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٢ و٤٥٣.



قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد أخرجت الناس، فلما آمنوا لم يتكلم في الإسلام أحد يعقل إلا قبلة، فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر من أسلم قبل ذلك.

ثم نقض بعض قريش، ولم ينكر عليه غيره إنكاراً يعتد به عليه، ولم يعتزل داره، فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفياً لوجهه<sup>(١)</sup> ليصيب منهم غرة.

الأم (أيضاً): جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي: أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادراً عليه، ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ الآية، فقال بعض المفسرين: قضينا لك قضاء مبيناً، فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا.

أحكام القرآن: فصل: (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

- 
- (١) أي: مخفياً لوجهه قصده عندما خرج بالجيش من المدينة لفتح مكة.  
(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٢ و٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٧ و٤٥٨.  
(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧ و٣٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٤.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله لنبية ﷺ: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ  
الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٩] الآية، ثم أنزل الله ﷻ على  
نبية ﷺ: أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني - والله أعلم - : ما تقدم  
من ذنبه قبل الوحي وما تأخر: أن يعصمه فلا يذنب، يعلم الله ما يفعل به من  
رضاه وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة وسيد الخلائق.

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد أن الكرمانى يقول: سمعت  
أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوي (بيخاراء) <sup>(١)</sup> يقول: سمعت أحمد بن  
محمد بن حسان المصري (بمكة) يقول: سمعت المزني يقول: سئل الشافعي عن  
قول الله ﷻ: ﴿ فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١٠٠﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا  
تَأَخَّرَ ﴾ الآيتان، قال: معناه، ما تقدم: من ذنب أبيك آدم وهبته لك. وما تأخر:  
من ذنوب أمتك، أدخلهم الجنة بشفاعتك.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول مستظرف، والذي وضعه الشافعي - في  
تصنيفه - <sup>(٢)</sup> أصح الروايتين، وأشبه بظاهر الرواية - والله أعلم - .

(١) يجوز فيها المد هكذا، كما يجوز القصر (بخارى).

(٢) أي: ما ورد في أول الفقرة، وهذا هو المرجح والموافق لسياق النص.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۖ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۗ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ ۖ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) [الفتح: ١٠]

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۖ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۗ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ ۖ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الآية فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته.

قال الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٣)

الأم: باب (الإحصار بالعدو) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: والحديبية: موضع من الأرض منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، وإنما نحر الهدى عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله ﷺ

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة/٢٦٩، والفقرة/٢٧١، ص/٨٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١ ص/٣٧٠.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨].

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٩٩.

الذي بويع فيه تحت الشجرة، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية، فبهذا كله نقول: فنقول من أحصر بعدو حلٌ حيث يُحبس، في حل كان أو حرم، ونحر أو ذبح هدياً، وأقل ما يذبح شاة.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ (١)

الأم: حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم (٢):

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا حصر المسلمون عدوهم، فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يترسون بهم، قال: يردونهم بالنبل والمنجنيق، يعمدون بذلك أهل الحرب، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين.

قال الأوزاعي رحمه الله: يكف المسلمون عن رميهم، فإن برز أحد منهم رموه، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ حتى فرغ من الآية، فكيف يرمي المسلمون من لا يرمون من المشركين.

قال أبو يوسف رحمه الله: تناول الأوزاعي هذه الآية في غير - موضعها -، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتلهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال والصبيان، وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، وأهل خيبر، وقريظة، والنضير، وأجلب المسلمون عليهم - فيما بلغنا - أشد ما قدروا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدِينِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ أَجَلَهمْ ۗ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْنَتِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۗ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٤٩ و٣٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٢٢ و٢٢٣.

عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق. فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله ﷺ عن قتلهم ولم يقاتلوا...

قال الشافعي رحمه الله: أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان، ومن نهي عن قتله، فإن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق غارين في نعيمهم، وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايهم، فقال: هم منهم، يعني ﷺ: أن الدار مباحة؛ لأنها دار شرك، وقاتل المشركين مباح.

الأم (أيضاً): الإحصار<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، نزلت يوم الحديبية، وأحصر النبي ﷺ بعدو، ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل، وقد قيل نحر في الحرم، وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل، وبعضها في الحرم؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ الآية، والحرام<sup>(٢)</sup> كله محله عند أهل العلم، فحيثما أحصر الرجل، قريباً كان أو بعيداً، بعدو حائل - مسلم أو كافر - وقد أحرم، ذبح شاة وحل، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون حُجَّةً حُجَّةَ الْإِسْلَامِ فيحجها، وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره، وهكذا العبد يجرم بغير إذن سيده، وكذلك المرأة تُحرم بغير إذن زوجها؛

(١) الأم، ج/٢، ص/٢١٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٦٨ و٥٦٩.

(٢) هكذا وردت في الأم بلفظ: الحرم، وهذا مخالف لسياق النص والنسخ المخطوطة، والأضبط: الحرم كله محله - والله أعلم -.

لأن لهما أن يجسأهما، وللس هذا للوالء على الولء، ولا للولس على المولى  
علله.

ولو ءانى الءى أءصر رءاء أن ىءلى، كان أءبء إلى<sup>(١)</sup> ...

الأم (ألساً): باب (الإءصار بالءءو)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعى رءه الله: والقرآن ىءل على أن هءى النبى ﷺ لم ىبلء الءرم.  
فإن قال: وأىن ءلك؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿ هُمُ الءزىب كَفَرُوا وَصَدُّوكُم عَن  
الْمَسْءِءِ الءَرَامِ وَأَهءَى مَعْكُوفًا أَن ىبْلَغَ مءَلُهُ ﴾ الءآة. فإن قال قائل: فإن الله  
ﷻ ىقول: ﴿ حَتَّى ىبْلَغَ أَهءَى مءَلُهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قلت: - الله أعلم بمءله  
هاهنا ىشبه أن ىكون إذا أءصر، - ءم - نءره ءىء أءصر كما وصفء، ومءله  
فى ءىر الإءصار الءرم، وهو كلام عربى واسع.

وءالفنا بعض الناس فقال: المءصر بالءءو والمرء سواء، وعللهما  
القضاء، ولهما الءروج من الإءرام.

- واءءج قائلأ -: ألا ءرى أنها ءسمى عمرة القضىة وعمرة القصاص؟

فقىل لبعض من قال هذا القول: إن لسان العرب واسع، فهى ءقول:  
اقتضىء ما صنع بى، واقتصصء ما صنع بى، فبلءء ما منعء مما ىجب لى،  
وما لا ىجب على أن أبلغه وإن ءجب لى.

قال الشافعى رءه الله: والءى نءهب إلىه من هذا أنها إنما سمىء عمرة  
القصاص، وعمرة القضىة، أن الله ﷻ اقتصص لرسوله ﷺ فءءل عللهم كما  
منعوه، لا على أن ءلك ءجب علله.

(١) للاستزءاءة من الأحكام الفقهىة ءول الإءصار راءع الأم، ء/٢ نهاءة ص/٢١٨.  
(٢) الأم، ء/٢، ص/١٥٩ و١٦٠، وأنظر الأم ءءقىق/ء. عبء المءلب، ء/٣، ص/٤٠١.

الزاهر: باب (الاعتكاف) (١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد والاحتباس.  
يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ، واعتكف، أي: حبسته فاحتبس. والعاكف والمعتكف  
واحد، قال الله ﷻ: ﴿ وَأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ الآية، أي: ممنوعاً مجبوساً.

قال الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (٢)  
الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) (٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: ويحكى أن النبيين كانوا يجحون، فإذا أتوا الحرم  
مشوا إعظاماً له ومشوا حفاة، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين، ولا الأمم  
الخالية، أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه  
إلا حراماً إلا في حرب الفتح، فبهذا قلنا: إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل  
الحرم إلا حراماً، وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا: فمن نذر أن يأتي البيت  
يأتيه محرماً بحج أو عمرة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت، وأن الله تعالى  
ذكر وجه دخول الحرم فقال: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ الآية.

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٢٥٨، وهذه زيادة من المختصر كما صرح  
في (الهامش).

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ  
فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ٢٧].

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥٢ و٣٥٣.

قال الشافعي رحمه الله: فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن، وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك، وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان، وذلك أن جميع البلدان تستوي؛ لأنها لا تُدخل بإحرام، وإن مكة تنفرد بأن من دخلها متتاباً<sup>(١)</sup> لها لم يدخلها إلا بإحرام.

قال الشافعي رحمه الله: إلا أن من أصحابنا من رخص للحطّابين، ومن مدخله إيها لمنافع أهلها، والكسب لنفسه، ورأيت أحسن ما يحمل عليه هذا القول إلى: أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر، وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون المقيمين فيها، ولعل حطّابهم كانوا عماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك.

قال الله ﷻ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا ﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: كتاب (الجزية)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم اصطفى الله ﷻ سيدنا محمداً ﷺ من خير آل إبراهيم، وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفة فضيلته، وفضيلة من اتبعه به، فقال ﷻ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا ﴾ الآية.

(١) متتاباً: زائراً للبيت الحرام، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٩٦١ مادة: ناب.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ أُخْرِجَ شَطَقُهُ فَأَازَرَهُ فَأَسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْفِهِ يُعْجَبُ الزَّرْعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِهِمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [الفتح: ٢٩].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦١.



## سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ (١)

الزاهر: باب (الشهيد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: (ويضع يأسرة السرير المقدمة) وإن شئت المقدمة فمن قال: المقدمة، معناه: المتقدمة، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ الآية، أي: لا تتقدموا: يقال: قدم، وتقدم، واستقدم: بمعنى واحد. ومقدمة الجيش: بكسر الدال من هذا.

ومن قال المقدمة: أراد التي قدمت.

قال الله ﷻ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (٣)

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (٤):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى (٥) لما خص به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه؛ بالفرض على خلقه بطاعته

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحجرات: ١].

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٢١٥ و٢١٦.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١.

(٥) لعل هنا سقطاً أو تحريفاً كما يقول مصحح كتاب الأم في (الهامش)، وأرى: أن الأمر فيه تقديم وتأخير فتكون العبارة كما يلي: لما خص الله تبارك وتعالى به رسوله من وحيه.. الخ - والله أعلم -.

في غير آية من كتابه - ومنها - وقال: ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾  
الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: باب (التثبت في الحكم وغيره)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَمْ فَاسِقٌ  
بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده، أن  
يكون مستبيناً قبل أن يمضيه.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله  
من اليمن إلى هارون)<sup>(٣)</sup>:

قال البيهقي رحمه الله: واتصل الخبر بالرشيد أن الشافعي يريد أن يخرج  
بأرض اليمن علوياً - وكان الخبر باطلاً - فغضب الرشيد، ثم أرسل إليه  
فحملة، وحمل معه بضعة عشر رجلاً، وذكر الحديث  
في إظهار محمد بن الحسن العناية في شأنه، وأنه لم ينفعه ذلك.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِهِمْ لَوْلَا

فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَتَدَبَّرُونَ ﴾ [الحجرات: ٤٦].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٨ و١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٠ و٢١١.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/١٤٢ و١٤٣.

وقتل - الرشيد - منهم تسعة، ثم أذخِل الشافعي، فلما واجه الرشيد قال:  
بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن  
تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْهِبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الآية.

فقال الرشيد: أو ليس الأمر كما قيل فيك؟

فقال: يا أمير المؤمنين، وهل في الأرض علوي إلا وهو يظن أن الناس  
عبيد له؟ فكيف أخرج رجلاً يريد أن يجعلني له عبداً، وأغدر بسادات بني عبد  
مناف وأنا منهم وهم مني؟ فسكن غضب الرشيد.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن  
بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن  
فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١)

[الحجرات: ١٩]

الأم: كتاب (قتال أهل البغي وأهل الردة) (٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۗ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى  
تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ۗ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٩-٢٩٣، وانظر مختصر المزني  
ص/٢٥٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٤٥-٤٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
الطلب، ج/٥، ص/٥١٣-٥١٥.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷺ اقتتال الطائفتين. والطائفتان الممتنعتان: الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع، أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع، وسماهم الله تعالى المؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افرقوا وأرادوا القتال، أن لا يُقاتلوا حتى يُدْعُوا إلى الصلح، وبذلك قلت: لا يُبَيِّتُ أهل البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله ﷺ قبل القتال، وأمر الله ﷺ بقتال الفئة الباغية، وهي مسماة باسم الإيمان، حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت لم يكن لأحد قتلها؛ لأن الله ﷺ إنما أذن في قتلها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء.

قال الشافعي رحمه الله: والفيء: الرجعة عن القتال بالهزيمة، أو التوبة وغيرها، وأي حال ترك به القتال فقد فاء. والفيء: بالرجوع عن القتال، الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته، في الكف عما حرم الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وقال أبو ذؤيب يعيرُ نفرًا من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل:

لا ينسأ الله منا معشراً شهدوا يوم الأملح لا غابوا ولا جرحوا  
عقوا بسهم فلم يشعر به<sup>(١)</sup> أحد ثم استفاؤوا، وقالوا حبذا الوضح

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله تعالى إن فاؤوا أن يُصلح بينهما بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخرًا، كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم: فأشبهه هذا - والله تعالى أعلم - أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم.

(١) في أحكام القرآن وردت: بهم...

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ الآية، أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله ﷻ: ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾، والعدل: أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذهبنا إلى أن القَوَدَ ساقط، والآية تحتمل المعنيين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مُطَرَفُ بن مازن، عن معمر بن راشد، عن الزُّهري قال: أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال، فلم يُقتص فيها من دم ولا مال ولا قَرَح أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال الزهري عندنا، قد كانت في تلك الفتنة دماء يُعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتص أحد من أحد، ولا غَرِمَ له مالا أتلفه، ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> ووجدت قول الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية، فذكر الله ﷻ قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما،

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٩ و٥٢٠.

فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله ﷺ في القصاص، وأزلناه في المتأولين الممتنعين، ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن ممتنعاً متأولاً، فأمضينا الحكمين على ما أمضينا عليه.

وقلت له - أي: للمحاور - : علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ولي قتال المتأولين، فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل، وقتله ابن ملجم متأولاً، فأمر بجبسه، وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا، ورأى له القتل، وقتله الحسن بن علي رضي الله عنهما، وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يقتل؛ إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها، ولم يقذ علي وأبو بكر - رضي الله عنهما - قبله ولياً من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا، ولا على الكفر.

قال الشافعي رحمه الله: والآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم في حال، وليس في ذلك إباحة أموالهم، ولا شيء منها، وأما قطاع الطريق، ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا أو وحداناً يقتلون حداً وبالقصاص بحكم الله ﷺ في القتلة، وفي المحاريب.

الأم (أيضاً): باب (الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإذا دُعي أهل البغي، فامتنعوا من الإجابة فقوتلوا، فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة في أهل الشرك، وذلك بأن الله ﷻ حرّم ثم رسوله دماء المسلمين، إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله ﷺ، فإنما أبيح قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون، وهم لا يكونون مقاتلين أبداً إلا مقبلين، ممتنعين، مريدين، فمتى زابلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيح بها قتالهم، وهم لا يخرجون منها أبداً، إلا إلى أن تكون دماؤهم محرمة كهي قبل يحدثون، وذلك بين عندني في كتاب

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٢٥.

الله ﷻ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا آلَ ابْنِ مَرْثَدَةَ حَتَّىٰ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَاصلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> وإذا قاتلت المرأة، أو العبد مع أهل البغي، والغلام المراهق، فهم مثلهم يقاتلون مقبلين، ويتركون مولين.

قال الشافعي رحمه الله: ويختلفون في الأسارى، فلو أسير البالغ من الرجال الأحرار، فحُيسَ لبياع رجوت أن يسع ولا يجبس مملوك، ولا غير بالغ من الأحرار، ولا امرأة لتبايع، وإنما يبايع النساء على الإسلام، فأما على الطاعة: فهن لا جهاد عليهن، وكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين في الإسلام، وإنما هي على الجهاد؟

أما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يُحبس أسيرهم، ولو قال أهل البغي: انظرونا نظراً في أمرنا، لم أرَ بأساً أن ينظروا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قالوا: انظرونا مدة، رأيت أن يجتهد الإمام فيه.

الأم (أيضاً): الخلاف في قتال أهل البغي <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فقال - أي: المحاور - فكيف يجوز قتلهم مقبلين،

ولا يجوز مدبرين؟

قلت: بما قلنا من أن الله ﷻ إنما أذن بقتلهم إذا كانوا باغين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا آلَ ابْنِ مَرْثَدَةَ حَتَّىٰ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الآية، وإنما يُقاتل من يُقاتل، فأما من لا يُقاتل، وإنما يُقال: اقتلوه، لا فقاتلوه، ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك؛ لأنك تقول: لا تقتلون مدبراً ولا أسيراً ولا جريحاً إذا انهزم عسكرهم، ولم تكن لهم فئة. قال: قلته اتباعاً لعلي بن أبي طالب ؓ.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٢٦.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٢٣ و٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٣٦.

الزاهر: باب (قتال أهل البغي) (١) :

ذكر الشافعي رحمه الله: - في المختصر - قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية.

قال - الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ ﴾ ثم قال: ﴿ اقْتَتَلُوا ﴾ ولم يقل: اقتتلنا، ولو قاله لكان جائزاً؛ لأن كل طائفة منهما جماعة.

وقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ الآية، أي: اعتدت وجارت. والبغي: الظلم. والباغية: التي تعدل عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم: يقال: بغى الجرح: إذا ترامى في الفساد. وبغت المرأة: إذا فجرت. والبغي: الفاجرة.

وقوله -: ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الآية، أي: ترجع إلى أمر الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية، أي: اعدلوا. يقال: أقسط فهو مقسط: إذا عدل. وقسط فهو قاسط: إذا جار.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢)

الأم: من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (٣) :

قال الشافعي رحمه الله: جعل - الله تعالى - الأخوة بين المؤمنين - بابتداء الآية - فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الآية، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية.

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٤٩١ و ٤٩٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأْضَلُّوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٩٧.



الأم (أيضاً): شهادة أهل العصبية<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « وكونوا عباد الله إخواناً »<sup>(٢)</sup> الحديث، فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه، وأمر رسول الله ﷺ بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية، كان مقيماً على معصية لا تأويل فيها، ولا اختلاف بين المسلمين فيها، ومن أقام على مثل هذا كان حقيقاً أن يكون مردود الشهادة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (الوصية للوارث)<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ: « أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صمحتة نقم عليه كتاب الله »<sup>(٥)</sup> الحديث، فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٧، وانظر مختصر المزني، ص/٣١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٥١٢ و٥١٣.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (٤/١٠٣ و١٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب (٤/١٩٨٥) عن أبي هريرة وأوله: « إياكم والظن... » والحديث صحيح.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات ١٢].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٦ و٢٤٧.

(٥) الحديث رواه الطبراني (٢/٨٢٥) كتاب الحدود، وقال عنه: حديث منقطع مما يثبت به هو نفسه حجة، ورواه الحاكم مستدرکه عن ابن عمر (٤/٢٤٤) و (٤/٣٨٣) نحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

أخذوا بذلك، وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية، وبذلك أوصى رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): اللعان<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: ولا للإمام إذا رمى رجل رجلاً بزنا أو حد أن يبعث إليه، ويسأله عن ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإن شبه على أحد أن النبي ﷺ بعث أنيساً إلى امرأة رجل فقال: «فإن اعترفت فارجمها» الحديث، فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت، فكان يلزمه - ﷺ - أن يسأل، فإن أقرت حُدَّت، وسقط الحد عن قاذفها، وإن أنكرت حُدَّ قاذفها.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (تقويم الناس في الديوان على منازلهم)<sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية، وروي عن الزهري، أن النبي ﷺ عرّف عام حنين على كل عشرة عريفاً.

قال الشافعي رحمه الله: وجعل النبي ﷺ للمهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً، وعقد النبي ﷻ الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قبيلة

(١) الأم، ج/٥، ص/١٢٨ و١٢٩، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتَقْوَمُكُمْ إِنْ أَنَّى عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٨، وانظر مختصر المزني، ص/١٥٤، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٣٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٥٥-٣٥٨.

قبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها، وتخف المؤنة عليهم باجتماعهم.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش، أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه، أجمع على تدوين الديوان، فاستشار فقال بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل أبدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: ذكرتموني أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم، - ثم فصل في هذا الموضوع -.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴾ الآية، فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى، فهذا عام يراد به العام، وفيه الخصوص، وقال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴾ الآية، فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم.

الرسالة: باب (ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴾ الآية، فاما

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم ص/١٩، فقرة/٥٨ و٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١.

(٢) الرسالة، الفقرة/١٨٨، ص/٥٦، والفقرات/١٩٢-١٩٥، ص/٥٧ و٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤ و٢٥، ج/٢، ص/١٨٨ و١٨٩.

العموم منها ففي قول الله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الآية، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ ﴾ الآية؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم، فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها، وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

والكتاب يدل على ما وصفت، وفي السنة دلالة عليها قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup> الحديث.

الزاهر: باب (الغنيمة والضيء)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الآية، أما الشعوب والقبائل<sup>(٣)</sup> فقد تقدم تفسيرها. والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب وأم واحدة، إليها ترجعون في أنسابكم.

(١) الحديث صحيح، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٨٩ و٣٩٠.

(٣) فائدة: ورد في الزاهر، ص/ ٣٧٩ أن الشعب هو: أربع قبائل، والقبيلة: دون الشعوب، ثم بعد القبيلة: العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة.

ثم قال: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الآية، يقول: لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بأبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل، وإنما جعلناكم كذلك لتعارفوا. أي: ليعرف بعضكم بعضاً، وقرابته منكم وتوارثكم بتلك القرابة، ولما لكم في معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم.

ثم قال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ الآية، أي: إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم، وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالنسب، وحض على معرفته ليستعان به على حيازة الموارث، ومعرفة العواقل في الديات - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (١)

الأم: تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال: اقبل إظهار التوبة إذا كان رجع إلى دين يظهره... (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله ﷻ عن قوم من الأعراب: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية، فأعلم أنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم وأنهم أظهروه، وحقق به دماءهم. قال مجاهد رحمه الله: في قوله: ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ قال: أسلمنا مخافة القتل والسبأ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٤].

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٢.

الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أطلع الله رسوله على قوم يُظهرون الإسلام ويُسرون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيه ﷺ: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أسلمنا يعني: أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسب، ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني: إن أحدثوا طاعة رسوله ﷺ <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٨ و٣٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٠.

(٢) وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٩٦.

## سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾<sup>(١)</sup> [ق: ١]

الأم: القراءة في الخطبة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن حبيب<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ب: ﴿ق﴾ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر، من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

الأم (أيضاً): القراءة في العيدين<sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٠ و٤١١.

(٣) هكذا ذكر في الأم: حبيب، والأضبط والأصح حبيب بن عبد الرحمن لورده بهذا اللفظ في مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٥، برقم/٤٢٣، وانظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٣٠٤، برقم/٤٢٣، والحديث إسناده ضعيف جداً وقد صح من غير هذا الوجه.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٣٧، وانظر مختصر المزني، ص/٣١، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٦٢ و٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٠٩ و٥١٠.

﴿ ق ﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿ الآية، و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] <sup>(١)</sup> الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأحب أن يقرأ في العيدين، في الركعة الأولى بـ: ﴿ ق ﴾ وفي الركعة الثانية بـ: ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ الآية، أحببت ذلك.  
الأم (ايضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) <sup>(٢)</sup> :

سألت الشافعي بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين فقال: بـ: ﴿ ق ﴾ ، و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله: بعد ايراد حديث أبي واقد الليثي -: فقلت -أي: قال الربيع بن سليمان - للشافعي فإننا لا نبالي بأي سورة قرأ.  
فقال -الشافعي رحمه الله -: ولم لا تبالون وهذه روايتكم عن النبي ﷺ؟ فقلت: لأنه يجزيه... إلى أن قال: ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله ﷺ بكل حال.  
قال الله ﷻ: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا ﴾ <sup>(٣)</sup>

الأم: البروز للمطر <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن النبي ﷺ كان يَتَمَطَّرُ في أول مطرة حتى يصيب جسده. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السماء أمطرت، فقال

(١) من سورة القمر الآية/١، والحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٣٢٣، برقم/٤٦١.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤ و٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧-٥٥٩

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَلْبَسْنَا بِهٖ جَنَّتٍ وَحَبَّ الْخَبِيدِ ﴾ [ن: ١٩].

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٣.



لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس رضي الله عنهما: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿ وَتَزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا ﴾ الآية، فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي.

أخبرنا إبراهيم، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب رحمه الله، أنه رآه في المسجد، ومطرت السماء، وهو في السقاية، فخرج إلى رحبة المسجد، ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه، ثم رجع إلى مجلسه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾<sup>(١)</sup> [ق: ١٠،

مختصر المزني: باب (القراءة في الصلاة)<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة، عن عمه، قال: سمعت النبي ﷺ في الصبح يقرأ: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني بـ: ﴿ ق ﴾<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ط

وَخَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾<sup>(٤)</sup> [ق: ١٦،

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)<sup>(٥)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم - الله تعالى - عباده مع ما أقام عليهم من الحججة، بأن ليس كمثلها أحد في شيء، أن علمه بالسر والعلانية واحد، فقال

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ فَمَا طَلَعُ نَضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠].

(٢) مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٤٨٨، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٤٣، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٩١

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٦، برقم/٢٣٩.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب، ج/٨، ص/٥٨.

تعالى ذكره: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ <sup>ط</sup> وَخَنُ أَقْرَبُ  
إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ الآية.

## سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والمطر<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: « اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله ﷻ: ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ الآية، وذكر آيات أخرى في هذا الباب.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٤)</sup> [الذاريات: ٥٦]

الأم: كتاب الجزية<sup>(٥)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

- (١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١].
- (٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٥ و٥٥٦.
- (٣) الحديث سبق تخريجه، وإسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤، برقم ٥٠٢.
- (٤) وردت الآية هنا كاملة.
- (٥) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ  
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: خلق الله تعالى الخلق لعبادته.

## سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ ﴾ (١)

الأم: باب (تفريع حج الصبي والمملوك) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فما الحجة أن للصبي حجاً، ولم يكتب عليه فرضه، قيل: إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الأعمال أضعافها، ومن على المؤمنين بأن الحق بهم ذرياتهم، ووفر عليهم أعمالهم، فقال: ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (٣) وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ ﴾ الآية، فلما من على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل، كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج، وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى - ثم ذكر دليلاً حديث المرأة التي رفعت للنبي ﷺ صبياً - فقالت: يا رسول الله هذا حج قال ﷺ: «نعم، ولك أجر» (٤) الحديث -.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾ [الطور: ٢١].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١١١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٧٤ و٣٧٥.

(٣) وردت في الأم بلفظ: ذرياتهم، وهي قراءة نافع وأبي جعفر، وقرأ حفص ﴿ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٨٥ و٤٨٦، برقم/٧٤١.

ترتيب مسند الشافعي: الباب السادس (في صفة الصلاة) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير  
ابن مطعم، عن أبيه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب» <sup>(٢)</sup>  
الحديث.

---

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/٨٦ حديث رقم/٢٤٣.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٩، برقم/٢٤٣.

## سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ <sup>(١)</sup> [النجم: ١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين» <sup>(٣)</sup> الحديث. قال: أرادوا الشهرة.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها» <sup>(٤)</sup> الحديث، وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس مجتم، ولكننا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٥ و١٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، لم يذكر هو الباب، وانظر مختصر المزني، ص/٤٨٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/٤٥، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٩١.

(٣) الحديث إسناده حسن، وقد صح من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧١ و٢٧٢، برقم/٣٦٣.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٢، برقم/٣٦٤.

حدثنا الربيع بن سليمان:

قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: يرد على من زعم أن لا سجود في المفصل إجماعاً - رويتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه سجد في النجم»<sup>(٢)</sup>، ثم لا تروون عن غيره خلافه.

الأم (أيضاً): سجود القرآن<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرني الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: عزائم السجود ﴿الْمَرَّةُ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١-٢]، و ﴿حَمْرٌ تَنْزِيلٌ﴾ [فصلت: ١-٢]، و ﴿النَّجْمِ﴾ الآية، و ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]<sup>(٤)</sup> الآيات، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

الأم (أيضاً): باب (سجود القرآن)<sup>(٥)</sup>:

وقال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: «﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فسجد فيها ثم قام، فقرأ بسورة أخرى»<sup>(٦)</sup> الحديث.

(١) الأم، ج/١، ص/١٣٧.

(٢) الحديث موقوف، سنده مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧١، برقم/٣٦٢.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١٥.

(٤) وردت في الأم مصحفة: (ربك الخلق) فلينتبه لذلك الخطأ المطبعي.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٢٠٢، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٤٧.

(٦) الحديث صحيح سبق تحريجه في الفقرة ٦ بالهامش.



قال الله ﷻ: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿١﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾

﴿ أَلَمْ تَرَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ <sup>(١)</sup> [النجم: ٣٦-٣٨]

الأم: من يلحق باهل الكتاب <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة، أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا أن الله ﷻ أنزل كتباً غير التوراة، والإنجيل، والفرقان، قال الله ﷻ: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿١﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾ الآيتان، فأخبر - الله تعالى - أن لإبراهيم صحفاً.

الأم (ايضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والكتابان المعروفان التوراة والإنجيل ولله كتب سواهما، قال - أي: المحاور - وما دل على ما قلت؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿١﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾ الآيتان، فالتوراة كتاب موسى، والإنجيل كتاب عيسى، والصحف كتاب إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - ما لم تعرفه العامة من العرب.

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٧٣، وانظر مختصر الزني، ص/٢٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٠٥.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٤١، وانظر مختصر الزني - اختلاف الحديث، ص/٥١٠، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٩٤ بمعنى ما ورد هنا وزاد في آخرها: وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٨٣.

الأم (أيضاً): باب (أخذ الولي بالولي) (١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن أبجر، عن أبان ابن لقيط، عن أبي رمثة، قال: دخلت مع أبي علي النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «من هذا؟» قال: ابني يا رسول الله أشهد به، فقال النبي ﷺ: «أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» (٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله ﷻ: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: والذي سمعت -والله أعلم- في قول الله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية.

أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله، وإن قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره، ولم يؤخذ، ولم يجد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم، وعاقبهم عليها، وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في ماله، إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جنابة الخطأ من الحر على الأدميين على عاقلته، فأما ما سواهما فأموالهم ممنوعة من

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٥، وانظر مختصر المزني المسند، ص/٤٣٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٦ و٣١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٣ و٢١٤.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩٥ و١٩٦، برقم/٣٢٥.

أن تؤخذ بجنایة غیرهم. وعلیهم فی أموالهم حقوق سوى هذا من ضیافة وزکاة  
وغير ذلك، و- ذلك - لیس من وجه الجنایة.

الأم (ایضاً): الفداء بالأسارى<sup>(١)</sup> :

قال الشافعی رحمہ اللہ: قول رسول اللہ ﷺ: «أخذت بجريرة حلفائکم ثقیف»  
الحديث، إنما هو أن المأخوذ مشرک، مباح الدم والمال، لشركه من جميع جهاته،  
والعفو عنه مباح، فلما كان هكذا لم ينکر أن يقول: أخذت، أي: حُبستَ بجريرة  
حلفائکم ثقیف، ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد، ويصيروا إلى ما أراد.

قال الشافعی رحمہ اللہ تعالی: وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية فقال:  
يؤخذ الولي - بالولي - من المسلمین، وهذا مشرک یحل أن يؤخذ بكل جهة،  
وقد قال رسول اللہ ﷺ لرجلين مسلمین: «هذا ابنک؟» قال: نعم، قال: «أما  
إنه لا یجني عليك ولا تنجي عليه»<sup>(٢)</sup> الحديث، وقضى الله ﷻ: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً  
وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية، ولما كان حبس هذا حلالاً بغير جنایة غيره، وإرساله مباحاً،  
كان جائزاً أن یحبس بجنایة غيره؛ لاستحقاقه ذلك بنفسه، ويخلى تطوعاً إذا نال  
به بعض ما یجب حابسه.

مختصر المزني: باب (في المروبين يدي المصلي)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعی رحمہ اللہ: قيل: - أي: المحاور - فما يدل عليه من كتاب الله  
من هذا؟ قيل: قضاء الله ﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية - والله أعلم - أنه  
لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعی كل لنفسه وعليها، فلما كان  
هذا هكذا، لم یجز أن يكون مرور رجل یقطع صلاة غيره.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦١٩ و٦٢٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه بالفقرة السابقة.

(٣) مختصر المزني اختلاف الحديث، ص/٥١٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٠٢.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup> [النجم: ٣٩]

الأم: المشي إلى الجمعة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي في هذا الموضع: العمل قال الله ﷻ:

﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] الآية، وقال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال زهير:

سعى بعدهم<sup>(٣)</sup> قومٌ لكي يُذركوهم<sup>(٤)</sup> فلم يفعلوا ولم يُلِيمُوا ولم يَأَلُوا

مختصر المزني: مقدمة اختلاف الحديث<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - قد روينا ورويت أن

رسول الله ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها، ورجلاً أن يحج عن أبيه، فقلنا نحن

وأنت به، وقلنا نحن وأنت معاً: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن

أحد، فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحج أحد

عن أحد، أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه، فقال: الحج عمل على البدن

كالصلاة والصوم، فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه، وتأول قول الله ﷻ:

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ الآية، وقال السعي: العمل، والمحجوج عنه

غير عامل، فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث محمد رسول الله ﷺ؟

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣ و٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٣.

(٣) في رواية الأم: بعهدهم، وهذا خطأ والأصل ما أثبتناه.

(٤) في أحكام القرآن: ولم يلامو وهي موافقة للأصل، ولكن ما كتب في الأم هي رواية الأصمعي والشتتري لذا أثبتناها.

(٥) مختصر المزني، ص/٤٨١، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢٦.

من يثبت أهل الحديث حديثه، وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ، وأن ليس لأحد خلافه، ولا التأول معه؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (في بكاء الحي على الميت) (١)؛

بعد أن ذكر حديث عمر رضي الله عنه: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» الحديث، ورَدَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -.

قال الشافعي رحمه الله: وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه، بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب قيل في قوله ﷺ: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» الآية، وذكر غيرها من الآيات المتعلقة بالموضوع وحديث: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» (٢).

قال الله ﷻ: «وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى» (٣) [النجم: ٤٣]

مختصر المزني: باب (في بكاء الحي على الميت) (٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: فلما مات عمر ﷺ ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»

(١) مختصر المزني، ص/٥٣٧، واختلاف الحديث، ص/١٦٣، وقد سبق تخريج هذا الحديث وتفسيره، في تفسير الآية/١٦٤ من سورة الأنعام، وانظر تفسير الآية/٤١ من السورة نفسها فهي متعلقة بما هنا.

(٢) الحديث سبق تخريجه في تفسير الآية/٣٧ السابقة من سورة النجم.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) مختصر المزني، ص/٥٣٧، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤٠٢، وكتاب اختلاف الحديث ص/١٦٣، وانظر كامل القصة في تفسير الآية/١٦٤ من سورة الأنعام، وانظر تفسير الآية السابقة رقم/٣٩ فهي متعلقة بما هنا.

فقال عائشة رضي الله عنها حسبكم القرآن: ﴿ أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى ﴾ الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك. والله - قال (٢): ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ الآية، قال ابن مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴾ (٣) [النجم: ٦١]

احكام القرآن: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة) (٤):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله (أحمد بن محمد بن محمد بن مهدي الطوسي)، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: في قول الله ﷻ: ﴿ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴾ الآية، قال:

يقال: هو الغناء، بالحميرية. وقال بعضهم: غضاب مبرطمون.

قال الشافعي رحمه الله: من السمود، وكل ما يحدث الرجل به: فَلَهَا (٥) عنه، ولم يستمع إليه فهو: السُمُود.

(١) ورد نص الآية: ﴿ وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقد أثبتتها كما وردت في سورة النجم: ﴿ أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى ﴾ [النجم: ٣٨] ولعله حصل التباس عند النساخ بين الآيتين، وتفسيرهما واحد - والله أعلم -.

(٢) في المختصر وضع لفظ الجلالة داخل القوسين والآية هي: ﴿ وَأَنْتُمْ هُمْ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ [النجم: ٤٣] وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذكرها اقتباساً في الاستشهاد للواقعة، بعد قول عائشة رضي الله عنها.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٨ و١٧٩.

(٥) فلها عنه: أي: لم يلتفت إليه ويهتم بذلك الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ <sup>(١)</sup> [النجم: ٦٢]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة... ثم يقول -: فأحبُّ أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد، وأن يسجد من سمعه، فإن قال قائل: فلعل أحد هذين الحديثين <sup>(٣)</sup> نسخ الآخر. قيل: فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ، ثم يكون أولى؛ لأن السنة السجود، لقول الله جل وعز: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ الآية، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح.

مختصر المزني: باب (سجود القرآن) <sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ: ﴿ أَلَنَجْم ﴾ فلم يسجد، فهو - والله أعلم - أن زيدا لم يسجد وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به.  
حدثنا الربيع:

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٦، وانظر مختصر المزني، ص/٤٩٠، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٤٦.

(٣) إشارة إلى الحديثين الواردين بشأن سجدة النجم حيث سجد النبي ﷺ مرة وتركها أخرى، انظر تفسير الآية/١ من سورة النجم.

(٤) مختصر المزني، ص/٤٩٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٥٤٨ و٥٤٩، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٤٦.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ: ﴿ السجدة ﴾ فسجد، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك: ﴿ السجدة ﴾ فسجدت، وقرأت عندك ﴿ السجدة ﴾ فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ: ﴿ النجم ﴾ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً، عطاء بن يسار.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يبدأ الذي يقرأ: ﴿ السجدة ﴾ فيسجد، ويسجدوا معه، فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين... إلخ - ثم أكمل ما ورد في الفقرة الأولى حرفياً -.

---

(١) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو مرسل صحيح، وقال عنه الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٠، برقم/٣٥٩.



## سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ <sup>(١)</sup> [القمر: ١]

الأم: القراءة في العيدين <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال، أخبرنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه <sup>(٣)</sup>، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ: ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ الآية، و ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأحبُّ أن يُقرأ في العيدين في الركعة الأولى بـ: ﴿ ق ﴾ ، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ ﴾ الآية، وكذلك أحب أن

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٣٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠٥، وانظر مختصر الزني، ص/٣١، وانظر تفسير الآية/١ من سورة ق، وانظر مختصر الزني، ص/٣٦٢ و٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٠٩ و٥١٠.

(٣) هكذا وردت في الأم: عن أبيه، وهذه زيادة لم ترد في المسند ولا في سند هذا الحديث، انظر ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٨، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٣٢٣، برقم/٤٦١، والحديث صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، فليتببه لذلك - والله أعلم -.

يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [نوح: ١] أحببت ذلك.

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) <sup>(١)</sup>؛

قال الربيع:

سألت الشافعي رحمه الله: بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين؟ فقال بـ: ﴿ ق ﴾ و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ <sup>(٢)</sup>

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح <sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال، حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » <sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ [القر: ١٩].

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٩ و ١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٥ و ٥٥٦.

(٤) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٣٣،

برقم/٥٠٢

## سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴿٢﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا

﴿١﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٢﴾ [الواقعة: ٣٤-٣٧]

الزاهر: باب (اللعان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ: ﴿ وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ الآية، أراد - والله أعلم - وذوات فرش مرفوعة، والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿١﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ الآيات.

أراد إنا أنشأنا ذوات الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها.

قال الأزهري: - وعلى هذا التفسير يكون - قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup> الحديث. أي: الزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة، لا شيء له من الولد، وليس معنى الحجر: الرجم، وإنما هو كقولهم: له التراب، أي: الخيبة.

وقال أبو عبيد: معنى قوله: «وللعاهر الحجر» الحديث، أي: لا حق له في

النسب.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٤٤٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥٩، برقم/ ٩١.

قال الله ﷻ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الواقعة: ٧٩]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن ومعانيه وسبب نزوله)<sup>(٢)</sup>:

وقرأت في كتاب السنن - رواية حرملة بن يحيى -:

عن الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية، قال: فاختلف فيها أهل التفسير:

فقال بعضهم: فَرَضَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا مُطَهَّرٌ: يعني: متطهر تجوز له الصلاة، وهذا المعنى تحتمله الآية: وذكر ما يشهد له من السنة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ

إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية، يعني: لا يمسه في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب. يعني: الملائكة<sup>(٣)</sup>.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٨٦ (المتن والهامش)، وانظر معرفة الآثار والسنن، ج/١، ص/١٨٥-١٨٧.

(٣) من قال بهذا القول: ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد رحمهم الله، كما ورد في تفسير الطبري، ج/١١، ص/٦٥٩ و٦٦٠ وقد رجح الطبري في ص/٦٦١ تعميم لفظ المطهرين على الملائكة، والرسل، والأنبياء، وكل ما كان مطهراً من الذنوب.

## سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (١)

الأم: باب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وجاءته - ﷺ - امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً،

فلم يجيبها حتى أنزل الله ﷻ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٣)

الأم: الخلاف في طلاق المختلعة (٤):

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طلقت

في العدة لحقها الطلاق، فسألته هل يروي في قوله خبراً؟ فذكر حديثاً لا تقوم

بمثله حجة عندنا ولا عنده، فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت. قال: فقد قال

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ

يَسْمَعُ خَائِرُكُمْ إِنْ اللَّهُ سَمِعَ بِصِرِّكُمْ ﴾ [المجادلة: ١].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧، وزاد البيهقي في نهاية الباب

قوله: وبسط الكلام - أي: الشافعي - في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول في رد الحكم

بما استحسنته الإنسان، دون القياس على الكتاب والسنة والإجماع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا

الْأُمَّهَاتُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفُتِنَ الْوَارِثُونَ وَاللَّهُ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦.

- به - بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم. قال: فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟ قلت: حجتي فيه من القرآن، والأثر، والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها. قال: وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ الآية - وذكر أدلة أخرى على اللعان، والإيلاء، والميراث -.

الأم (أيضاً): ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ الآية، يعني: أن اللاتي ولدنهن أمهاتهم بكل حال، الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن، والمحرم بهن غيرهن اللاتي لم يكن قط إلا أمهات، ليس اللاتي يحدثن رضاعاً للمولود، فيكن به أمهات، وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له، ولا أمهات المؤمنين عامة يجرمن بجرمة أحدثنها، أو يحدثها الرجل، أو أمهات المؤمنين اللاتي حرمن بأنهن أزواج النبي ﷺ، فكل هؤلاء يجرمن بشيء يحدثه رجل يجرمن، أو يحدثه، أو حرمة النبي ﷺ، والأم تحرم نفسها وترث وتورث، فيحرم بها غيرها، فأراد بها الأم في جميع معانيها لا في بعض دون بعض كما وصفنا ممن يقع عليه اسم الأم غيرها - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب - أي: في عدد ما يحل من الحرائر والإماء ... - (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فقال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثاً، أو طلاقاً يملك الرجعة، أو لا رجعة له على واحدة منهن، فلا ينكح حتى

(١) وردت في الأم بلفظ: والذين، وهذه للآية الثالثة وليس للآية الثانية من سورة المجادلة، لذا أوردناها كما هي في الآية، ولعل ذلك الالتباس حصل من النسخ - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٥ و ٣٦٦.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٩ و ٣٨٠.

تنقضي عدتهن، ولا يجمع ماءه في أكثر من أربع، ولو طلق واحدة ثلاثاً لم يكن له أن ينكح أختها في عدتها.

قال الشافعي رحمه الله: قلت لبعض من يقول هذا القول: هل لمطلق نسائه ثلاثاً زوجة؟ قال: لا: قلت: فقد أباح الله ﷻ لمن لا زوجة له أن ينكح أربعاً، وحرم الجمع بين الأختين، ولم يختلف الناس في إباحة كل واحدة منهما إذا لم يجمع بينهما على الانفراد، فهل جمع بينهما إذا طلق إحداهما ثلاثاً؟ وقد حكم الله بين الزوجين أحكاماً -منها-، وقال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ الآية، مع ما ذكر به الأزواج، ولم أعلم مخالفاً في أن أحكام الله تعالى في الطلاق، والظهار، والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها، وما يحل من امرأته، إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضي.

الأم (أيضاً): من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّيْءُ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٦

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧٦، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٥.

قال الشافعي رحمه الله: فكل زوج جاز طلاقه، وجرى عليه الحكم، من بالغ غير مغلوب على عقله، وقع عليه الظهار، سواء كان حراً أو عبداً، أو من لم تكمل فيه الحرية، أو ذمياً، من قبل أن أصل الظهار كان طلاقاً الجاهلية، فحكم الله تعالى فيه بالكفارة، فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار حتى يكفر، وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق، ويحرم عليه الجماع بتحريمه إذا كانوا بالغين، غير مغلوبين على عقولهم.

الأم (أيضاً): الإيمان والندور والكفارات في الأيمان (١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ الآية، ثم جعل فيه (٢) الكفارة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ ﴿٣﴾ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ۖ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۗ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣-٤]

الأم: الظهار (٥) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ

- (١) الأم، ج/٧، ص/٦١ وانظر ص/٦٣ باب (لغو اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥١ و١٥٤، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٩٠ (الخلاف في النذر في غير طاعة الله)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧٢ حيث وردت العبارة: (وأمر فيه بما رأيت من الكفارة)، وانظر مختصر المزني، ص/٢٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٨ و ج/٢، ص/١١٢.
- (٢) أي: جعل في الظهار الكفارة للعودة إلى معاشرة الزوجة رغم وصفه بالمنكر من القول والزور لما في ذلك من مصلحة الأسرة.
- (٣) وردت الآية هنا كاملة.
- (٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ۖ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۗ ذَلِكُمْ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٤].
- (٥) الأم، ج/٥، ص/٢٧٧، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٢، وانظر الآية ٢ التي قبلها فهما مرتبطتان مع بعضها، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، ص/٤٤٣-٤٤٥ فيه فوائد لغوية وفقهية هامة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٦ و٦٩٧.



بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا  
فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿٦١﴾ الْآيَاتَانِ.

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: (الظهار - والإيلاء - والطلاق)، فأقر الله الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء: بأن أمهل المولي أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة، فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها، أو يريد تحريمها بلا طلاق، فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر، وكذلك إذا تكلم بالظهار ولا ينوي شيئاً فهو متظاهر؛ لأنه متكلم بالظهار، ويلزم الظهار من لزمه الطلاق، ويسقط عمن سقط عنه، وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها، أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر، وإذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار، وإذا طلق امرأتين فكان يملك رجعة إحداهما، ولا يملك رجعة الأخرى، فتظاهر منهما في كلمة واحدة لزمه الظهار من التي يملك رجعتها، ويسقط عنه من التي لا يملك رجعتها.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تظاهر من أمته (أم ولد كانت، أو غير أم ولد) لم يلزمه الظهار؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية، وليست من نسائه ولا يلزمه الإيلاء، ولا الطلاق، فيما لا يلزمه الظهار.  
الأم (أيضاً): متى يوجب على المظاهر الكفارة؟<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٧٠٣.

قال الشافعي رحمه الله: الذي عقلت <sup>(١)</sup> مما سمعت في: «يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» الآية، أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يجرمها بالطلاق الذي يجرّم به، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به، فقد وجب عليه كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى: أنه إذا أمسك ما حرّم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال فخالفه، فأحلّ ما حرّم.

ولا أعلم له معنى أولى به من هذا، ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار، وإن لم يعد بتظاهر آخر، فلم يجوز أن يقال: لما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية. وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها، ولم يطلقها، فكفارة الظهار له لازمة.

ولو طلقها بعد ذلك، أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد، لزمته كفارة الظهار، وكذلك لو ماتت، أو ارتدت، فقتلت على الردة، ومعنى قول الله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا» الآية، وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسّة، فإذا كانت المماسّة قبل الكفارة فذهب الوقت، لم تبطل الكفارة، ولم يزد عليه فيها، كما يقال له أدّ الصلاة في وقت كذا، وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤديها؛ لأنها فرض عليه، فإذا لم يؤديها في الوقت أداها قضاءً بعده، ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في عدل الصيام والطعام) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: حكم الله على المظاهر إذا عاد لما قال: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» فإن لم يجد «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فإن لم يستطع «فَأِطْعَامُ سِتِّينَ

(١) ورد في الأم: عقلت هكذا، وما أثبتناه هنا: (عقلت) من مختصر المزني، فهي أضبط لسياق العبارة - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧٦.

مِسْكِينًا ﴿<sup>(١)</sup> الآية، فكان معقولاً أن إمساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً، وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم. الأم (أيضاً): باب (عتق المؤمنة في الظهار)<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله ﷻ يقول في القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل<sup>(٣)</sup> - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): من له الكفارة بالصيام في الظهار<sup>(٤)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾<sup>(٥)</sup> ذَلِكُمْ تُوَعِّدُونَ بِهِ<sup>٤</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ الآيتان.

(١) وردت في الأم كأنها الآية المتصلة بينما أوردها الشافعي اقتباساً وإدراجاً فأفردنا ما ليس من الآية خارج الأقواس - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٠، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٠٥، ٧٠٦.

(٣) أي: كالدليل على وجوب إعتاق رقبة مؤمنة، في كفارة الظهار وغيرها مما لم ينص فيها على أن الرقبة التي يجب عتقها مؤمنة.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٢٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٤ و٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٢.

(٥) وردت بالأم هكذا متصلة الآية الثالثة بالرابعة مع النقص لقول الله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ تُوَعِّدُونَ بِهِ<sup>٤</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ لذا أثبتناها تكميلاً للآية، وربما كان الهدف من إيرادها الاستشهاد.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها، وكان يطيق الصوم فعليه الصوم، ومن كان له مسكين وخادم وليس له مملوك غيره، ولا ما يشتري به مملوكاً غيره كان له الصوم، ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق، وكذلك لو كان ثمن مملوك، كان عليه أن يشتري مملوكاً فيعتقه.

الأم (ايضاً): الكفارة بالصيام<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار، لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره، ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف، ولا يعتد بما مضى من صومه، وكذلك إن صام في الشهرين يوماً من الأيام التي نهى النبي ﷺ عنها وهي خمس: (يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام منى الثلاث بعد النحر - أي: أيام التشريق -) استأنف الصوم بعد مضيهن، ولم يعتد بهن، ولا بما كان قبلهن، واعتد بما بعدهن، ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيهما فطر، وإذا صام بالأهله صام هلالين، وإن كانا تسعة، أو ثمانية وخمسين، أو ستين يوماً.

الأم (ايضاً): الكفارة بالإطعام<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا<sup>(٣)</sup> ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ<sup>٤</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا<sup>٥</sup> فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ الآيتان.

- 
- (١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/٩٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٣ و٧١٤.
- (٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٤، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٦ و٢٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٧ و٧١٨.
- (٣) وردت بالأم هكذا متصلة الآية الثالثة بالرابعة مع النقص لقول الله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ<sup>٤</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ لذا أثبتناها تكميلاً للآية، وربما كان الهدف من إيرادها الاستشهاد

قال الشافعي رحمه الله: فمن تظاهر ولم يجد رقبة، ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين، بمرض أو علة ما كانت، أجزاءه أن يطعم.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يقتاتة.

ولو أطعم ثلاثين مسكيناً مدين مدين في يوم واحد، أو أيام متفرقة، لم يجزه إلا عن ثلاثين، وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مد؛ لأن معقولاً عن الله ﷻ إذا أوجب طعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر... ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافاً، ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد....

ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام...

ولا يجزئه إلا مسكين مسلم، وسواء الصغير منهم والكبير، ولا يجزئه أن يطعم عبداً ولا مكاتباً ولا أحداً على غير دين الإسلام... ويكفر في الإطعام قبل المسيس؛ لأنها في معنى الكفارة قبلها.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: تحرير الرقبة والإطعام ندب الله إليه حين ذكر تحرير الرقبة، وقال الله ﷻ في المظاهرة: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقلت - أي: للمحاور - : وكذلك حين أوجب - الله تعالى - عتق رقبة في الظهار، ثم قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ الآية، لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة؟ قال: نعم.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٦٠ و٤٦١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٩.

الرسالة: باب (الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: وما الذي يغرم الرجل من جنائته وما لزمه غير الخطأ؟ قلت: قال الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ - وذكر آيات غيرها مما يتعلق بالموضوع المطروح بالسؤال - (٢).

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) (٣):

أخبرنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ الآية، فقلنا: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة، ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكيناً، والإطعام قبل أن يتماسا.

وإذا ذكر الله الكفارة في العتق في موضع فقال: ﴿ رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، ثم ذكر كفارة مثلها، فقال: (رقبة) - كما في الظهر - نعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة. - ثم ساق الكلام إلى أن قال: - لأنهما مجتمعتان في أنهما كفارتان - كما ذكر الشهود في البيع والزنا ولم يذكر عدلاً - وشرط ذلك في الإشهاد على الوصية - وشرط العدل واجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا تقبل فيها إلا العدول - وبسط الكلام فيه -.

(١) الرسالة الفقرة/١٦٣٠، ص/٥٤٩، والفقرة/١٦٣٤، ص/٥٥٠.

(٢) الآيات التي ذكرها هي: من سورة النساء الآية/٤، ومن سورة البقرة الآية/٤٣ والآية/١٩٦، ومن سورة المائدة الآية/٩٥ والآية/٨٩.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٣ و٣٨٤، وانظر آداب الشافعي / للرازي، ص/

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا ﴾ (١)

الأم: الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يخلفه فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا » (٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره للرجل - من كان إماماً أو غير إمام - أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن نامرهم أن يتفسحوا.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال حدثني أبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « لا يعيد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه » (٤) الحديث.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقبل تفسحوا » (٥) الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٢٠-٤٢٢.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٥، برقم/٦٦٣.

(٤) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٥، برقم/٦٦٤.

(٥) الحديث في سنده ضعف، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٥، برقم/٦٦٥.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾<sup>(١)</sup>  
 الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى<sup>(٣)</sup> لما خصَّ به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه، بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه، فقال: ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>  
 الأم: باب (الولاء والحلف)<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تقدست أسماؤه: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المجادلة: ١٢].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦١.

(٣) لعل هنا سقطاً أو تحريفاً كما يقول مصحح كتاب الأم في (الهامش)، وأرى: أن الأمر فيه تقديم وتأخير، فتكون العبارة كما يلي: لما خصَّ الله تبارك وتعالى به رسوله من وحيه... الخ - والله أعلم -.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَنَدَّخَلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٧.



فميز الله ﷻ بينهم بالدين، ولم يقطع الأنساب بينهم، فدل ذلك على أن الأنساب ليست من الدين في شيء. الأنساب ثابتة لا تزول، والدين شيء يدخلون فيه، أو يخرجون منه.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى<sup>(١)</sup> :  
قال الشافعي رحمه الله: يقال - والله أعلم - : إن بعض المسلمين تأثم من صلة المشركين، أحسب ذلك، لما نزل فرض جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

---

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٢.

## سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ قوا إلى:

﴿ تَخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup>

الأم: العبد المسلم يابق إلى أهل دار الحرب <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: كل ما كان مما يملكون لا روح له، فإتلافه مباح بكل وجه، وكل ما زعمت أنه مباح، فحلل للمسلمين فعله، وغير محرم عليهم تركه...

قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ قرا إلى: ﴿ تَخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، فوصف إخراجهم منازلهم بأيديهم، وإخراجه المؤمنين بيوتهم، ووصفه إياه جل ثناؤه كالرضا به.

الأم (أيضاً): قطع أشجار العدو <sup>(٣)</sup>:

بعد أن ذكر قول أبي حنيفة وقول الأوزاعي،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢٥].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٥٧ و٢٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣٠ و٦٣١.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٤١ و٢٤٢.

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو يوسف رحمه الله: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دارٍ من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمون نخلاً من نخلهم فأنزل الله: ﴿مُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يقطع النخل ويحرق، وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها، ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً، إنما هو؛ لأنه سمع رسول الله ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير، فلما أسرع في النخل، قيل له: قد وعدكها الله، فلوا استبقيتها لنفسك، فكف القطع استبقاء، لا أن القطع محرّم. فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير بعد القطع فهو ناسخ له؟، فقد قطع بخبير وهي بعد بني النضير، قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كله، وآخر غزاة لقي فيها رسول الله ﷺ قتالاً.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا

فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الحشر: ١٥]

الأم: العبد المسلم يابق إلى دار الحرب <sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخل من الوان نخلهم، فأنزل الله تبارك وتعالى رضاً بما صنعوا من قطع نخيلهم: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٥٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣١-٦٣٣.

فرضي القطع وأباح الترك، فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وترك، وقطع نخل غيرهم وترك، ومن غزا من لم يقطع نخله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير»<sup>(١)</sup> الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب رحمه الله: «أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير» فقال قائل:

وهان على سُرارة بني لؤي حريقاً بالبؤيرة مُسْتَطِيرٌ<sup>(٢)</sup>

فإن قال قائل: ولعل النبي ﷺ حرق مال بني النضير ثم ترك.

قيل: على معنى ما أنزل الله ﷻ، وقد قطع وحرق بخيبر، وهي بعد - بني النضير، وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قابل بها، وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل (أبثى)<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي المسند بزيادة: وحرق، وهي البؤيرة، والحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٤٢، برقم/٤٠٠

(٢) الحديث سنده مرسل وهو صحيح. انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٤١، برقم/٣٩٨ و٣٩٩ وعند البخاري، فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنع وحرق في نواصيها السعير  
ستعلم أينما منها بيئزوه وتعلم أي أرضينا نضير

(٣) أبثى: بضم الأول وسكون الثاني بعده نون، على وزن فَعْلَى، موضع بناحية البلقاء من الشام، أو بين فلسطين والبلقاء، انظر المعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع/ للبكري، ج/١، ص/١٠١.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الأزهري<sup>(١)</sup> قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن أسامة بن زيد قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أغزو صباحاً على أهل (أبتي) وأحرق»<sup>(٢)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): في قطع الشجر وحرق المنازل<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بقطع الشجر المثمر - وغير المثمر -، وتخريب العامر، وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه؛ لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وأهل خيبر، وأهل الطائف، وقطع، فأنزل الله ﷻ في بني النضير: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لَّيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ الآية، فأما ماله روح: فإنه يألم مما أصابه فقتله عرم، إلا بأن يذبح فيؤكل، ولا يحل قتله لمغاظة العدو؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها» قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به»<sup>(٤)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم<sup>(٥)</sup>:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وإذا أصاب المسلمون غنائم، من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله، ذبحوا الغنم، وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك.

- (١) هو عبد بن جعفر الأزهري الزهري المخرمي (وهو صدوق) والحديث ضعيف.
- (٢) الحديث ضعيف لوجود جهالة في الرابطة بين الشافعي وبين الأزهري، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٤٢، برقم/٤٠١.
- (٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨٧، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٠٦.
- (٤) الحديث ضعيف، وقد وجد له شاهد إسناده ضعيف لا يتقوى به، انظر شفاء بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٣ و٣٦٤، برقم/٥٩٩.
- (٥) الأم، ج/٧، ص/٣٥٥، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٣٨-٣٤٠.

وقال الأوزاعي رحمه الله نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا للمأكلة، وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماءهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة ويدع سائرهما.

وقال أبو يوسف رحمه الله: قول الله في كتابه أحق أن يتبع، قال الله: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ الآية.

واللينة فيما بلغنا: النخلة. وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم، فهو من العون عليهم والقوة.

قال الشافعي رحمه الله: أما كل ما لا روح فيه للعدو، فلا بأس أن يحرقه المسلمون، ويخربوه بكل وجه؛ لأنه لا يكون معذباً، إنما - يكون - المعذب ما يألم بالعذاب من ذوات الأرواح، قد قطع رسول الله ﷺ أموال بني النضير، وحرقها، وقطع من أعتاب الطائف، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، لقي فيها حرباً.

أما ذوات الأرواح فإن زُعم أنها قياس على ما لا روح فيه. فليقل للمسلمين: أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت، فإن زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها، فإنما أجلُّ ذبحها للمنفعة، أن تكون مأكولة.

الأم (أيضاً) قطع اشجار العدو<sup>(١)</sup>؛

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بقطع شجر المشركين ونخلهم وتحريق ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤١-٣٤٣.

وقال الأوزاعي رحمه الله: أبو بكر يتأول هذه الآية، وقد نهى عن ذلك، وعمل به أئمة المسلمين.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون، فينقضونها، ويأخذون حجارتها؛ ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمون نخلاً من نخلمهم فأنزل الله: ﴿ تَخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢]<sup>(١)</sup> الآية، وأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لَّيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يقطع النخل ويحرق، وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها..

ثم ذكر ما كتب في تفسير الآية/ ٢، فلا حاجة لتكرارها حول هذه النقطة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: قَسَمُ الْغَنِيمَةِ وَالضَّيْفِ<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه، غير ضيافة من مر بهم من المسلمين، فهو على وجهين لا يخرج منهما، كلاهما ميبين في كتاب الله تعالى، وعلى لسان رسوله ﷺ، وفي فعله عليه الصلاة والسلام:

(١) انظر تفسيرها فهي مرتبطة بما هنا.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خِيَلٍ وَلَا رِكَابٍ

وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٧ و٢٩٨.

فأحدهما: الغنيمة. قال الله ﷻ في سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: الفية. وهو مقسوم في كتاب الله ﷻ في سورة الحشر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿رِءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦-١٠] الآية، فهذان المالان اللذان خولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه، وهذه أموال يقوم بها الولاية لا يسعهم تركها، وعلى أهل الذمة ضيافة، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت، فهو لمن مرّ بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالين. وعلى الإمام إن امتنع من صلح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إيّاها.  
الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فلما وجدتُ الله ﷻ قد قال في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الآية، فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب، ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها، علمتُ أن النبي ﷺ قد أمضى لمن جعل الله له شيئاً مما جعل الله له، وإن لم تُثبت فيه خبراً عنه، كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذي القربى من الموجف عليه، كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه، مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل، بأن الله ﷻ قد أدى إليه رسوله، كما أوجب عليه أداءه والقيام به.

(١) انظر تفسيرها فلها تعلق بما ورد هنا.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٤١.



الأم (ايضاً): كتاب (السبق والنضال) <sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - أي: سبق - داخل في معنى ما ندب الله ﷺ إليه، وحَمِدَ عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل، والآية الأخرى: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الآية؛ لأن هذه الرقاب لما كان سبق عليها، يرغب أهلها في اتخاذها لأماهم إدراك سبق فيها، والغنيمة عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم.

الأم (ايضاً): الرجل يفنم وحده <sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، ورجلاً من الأنصار، سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، فإذا سن رسول الله ﷺ أن الواحد يتسرى وحده، وأكثر منه من العدد، ليصيب من العدو غرّة بالحيلة، أو يعطب، فيعطب في سبيل الله، وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس، وسنّ رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه للموجفين، فسواء قليل الموجفين وكثيرهم، لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه.

فأما ما احتج به - يقصد: أبا يوسف رحمه الله - من قول الله ﷻ: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الآية، وحكم الله في أن ما لا يوجفون عليه بخيل ولا رقاب لرسول الله ﷺ ومن سمي معه، فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بني

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٢٩ و٢٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٥٢ و٥٥٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٥٣ و٣٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٣-١٥٥، وانظر تفسير

الآية/ ٦٠ من سورة الأنفال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٢-٢٣٥.

النضير، فقاتلوهم بين بيوتهم، لا يوجفون بخيل ولا ركاب، ولم يكلفوا مؤنة، ولم يفتتحوا عنوة، وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله ﷺ ومن ذكر معهم، والأربعة<sup>(١)</sup> الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين، لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله ﷺ خالصاً<sup>(٢)</sup> يضعها حيث يضع ماله، ثم أجمع أئمة المسلمين على أنه ما كان لرسول الله ﷺ من ذلك فهو لجماعة المسلمين؛ لأن أحداً لا يقوم بعده مقامه ﷺ، ولو كانت حجة أبي يوسف رحمه الله - في اللذين دخلا سارقين<sup>(٣)</sup> أنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب، كان ينبغي أن يقول: يخمس ما أصاب، وتكون الأربعة الأخماس لهما؛ لأنهما موجفان.

فإن زعم أنهما غير موجفين انبغى أن يقول: هذا لجماعة المسلمين، أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله ﷺ في سورة الحشر فما قال بما تأول، ولا بكتاب في الخمس، فإن الله ﷻ أثبتته في كل غنيمة تصير من مشرك أو نجف عليها أو لم يوجف.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾<sup>(٤)</sup>

الأم: قسم الغنيمة والضيء<sup>(٥)</sup>؛

انظر تفسير الآية السابقة فهما مرتبطان ببعضهما في التفسير.

(١) هكذا كتب بالأم بإدخال ال على العدد وتمييزه، والقاعدة النحوية إذا كان العدد مفرداً تدخل

ال على التمييز فقط، والأصح أن يقال: وأربعة الأخماس... - والله أعلم -.

(٢) انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٧، وانظر آداب الشافعي/ للرازي، ص/١٤٦.

(٣) إشارة إلى سرية عمرو بن أمية الضمري، ورجل من الأنصار، ذكرا في أول الفقرة.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنْ سَبِيلَ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٣٩، وانظر تفسير الآية/٦ من سورة الحشر فهما متعلقتان ببعضهما في

التفسير بجوانب كثيرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٧-٢٩٨.

الأم (أيضاً): الرجل يغنم وحده<sup>(١)</sup> :

انظر تفسير الآية السابقة فبعد أن ذكر الشافعي رحمه الله - آراء العلماء في الرجل يغنم وحده واستشهاد أبي يوسف رحمه الله بالآيتين: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] الآية، وقال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ الآية، في رده على الإمام الأوزاعي رحمه الله - أي: ردّ الشافعي - على هذه الآية باجتهاده على مستوى الدليل الوارد في الآيتين/٦ و٧ من سورة الحشر، ومن السنة النبوية - وقد سبق بيانه في تفسير الآية/٦ السابقة -.

الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - لما احتمل قول عمر رضي الله عنه أن يكون الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن تكون الأربعة<sup>(٣)</sup> الأخماس التي كانت تكون للمسلمين، فيما أوجف عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الخمس، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيها مقام المسلمين، استدللنا بقول الله صلى الله عليه وسلم في الحشر: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية، على أن لهم الخمس، وأن الخمس إذا كان لهم، ولا يشك أن النبي صلى الله عليه وسلم سلمه لهم، فاستدللنا إذ كان حكم الله صلى الله عليه وسلم في الأنفال: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٣-١٥٥، وانظر تفسير الآية السابقة رقم/٦ من سورة الحشر، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٣٢-٢٣٥

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٤، وانظر مختصر المزني، ص/١٤٧ كتاب (قسم الفيء وقسم الغنائم)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٤٢ و٣٤٣.

(٣) مرّ بيان حكمها النحوي في الآية السابقة.

غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴿ [الأنفال: ٤١] الآية، فانفق الحكمان في سورة الحشر، وسورة الأنفال لقوم موصوفين، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره.

فقال - أي: المحاور -: فيحتمل أن يكون لهم مما لم يوجف عليه الكل؟ قلت: نعم، فلهم الكل وندع الخبر، قال لا يجوز عندنا ترك الخبر، والخبر يدل على معنى الخاص والعام.

فقال لي قائل غيره: فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية، وما أخذه الولاية من مشرك بوجه من الوجوه، فذكرت له الآية في الحشر.

قلت: في هذا كفاية، وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه:

١- (١) الصدقات: وهي ما أخذ من مسلم، فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء.

٢- ما غنم بالخييل والركاب فتلك: على ما قسم الله ﷻ.

٣- والفيء: الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فهل تعلم رابعاً؟ قال: لا. قلت فبهذا قلنا: الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك؛ لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبداً أن يكون غنيمته، أو فيئاً. والفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من مال - من خالف دينه -.

الأم: (أيضاً): المُدْعَى والمُدْعَى عَلَيْهِ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المحاور - فإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن، فإن وافقه فأنا قلته، وإن خالفه فلم أقله» الحديث.

(١) الترتيب/ ١ و ٢ و ٣ مني للإيضاح.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٥، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٩، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٨٥ و

٨٦ الأرقام/ ٥٠٥-٥١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٥ و ٣٦.

فقلت له: فهذا غير معروض عندنا عن رسول الله ﷺ، والمعروض عن رسول الله ﷺ عندنا خلاف هذا، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعماماً، وفرضاً وأدباً، وناسخاً ومنسوخاً إلا بستته ﷺ فيما أمره الله ﷻ به، فيكون الكتاب بحكم الفرض، والسنة تبيته.

قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية، فقد بين الله ﷻ: أن الرسول قد يسن - السنة ليست بنص في كتاب -، وفرض الله على الناس طاعته.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني سالم أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: ما ندرني ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه »<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له: لو كان هذا الحديث<sup>(٢)</sup> الذي احتججت به ثابتاً كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرننا منه، إن شاء الله تعالى.

الأم: (أيضاً): باب (حكاية الطائفة التي ردت الأخيار)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - : لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره ﷺ، فقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية.

(١) الحديث سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٩ - ٥١، برقم/٣١ و٣٢ و٣٣.

(٢) أي حديث: « ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن... » الذي احتج به كحديث، لم يثبت عند الشافعي أنه حديث.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم، ص/١٧ و١٨ والأرقام/٤٠-٤٧، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٠.

قال - أي: المحاور - إنه ليبين في التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به، وننتهي عما نهانا رسول الله ﷺ.

قال: قلت: والفرض علينا، وعلى من هو قبلنا، ومن بعدنا واحد؟ قال: نعم.  
فقلت: فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ﷺ، أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟ قال: نعم.

قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله ﷻ في اتباع أوامر رسول الله ﷺ، أو أحد قبلك، أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟ قال: ما أجد السبيل إلى تأدية فرض الله إلا بقبول الخبر عن رسول الله ﷺ، وإن في أن لا آخذ ذلك إلا لما دلني على أن الله أوجب عليّ أن أقبل عن رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى<sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷻ - الفرائض - في كتابه من وجهين:

أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها، حتى استغني فيه بالتنزيل عن التأويل، وعن الخبر.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه بقوله ﷻ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية، وبقوله تبارك اسمه: ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] الآية،

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧٣ و٧٤، الأرقام/٤٦٠-٤٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٢ و٤٣.

وبقوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، مع غير آية في القرآن بهذه المعنى، فمن قبل عن رسول الله ﷺ بفرض الله ﷻ قبل.

الأم (ايضاً): باب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فما الجملة؟ قيل: ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج، فدلّ رسول الله ﷺ كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها؟ وكيف الزكاة وفي أي المال هي؟ وفي أي وقت هي؟ وكم قدرها؟ وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه، وما يخرج به منه.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فهل يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله؟، قيل: نعم، فإن قيل: فمن أين قيل؟، قيل: قبل عن الله، لكلامه جملة وقيل تفسيره عن الله؛ بأن الله فرض طاعة نبيه فقال ﷻ: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية.

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي وتقدمه فيه وحسن استنباطه) (٢):

قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال: سمعت أحمد ابن الحسن الأصبهاني يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن هارون يقول:

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٩، وانظر الزاهر في غريب ألقاظ الشافعي / للأزهري، ص/٥٥٣ فقد جاء فيه: فالشرع هو: الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبي بأمر الله تعالى، فإن شرع النبي هو شرع الله ﷻ؛ لأنه قال: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية.

(٢) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٦٢.

سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول بمكة: سلوني عما شئتم  
أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فقال له رجل:

أصلحك الله، ما تقول في المحرم قتل زُنُبوراً؟ قال: بسم الله الرحمن  
الرحيم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ الآية، حدثنا سفيان بن  
عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة ؓ قال: قال  
رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما -  
وحدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر  
رضي الله عنه أنه أمر بقتل الزُنُبور<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي رحمه الله: ورأيت في (كتاب أبي نعيم الأصبهاني) بإسناد له  
عن أبي بكر بن محمد بن يزيد بن حكيم المستملي.

عن الشافعي رحمه الله: غير أنه جعل السؤال عن أكل فرخ الزنبور.

وقال في الإسناد: حدثنا سفيان، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن  
مولى لربيعي، عن ربيعي، عن حذيفة، وقال في إسناده حديث عمر: حدثونا عن  
إسرائيل، قال المستملي: حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن  
عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب ؓ أمر بقتل الزنبور.

قال الشافعي رحمه الله: وفي المعقول أن ما أمر بقتله فحرام أكله.

---

(١) الزُنُبور: بالضم ذباب لسّاع، انظر القاموس المحيط، ص/٥١٤، قلت: ويقصد بالذباب: حشرة  
تقرص بالأم من الفصيلة الزنبورية واحده: زنبارة وجمعه: زناير، انظر المعجم الوسيط ص/٤٠٢.



قال الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>

احكام القرآن: الإذن بالهجرة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة - فهاجرت إليهم، غير مُحَرَّمٍ على من بقي ترك الهجرة.

وذكر الله ﷻ أهل الهجرة فقال: ﴿وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية.

آداب الشافعي ومناقبه: ما ذكر من مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن وغيره<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ الآية نسب الدار إلى مالكةا؟ أو غير ما لكها؟!

وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من أخلق بابيه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(٤)</sup> الحديث، وقوله ﷺ: «هل ترك عقيل لنا من رِيَاع»<sup>(٥)</sup> الحديث، نسب الديار إلى أربابها؟ أو إلى غير أربابها؟

وقال لي<sup>(٦)</sup>: اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من مالك؟ أو من غير مالك؟ فلما علمت أن الحجة قد لزممتني قمت.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

(٢) احكام القرآن، ج/٢، ص/١١ و١٢

(٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/١٨٠، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/٢١٧، فقد ورد هذا في مناظرة الشافعي لإسحاق بن راهوية في شأن كرى بيوت مكة.

(٤) الحديث مشهور، رواه الإمام مسلم وغيره.

(٥) الحديث ورد في السنن الكبرى (٦/٣٤)، والمغني (٣/٣٠٤)، والفتح (٣/١٩٢).

(٦) القول لإسحاق بن راهوية.

وجاء في طبقات الشافعية<sup>(١)</sup>: قال إسحاق فقلت: الدليل على صحة قولي: أن بعض التابعين قال به: فقال الشافعي لبعض الحاضرين: من هذا؟ فقيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه).

فقال الشافعي رحمه الله: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.

فقال الشافعي رحمه الله: ما أحوجني أن يكون غيرك، فكنت أمر بعرك أذنيه، أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال: عطاء، وطاووس، والحسن، وإبراهيم؟! وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟!

قال الله ﷻ: ﴿لَا يُقْبَلُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ﴾<sup>(٢)</sup>

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم، فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أخصن.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخَصِّنْكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] الآية، وقال: ﴿لَا يُقْبَلُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُخَصَّنَةٍ﴾ الآية، يعني: ممنوعة.

(١) طبقات الشافعية، ج/١، ص/٢٣٦، وانظر تذكرة السامع والمتكلم، ص/١٠٢ و١٠٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْبَلُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُخَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

(٣) الرسالة الفقرة/٣٩١، ص/١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٩.

## سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (١)

الأم: المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين (٢):

قيل للشافعي: رأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب، بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين - على المسلمين -؟

قال الشافعي رحمه الله: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفوفاً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غيرةً ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين.

فقلت للشافعي: - أي: قال الربيع: للشافعي: - أقلت هذا خبراً أم قياساً؟

قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي، أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد

الاستدلال بالكتاب.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّكُمْ أَنْ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَاتَّبَعْتَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة: ١].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٤٩ و٢٥٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٤٨، وانظر أحكام القرآن ج/٢، ص/٤٧ و٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٠٩-٦١١.

ف قيل للشافعي: فاذكر السنة فيه.

قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن رافع قال سمعت علياً يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال: « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب » فخرجنا ثعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لها: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: (من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة) يخبر ببعض أمر النبي ﷺ قال: « ما هذا يا حاطب؟! » قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شكاً في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: « إنه قد صدق »، فقال عمر ﷺ يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: « إنه قد شهد بدرأ، وما يدريك لعل الله ﷻ قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »<sup>(١)</sup> الحديث، قال فنزلت: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك، طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٣٧، برقم/٧٠٣.

١- (١) يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال: من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله.

٢- ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام.

٣- واحتمل المعنى الأقبح - أي: النفاق -.

كان القول قوله، فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا - أعلم - أحداً أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الأدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرثهم فصدقه، - على ما عاب عليه - من ذلك غير مستعمل عليه - الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً كان (٢) من بعده في أقل من حاله، وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: «قد صدق» إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي رسول الله ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه، كان حكمه على المنافقين: القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر، وتولى الله ﷻ منهم السرائر، ولثلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله ﷻ.

(١) الترقيم/١ و٢ و٣ مني الإيضاح.

(٢) هكذا وردت بالألم ولعل الأضبط للعبارة: عند من بعده..-والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ (١)

الأم: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه (٢)

قال الشافعي رحمه الله: صالح رسول الله ﷺ قريشاً بالحديبية على أن يرد من جاء منهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءتته منهم مسلمة: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ الآية، ففرض الله ﷻ عليهم أن لا ترد النساء، وقد أعطوهم رد من جاء منهم، وهن منهم، فحبسهن رسول الله ﷺ بأمر الله ﷻ.

الأم (أيضاً): جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاءه بلده مسلماً أو مشركاً (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي، أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية، على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادراً عليه، ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط (٤) ...

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَتَنكحُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَن يَتَّخِذُوا مَا أَنفَقُوا ۗ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَكُمْ وَأَلَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[الممتحنة: ١٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٨ و٤٣٩.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٧ و٤٥٨.

(٤) انظر تفسير الآية الأولى من سورة الفتح ففيها تنمة النص ومرتبطة بما هنا.

حتى جاءت أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط، مسلمة مهاجرة، فنسخ الله  
ﷻ الصلح في النساء، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ  
مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ ﴾ الآية كلها وما بعدها.

قال الشافعي رحمه الله: ويجوز للإمام من هذا، ما روي أن رسول الله ﷺ  
فعل في الرجال دون النساء؛ لأن الله ﷻ نسخ رد النساء إن كن في الصلح،  
ومنع أن يرددن بكل حال.

الأم (ايضاً): أصل نقض الصلح فيما لا يجوز<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط،  
مسلمة مهاجرة، فجاء أخوها يطلبانها فمنعها منهما، وأخبر أن الله ﷻ نقض  
الصلح في النساء، وحكم فيهن غير حكمه في الرجال.

وإنما ذهب - القول: للشافعي - إلى أن النساء كن في صلح الحديبية، بأنه لو  
لم يدخل ردهن في الصلح، لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً - والله تعالى أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وذكر بعض أهل التفسير، أن هذه الآية نزلت فيها:  
﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ ﴾ قرأ الربيع الآية، ومن قال  
إن النساء كن في الصلح قال: بهذه الآية مع الآية التي في: ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ [التوبة: ١].

الأم (ايضاً): جماع الصلح في المؤمنات<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ  
فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ ﴾ قرأ الربيع الآية.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦١.  
(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩٣ و١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٨ و٦٩ و٧٠، وانظر الأم  
تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٣ و٤٦٤.

قال الشافعي رحمه الله: وكان بيناً في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر، وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن، ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين.

وكان بيناً فيها: أن يرد على الأزواج نفقاتهم، ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات: اللاتي ملكوا عقدهن، وهي: المهور، إذا كان قد أعطوهن إياها.

وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات ؛ لأنهم الممنوعون من نساءهم، وأن نساءهم المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن ؛ لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوا غير ذوات الأزواج، إنما كان الإشكال في نكاح ذوات الأزواج حتى قطع الله ﷺ عصمة الأزواج بإسلام النساء، وبين رسول الله ﷺ أن ذلك بمضي العدة قبل إسلام الأزواج، فلا يؤتى أحد نفقته من امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج، وقد قال الله ﷻ للمسلمين: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ الآية، فأبانهن من المسلمين، وأبان رسول الله ﷺ أن ذلك بمضي العدة، فكان الحكم في إسلام الزوج، الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان.

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفِقُوا ﴾ الآية، يعني - والله أعلم - أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام، أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور، كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله ﷻ حكماً بينهم.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمامهم<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى: ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٣ و١٤.



قال الشافعي رحمه الله: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسامها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط، وأهل مكة أهل أوثان، وأن قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمناً، - قال الربيع - وإنما نزلت في الهدنة <sup>(١)</sup>.

الأم (أيضاً): فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما <sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة وهم أهل أوثان

وعن قول الله ﷻ: ﴿ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾

الآية، فاعرضوا عليهن الإيمان، فإن قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات.

وكذلك علم بني آدم الظاهر: وقال تبارك وتعالى: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾

الآية، يعني: بسرائرهن في إيمانهن <sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن لم يعط أحد من بني آدم أن يحكم على غير ظاهر.

ومعنى الآيتين <sup>(٤)</sup> واحد، فإن كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولاً؛

فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما، لقول الله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية.

(١) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٥ و١٨٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٢٠-١٢٢.

(٣) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٥.

(٤) أي: الجزأين من الآية/١٠.

وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ الآية، فاحتملت العقدة أن تكون منسوخة إذا كان الجماع ممنوعاً بعد إسلام أحدهما، فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أن يبتدئ النكاح، واحتملت العقدة أن لا تنسخ إلا أن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على المتخلف عنه، مدة من المدد، فيفسخ النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم، ولم يكن يجوز أن يقال: لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على المتخلف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم.

**قال الشافعي رحمه الله:** وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغازي وغيرهم، عن عدد قبلهم، أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر، ورسول الله ﷺ ظاهر عليهما، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام، وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيتته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال. فأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، وثبتا على النكاح.

**قال الشافعي رحمه الله:** وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة، فأسلم أكثر أهلها، وصارت دار الإسلام، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة صفوان بن أمية، وهرب زوجها ناحية البحر (من طريق اليمن) كافرين إلى بلد كفر، ثم جاء فأسلما بعد مدة، وشهد صفوان حيناً كافراً، فاستقرا على النكاح، وكان ذلك كله ونساؤهن مدخول بهن لم تنقض عددهن، ولم أعلم مخالفاً في أن المتخلف عن الإسلام منهما، إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما، وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب، وأقام المتخلف فيها، أو خرج المتخلف عن الإسلام، أو خرج معاً، أو أقاما معاً، لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئاً، إنما يصنعه اختلاف الدينين.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم<sup>(١)</sup> :

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اَللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِهِنَّ ۗ فَاِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ اِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ ﴾ الآية، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ وَاَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ ﴾ الآية، فنهى الله ﷻ في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم...

قال الشافعي رحمه الله: فقال بعض الناس: لم قلت لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؟ فقلت: استدلالاً بكتاب الله ﷻ. قال: وأين ما استدلت به منه؟ فقلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ وَاَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية وقال: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ الآية، فقلنا نحن وأنتم: لا يحل لمن لزمه اسم كفر، نكاح مسلمة حرة، ولا أمة بحال أبداً، ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين؛ لأن الآيتين عامتان، واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اَللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِهِنَّ ۗ فَاِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ اِلَى

(١) الأم، ج/٥، ص/١٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٦، وانظر تفسير الآية/٢٢١ من سورة البقرة فهي مرتبطة مع تفسير هذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٤٠٦-٤٠٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧.

الْكَفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿ الآية، ثم قال: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الآية، فأحل صنفاً واحداً من المشركات بشرطين.

أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حرة؛ لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله ﷻ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] الآية، هن: الحرائر.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ففرض - الله - على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام ثم بين الله، ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله، فقال الله ﷻ لنبيه: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ قرأ الربيع إلى قوله: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية، يعني: والله أعلم بصدقهن بإيمانهن، وقال: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ يعني: ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان؛ لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله، فاحكموا هن بحكم الإيمان في أن لا ترجعهن إلى الكفار: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في السبايا <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿ الآية، فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها، ولا الرجل يسلم قبل امرأته.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٩ و٦٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٧.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحدودين<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن كنَّ - أي: الزانيات - على الشرك فهن محرّمات على زناة المسلمين وغير زناتهم، وإن كن أسلمن بالإسلام محرّمات على جميع المشركين، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الحربي يسلم)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والآية في الممتحنة<sup>(٣)</sup> مثلها، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية، فسوّى بينهما، وكيف فرقتم بينهما؟ - الخطاب هنا: لمن يجاوره الشافعي رحمه الله وهو قول ابن شهاب - ...

قال الشافعي رحمه الله: هذه الآية في معنى تلك، لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه إذا اختلف دين الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين، فقد انقطعت العصمة بينهما، أو يكون لا يحل له في تلك الحال، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة، ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٥.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٩٩.

(٣) أي: تكملة الآية فكلتا الجزأين وردا في الآية رقم/١٠، والمقصود بالجزء الأول هو قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ والجزء الثاني: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج قبل المرأة<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وإن قال - أي: المحاور - فما الكتاب<sup>(٢)</sup>؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلًّا لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية، فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلافها، أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة، والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ فقد دلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفنا وجمع رسول الله ﷺ بين المسلمة قبل زوجها، والمسلم قبل امرأته، فحكم فيهما حكماً واحداً، فكيف جاز أن يفرق بينهما؟ وجمع الله بينهما فقال: ﴿لَأَهُنَّ حِلًّا لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية، فإن قال قائل: فإنما ذهبنا إلى قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ الآية، فهي كالأية<sup>(٣)</sup> قبلها.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

الأم: جماع الصلح في المؤمنات<sup>(٥)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]<sup>(٦)</sup> الآية، يعني - والله أعلم - أن أزواج المشركات من

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٧١، وانظر الأم، ج/٥، ص/١٥٢ فيها تأكيد على أن العصمة تقطع الصلة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما ويحق لهما الرجوع إلى بعضها على ما كان من العقد إذا أسلم الآخر في فترة العدة فقط، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٦٦.

(٢) أي: ما دليلك من الكتاب على ما سيذكر بعد في السياق.

(٣) أي: كالجاء السابق قبلها.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يَتْلُ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المتحنة: ١١].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٩٣ و١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٠ و٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٣ و٤٦٤.

(٦) تفسيرها متعلق بما ورد هنا في الآية/ ١١.

المؤمنين، إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام، أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور، كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور، وجعله الله ﷻ حكماً بينهم.

ثم حكم لهم في مثل ذا المعنى حكماً ثانياً، فقال عز وعلا: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ ﴾ الآية، - والله تعالى أعلم - يريد: فلم تعفوا عنهم، إذا لم يعفوا عنكم مهور نساكنكم: ﴿ فَاقْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ الآية، كأنه يعني: من مهورهن إذا فاتت امرأة مشرك أمتنا مسلمة قد أعطها مائة في مهرها، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطها مائة، حسبت مائة المسلم بمائة المشرك، فقليل: تلك العقوبة.

قال الشافعي رحمه الله: ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك ما قاصصناه به؛ من مهر امرأته للمسلم، الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك.

الأم (أيضاً): تفرغ امرئ نساء المهادين<sup>(١)</sup>؛

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب، إلى موضع الإمام من دار الإسلام، أو دار الحرب، فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها بنفسه، أو طلبها غيره بوكالته، مُنِعَهَا، وفيها قولان:

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٨ و٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٤ و٤٦٥.

أحدهما: يعطى العوض، والعوض ما قال الله ﷻ: ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل ما أنفقوا يحتمل - والله تعالى أعلم -: ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره، ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين، فأعطائها مائة ردت إليه مائة، وإن نكحها بمائة فأعطائها خمسين، ردت إليه خمسون؛ لأنها لم تأخذ منه الصداق إلا خمسين، وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئاً من الصداق لم ترد إليه شيئاً؛ لأنه لم ينفق بالصداق شيئاً.

ولو أنفق - بغيره - من عرس وهدية وكرامة، لم يعط من ذلك شيئاً؛ لأنه تطوع به، ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه، أو نقصها منه؛ لأن الله ﷻ أمر بأن يُعْطُوا مثل ما أنفقوا، ويُعطى الزوج هذا الصداق من سهم النبي ﷺ من الفياء والغنيمة، دون ما سواه من المال؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «مالي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»<sup>(١)</sup> الحديث، يعني - والله أعلم - في مصلحتكم؛ وبأن الأنفال تكون عنه.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: ولو قدم الزوج مسلماً وهي في العدة كان أحق بها، ولو قدم يطلبها مشركاً ثم أسلم قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته، ورُجِعَ عليه بالعوض، فأخذ منه إن كان أخذه، ولو طلب العوض فأعطيه، ثم لم يسلم حتى تنقضي عدتها، ثم أسلم فله العوض؛ لأنها قد بانَّت منه بالإسلام في ملك النكاح، ولو نكحها بعد لم يرجع عليه بالعوض؛ لأنه إنما ملكها بعقدٍ غيره.

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في السنن، (١٢٨/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٠/١٨) والهيتمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٥) وكنز العمال (١١٠٠٢) والألباني في الصحيحة (٦٦٩)، وانظر معرفة الآثار والسنن، ج/٥، ص/١١٦.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٧.



وفيه قول ثان<sup>(١)</sup>: لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض، ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضاً، ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية إذا دخل فيه أن يرد من جاءه منهم، وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً، فنسخه الله ثم رسوله لأهل الحديبية، ورد عليهم فيما نسخ منه العوض، ولما قضى الله ثم رسوله ﷺ أن لا ترد النساء، لم يكن لأحدٍ ردهن، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله ﷻ، ثم رسوله لها باطل، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء.

---

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٧٠.

## سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ

بُنِينَ مَرْصُوصًا ﴾<sup>(١)</sup> [الصف: ٤]

الأم: أصل فرض الجهاد<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً - ثم ذكر الآيات المتعلقة بالجهاد - ومنها: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٥] الآية، مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَىٰ دِينٍ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ

الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الصف: ١٩]

الأم: كتاب (الجزية)<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقضى - الله تعالى - أن أظهر دينه على الأديان، فقال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَىٰ دِينٍ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ الآية، وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>.

الأم (أيضاً): في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان<sup>(٤)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَىٰ دِينٍ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا هَلَكَ كَسْرِي فَلَا كَسْرِي بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كَنْوَزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الحديث - وبسط الكلام حول هذا الموضوع -.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر تفسير الآية/٣٣ من سورة التوبة فهما مرتبطتان ببعضهما في التفسير، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢.

(٣) ستجد ذلك البيان في الفقرة التالية.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٩٧.

## سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ

آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الجمعة: ٢]

الأم: كتاب (الجزية) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ الآية، وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه؛ لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: بعث الله ﷻ رسوله ﷺ بمكة، وهي بلاد قومه، وقومه أميون، وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب، ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك، أو أجير، أو مجتاز، أو من لا يذكر، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ الآية، فلم يكن من الناس أحد في أول ما بعث، أعدى له من عوام قومه، ومن حولهم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَئِي ضَلُّوا مُبِينًا ﴾ [الصف: ٢].

(٢) الأم، ج/٤/ص/١٥٩، وانظر الرسالة فقرة/١٦٤ و٢٤٦ و٢٥٢، ص/٧٧ و٧٨ وما بعدها ص/٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/٣٦٢.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٩٩ و٤٠٠.

الأم (ايضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ الآية، قال - أي: المحاور - فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة؟ قلت: سنة رسول الله ﷺ.

قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه؟ قلت تعني بأن يبين لهم عن الله ﷻ مثل ما بين لهم في جملة الفرائض، من الصلاة والزكاة والحج وغيرها، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ.

قال: إنه ليحتمل ذلك. قلت: فإن ذهبت - به - هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله، الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ.

قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت: وأيهم أولى به ذكر (الكتاب والحكمة) أن يكون شيئين، أو شيئاً واحداً.

قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة، فيكونا شيئين، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

قلت: فأظهرهما أولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا، وخلاف ما ذهبت إليه.

قال: وأين هي؟ قلت قول الله ﷻ: ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤] الآية، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيان.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم ص/١٥ و١٦، وانظر تفسير الآية/١١٣ من سورة النساء فلها تعلق بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩.

قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟ قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن، والسنة كما ينطق بها.

قال: فهذه آيين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى<sup>(١)</sup>.

الزاهر: باب (صفة الأئمة)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: (وإن أمٌ أميٌ بمن يقرأ أعاد القارئ).

قال الأزهري: أراد الشافعي بالأمي هاهنا: الذي لا يحسن القراءة.

والأمي: - في كلام العرب - الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ الآية، وكان النبي ﷺ أمياً، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله ﷻ، فكانت آية (معجزة).

ومعنى أميته: أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها، فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأم الخالية على ما أنزلها الله ﷻ، ثم كررها على فريق بعد فريق بالفاظها لا بمعانيها، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثاً، أو قصة طويلة ثم يعيدها إذا كررها بالفاظها، ولكنه يزيد وينقص وبغير الألفاظ.

قال الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (جماع الأذان)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية، فذكر الله ﷻ الأذان للصلاة، وذكر يوم

(١) أي: تراجع المحاور عن قوله الأول أن الكتاب والحكمة شيء واحد.

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/١٨٦

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٤) الأم، ج/١، ص/٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٨١.

الجمعة فكان بيّناً - والله تعالى أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً<sup>(١)</sup>، وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول: (الصلاة جامعة)، ولا أذان إلا المكتوبة، وكذلك لا إقامة - أي: إلا المكتوبة -

فأما الأعياد، والخسوف، وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه: (الصلاة جامعة)، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل.

والصلاة على الجنائز، وكل نافلة - غير الأعياد والخسوف - بلا أذان فيها ولا قول: (الصلاة جامعة).

الأم (أيضاً): صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المظلي قال: ذكر الله تبارك وتعالى اسمه الأذان بالصلاة، فقال ﷺ: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعِجْبًا ﴾ [المائدة: ٥٨] الآية، وقال: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الآية، فأوجب الله - والله أعلم - إتيان الجمعة، وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات<sup>(٣)</sup>.

فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع، واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى بوقتها.

(١) إشارة إلى الآية/٥٨ من سورة المائدة مع هذه الآية.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٩٠.

(٣) الترقيم/٢١ مبي الإيضاح.

الأم (أيضاً): إيجاب الجمعة<sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا تُودِيَ  
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية، وقال الله ﷻ: ﴿ وَشَاهِدِ  
وَمَشْهُودٍ ﴾ [البروج: ٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن  
سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «شاهد: يوم  
الجمعة، ومشهود: يوم عرفة»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه  
كتاب الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن  
أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لنحن الآخرون، ولنحن السابقون، بيد  
أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه،  
فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة...

وكانت العرب تسميه قبل الإسلام (عَرُوبِيَّة) قال الشاعر:

نفسى الفداء لأقوام همو خلطوا      يوم العَرُوبِيَّةِ أزواداً بأزوادٍ

(١) الأم، ج/١، ص/١٨٨ و١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٧١-٣٧٤

(٢) الحديث مرسل، إسناده ضعيف، وقد ورد بثلاثة أسانيد مما يحسن الحديث، انظر شفاء العي  
بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٥-٢٧٧، برقم/٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٧، برقم/٣٧١.



قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صيباً، أو مملوكاً»<sup>(١)</sup> الحديث.

الأم (أيضاً): من تجب عليه الجمعة بمسكنه<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان قوم يبلى يجمع أهلها، وجبت عليهم الجمعة، على من يسمع النداء، من ساكني المصر أو قريباً منه، بدلالة الآية.

الأم (أيضاً): متى يحرم البيع<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع؛ الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال، وجلس الإمام على المنبر، فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام

---

(١) الحديث سنده ضعيف جداً وقد ورد بطرق عدة أفضلها مرسل محمد بن كعب مما يحسن الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٨٥ و٢٨٧، برقم/٣٥٨.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٨١.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٩٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٠.

على المنبر وبعد الزوال، لم يكن البيع منهيًا عنه، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر، وأكرهه ؛ لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر، وكذلك إن أُذُن مؤذن قبل الزوال، والإمام على المنبر، لم ينه عن البيع، إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع - أي: شرطان -:

١- <sup>(١)</sup> أن يؤذن بعد الزوال.

٢- والإمام على المنبر.

الأم (أيضاً): المشي إلى الجمعة <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعت عمر رضي الله عنه قط يقرأها إلا: « فامضوا إلى ذكر الله » <sup>(٣)</sup> الحديث، ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل <sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) قال: « إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيتك » <sup>(٥)</sup> الحديث.

(١) الترمذي ٢٠١/١ مني للإيضاح الشرطين.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/١٩٠ و٢٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٢ و٣٩٣.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٩٣، برقم/٣٩٩.

(٤) وزاد في أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣ قوله بعد ذلك: « لا السعي على الأقدام »، وانظر السنن الكبرى/ للبيهقي، ج/٣، ص/٢٢٧، فقد وردت فيه هذه الزيادة.

(٥) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً ففيه إبراهيم بن محمد/ متروك الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٩٣، برقم/٣٩٨.

ترتيب مسند الشافعي: في صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي لييد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: ما جاء في أمر النكاح<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يجتمل معاني:

١- <sup>(٥)</sup> أحدها: أن يكون الله صلى الله عليه وسلم حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم؛ كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحه في وقت غير الذي حرم فيه.

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٨ و١٤٩، برقم/٤٣٠ و٤٣٢.

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً برواياته الثلاث، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٨ و٣٠٩، برقم/٤٣٠ و٤٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨.

(٥) ذكر هنا احتمال واحد وبقية الاحتمالات يراجع بها الأم، ج/٥، ص/١٤٢ و١٤٣ فهي في مواضع أخرى.

آداب الشافعي: ما في الزكاة والسير، والبيوع، والعتق، والنكاح، والطلاق<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ (٢) الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية، فأخبر سبحانه: أن البيع الذي كان محرماً عند النداء حلال حيث قضيت الصلاة؛ وليس بواجب أن ينتشروا.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: الخطبة قائماً<sup>(٤)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكان لهم سوق يقال لها البطحاء، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ، وكان لهم هو إذا تزوج أحد

(١) آداب الشافعي / للرازي، ص/ ٢٩٤ و٢٩٥.

(٢) وردت الآية في آداب الشافعي / للرازي بلفظ: (قضيت) ولعله خطأ مطبعي، فالآية كما ذكرت أعلاه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ ﴾ [الجمعة: ١٠].

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٩٩، وانظر مختصر المزني-المسند، ص/ ٣٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٠٥ و٤٠٦.

من الأنصار ضربوا بالكبر<sup>(١)</sup>، فغيرهم الله بذلك فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية، ولم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة. وجاء في رواية حرملة وغيره، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث كعب بن عجرة: دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائماً. وفي حديث حصين: «بينما نحن نصلي الجمعة» فإنه عبر بالصلاة عن الخطبة.

- 
- (١) الكبر: الطبل ذو الوجه الواحد. انظر المعجم الوسيط، ص/٨٠٧.
- (٢) الحديث إسناده ضعيف جداً، مع إعضاله، وقد صح معناه من غير هذا الطريق، انظر في الفقرة التالية، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٨٤ و٢٨٥، برقم/٣٨٤.
- (٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٤ و٩٥.
- (٤) الحديث رواه البخاري (الجمعة /٣٨) وكذا رواه في البيوع، وفي التفسير، ورواه مسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٨٥، برقم/٣٨٤.

## سورة المنافقون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ (٢)  
الأم: المرتد عن الإسلام (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإنما كُلف - الله سبحانه - العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه، وقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ الآيات.  
وقد قيل: في قول الله ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ الآية: ما هم بمخلصين.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الايتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون: ٢-٣].

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٣

الأم (أيضاً): باب الوصية للوارث<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل: كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ.

ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه ﷺ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ قرأ إلى: ﴿ فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: ١-٢]، فأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسم ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل، بإظهار الأيمان على الإيمان.

الأم (أيضاً): اللعان<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وفي مثل معنى هذا<sup>(٣)</sup>، من سنة رسول الله ﷺ قوله: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٤)</sup> الحديث، فأخبر ﷺ أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنما يجل لهما، ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان، ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله، قول الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَكَذِبُونَ ﴾ الآية، فحقن رسول الله ﷺ

(١) الأم، ج/٤، ص/١١٢ و١١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٥.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٨، وانظر الرسالة فقرة/٤٣٣، ص/١٥٦ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٢.

(٣) أي: الحكم بالظاهر على المتلاعنين.

(٤) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٩ و٣٨٠، برقم ٦٢٨.

دماءهم بما أظهروا من الإسلام، وأقرهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى أنهم في النار فقال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي رُكُودٍ أَلَدٍّ مِّنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] الآية، وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة، والحكم بالظاهر من القول، أو البيعة، أو الاعتراف، أو الحجة.

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ إلى: ﴿ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٢) الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان، وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره، ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره، في أي هذين الحالين كان، وإلى أي كفر صار، كفر يسره، أو كفر يظهره، وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد، وإتيان كنائس، إنما كان كفر جحد وتعطيل، وذلك بين في كتاب الله ﷻ، ثم في سنة رسول الله ﷺ، بأن الله ﷻ أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا إيمانهم جنة، يعني - والله أعلم -: من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به إيمانهم جنة فقال: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ الآية، فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٣-٢٩٥ و٢٩٩ و٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٤ و٣٩٥.

(٢) وردت في الأم هكذا: «يفقهون» والأضبط وضع النفي قبلها، كما وردت في الآية: «لا يفقهون» لمناسبة السياق - والله أعلم -.



الإيمان كقرأ إذا سئلوا عنه أنكروه، وأظهروا الإيمان، وأقروا به، وأظهروا التوبة منه، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر .

الأم (ايضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) (١):

قال الربيع رحمه الله: سألت الشافعي: بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين؟

فقال الشافعي رحمه الله: بـ: ﴿ ق ﴾ و ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، وسألته بأي

شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة؟، فقال: في الركعة الأولى بالجمعة، واختار في

الثانية: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾ لو قرأ: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ ﴾ أو ﴿ سَبَّحَ

أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ كان حسناً، لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأها كلها.

فقلت: وما الحجة في ذلك؟.

فقال: إبراهيم - بن محمد - وغيره، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن

أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قرأ في إثر (٢) سورة الجمعة، ﴿ إِذَا

جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾.

الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ

إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر مختصر المزني، ص/٢٧، ومختصر المزني - المسند، ص/٣٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧ و٥٥٨.

(٢) وردت في الأم بفتح همزة (أثر) ويصح فيها كسر همزة (إثر) أي: بعد قراءة سورة الجمعة قرأ بـ: (المنافقون) بالركعة الثانية من الجمعة، وانظر مختصر المزني المسند ص/٤١٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨.

أَتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً ﴿ الآيات، يعني - والله تعالى أعلم - من القتل فمنعهم من القتل، ولم يُزَلْ عنهم في الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بأسرارهم، وخلافها لعلانيتهم بالإيمان.

قال الشافعي رحمه الله: <sup>(١)</sup> وقال -الله تعالى - له في المنافقين وهم صنف ثان: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ ﴾ إلى: ﴿ أَتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً ﴾ الآيات، يعني - والله أعلم - : أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جُنَّةً من القتل. مختصر المزني: باب (طول القراءة وقصرها) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة، و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ ﴾ وما أشبهها في الطول.

قال الله ﷻ : ﴿ لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرُ مِنْهَا

الْأَذَلَّ ﴾ <sup>(٣)</sup> [المنافقون: ٨]

الأم: من ليس للإمام أن يغزوا به بحال <sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ثم غزا رسول الله ﷺ بني المصطلق فشهدا معه عدد، فتكلموا بما حكى الله تعالى من قولهم: ﴿ لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ الآية، وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٠.

(٢) مختصر المزني ص/١٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٧٩.

## سورة التغابن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ <sup>(١)</sup>

أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ الآية،

فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء، وأرض، وذو روح، وشجر، وغير ذلك، فالله خالقه.

قال الله ﷻ: ﴿ فَاقْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾ <sup>(٣)</sup>

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ <sup>(٤)</sup>:

انظر تفسير الآيتين/ ١٣٦ و ١٧١ من سورة النساء، والآية/ ١٥٨ من سورة

الأعراف، فقد علق عليها العلامة أحمد محمد شاکر فليرجع إليهما ففيها

تعليقات وأدب رائع في بيان الخطأ، وتوضيح الصواب.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَهُمْ فَأَحْسَنَ صُورَهُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [التغابن: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَاقْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [التغابن: ٨].

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٣٧، ص/ ٧٣ و ٧٤ (الهامش).

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر<sup>(٢)</sup>:

بعد أن ذكر حديث إرسال الرسول ﷺ لمعاذ ﷺ إلى اليمين معلماً وقاضياً قال الشافعي رحمه الله: فأخبر النبي ﷺ: أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولقول الله ﷻ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ الآية، وما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم، ثم ذلك موجود في قوله ﷻ: «إذا اجتهد...» الحديث؛ لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه، فإذا كان هذا هكذا، فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأى نفسه، ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ [التغابن: ١٢].

(٢) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٦.

## سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١)

الأم: جماع وجه الطلاق (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ الآية، وقرئت: (لقبل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى.

أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في زمان النبي ﷺ وهي حائض، قال عمر ﷺ: فسالت النبي ﷺ عن ذلك فقال: « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء » (٣) الحديث.

(١) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٨٠، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٧، وانظر الرسالة الفقيرتين/١٦٩٥ و١٦٩٦ ص/٥٦٧، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٢٠ و٢٢٢، و ج/٢، ص/١٤٤، وانظر تفسير الآية/٢٢٨ من سورة البقرة، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٤٥٨-٤٦١

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٥ و٦٦، برقم/١٠٢ و١٠٤.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عزة) يسأل عبد الله بن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»<sup>(١)</sup> الحديث. قال ابن عمر: قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن) أو (لقبل عدتهن) شك الشافعي<sup>(٢)</sup>، الحديث.

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك<sup>(٣)</sup> الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقرؤها: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن).

قال الشافعي رحمه الله: فبين والله أعلم في كتاب الله ﷻ بدلالة سنة النبي ﷺ، أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات، أن تطلق لقبيل عدتها، وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها، وأن النبي ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض، وبيّن أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٥ و٦٦، برقم/١٠٣ و١٠٥.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٧، برقم/١٠٦.

(٣) الحديث إسناده لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٧، برقم/١٠٧.

الأم (أيضاً): الخلاف في الطلاق الثلاث<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال: أنت طالق البتة ينوي ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن قال: أنت طالق ينوي بها ثلاثاً فهي ثلاث.

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يكون الخيار في طهر لم يمسه فيها.

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن لا يملك الرجل امرأته، ولا يخيئها، ولا يخالعهما، ولا يجعل إليها طلاقاً بخلع ولا غيره، ولا يوقع عليها طلاقاً إلا طاهراً قبل جماع، قياساً على المطلقة، فإن النبي ﷺ أمر أن تطلق طاهراً، وقال الله ﷻ: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ الآية، فإذا كان هذا طلاقاً يوقعه الرجل أو توقعه المرأة بأمر الرجل فهو كإيقاعه، فلا أحب أن يكون إلا وهي طاهر من غير جماع.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: طلقت امرأتي مائة، فقال ابن عباس ﷺ: « تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين »<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء وحده - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « وسبعا وتسعين عدواناً، اتخذت بها آيات الله هزواً، فعاب عليه ابن عباس رضي الله عنهما كل

(١) الأم، ج/٥، ص/١٣٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤٢ و٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥٩-١٦١

(٢) الحديث موقوف، سنده ضعيف، وهو صحيح، وقد رواه البيهقي من عدة طرق، كما رواه أبو داود برقم/٢١٩٧ بإسناد صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨١، برقم/١٣٧.

ما زاد عن عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث، وفي هذا دلالة على أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثاً، ولا يجوز له ما لم يكن إليه.»

الأم (أيضاً): باب (الوصية للزوجة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تبارك وتعالى يقول للمطلقات: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الآية، فلما فرض الله في المعتدة من الطلاق السكنى، وكانت المعتدة من الوفاة في معناها، احتملت أن يجعل لها السكنى؛ لأنها في معنى المعتدات.

فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله ﷺ منصوص، أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب، وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة، ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم: أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة.

الأم (أيضاً): الخلاف في نفقة المرأة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

(١) الأم، ج/٤، ص/١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٢.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨١ و٢٨٢.



﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ الآية، قال: - ابن عباس - أن تبذو<sup>(١)</sup> على أهل زوجها، فإن بذت فقد حلُّ إخراجها، قال - أي: المحاور - : هذا تأويل قد يحتمل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل غيره، أن تكون الفاحشة خروجها، وإن تكون الفاحشة أن تُخْرَجَ للحد، قال: فقلت له (أي: الشافعي): فإذا احتملت الآية ما وصفت، فأبي المعاني أولى بها؟ قال: معنى ما وافقته السنة، فقلت فقد ذكرت لك السنة في فاطمة، فأوجدتُك ما قال لها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم<sup>(٢)</sup>.

الأم (أيضاً): مُقَامُ الْمَتَوِيِّ عَنْهَا، وَالْمَطْلَقَةُ فِي بَيْتِهَا<sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ الآية، فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة.

فاحتملت أن تكون: في فَرَضِ السُّكْنَى للمطلقات، وَمَنْعَ إِخْرَاجِهِنَّ تَدَلُّ عَلَى أَنْ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُنَّ فِي السُّكْنَى وَمَنْعَ الْإِخْرَاجِ<sup>(٤)</sup> الْمَتَوِيِّ عَنْهُنَّ؛ لِأَنَّهِنَّ فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الْعِدَّةِ.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن على المتوفى عنها، أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

(١) بذت: أي ذمت أهل زوجها وأفحشت القول عليهم، انظر القاموس المحيط ص/٤٢، والمعجم الوسيط ص/٤٥ مادة: بذأ.

(٢) إشارة إلى الحديث رقم/١٧٦ في مسند الشافعي، وفيه أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبتة، وانظر شفاء العي، ج/٢، ص/١٠٢ و١٠٣، والحديث صحيح.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٢٦ و٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٧٤ و٥٧٥.

(٤) لعل الأضبط: إخراج المتوفى عنهن، وقد تكون زيادة ال من البسوخ خطأ - والله أعلم -.

واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن، فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها ؛ لأنه مالك ماله، ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها ؛ لأن ماله مملوك لغيره، وإنما كانت السكنى بالموت، إذ لا مال له - والله تعالى أعلم - .

الأم (أيضاً): العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد - الدراوردي -، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الآية، أنه كان يقول: « الفاحشة المبينة: أن تبذوا على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل إخراجها »<sup>(٢)</sup>، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وسنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها؛ فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، تدل على معنيين: أحدهما<sup>(٣)</sup>: أن ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله ﷻ: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الآية، هو: البذاء على أهل زوجها كما تأول - إن شاء الله تعالى - .

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٣٥ و٢٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٩٧ و٦٠٠-٦٠١.

(٢) الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، إسناده لين، ورواه الطبراني في التفسير (٨٦/٢٨)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠١، برقم/٦٥٧.

(٣) ذكر الشافعي رحمه الله هنا المعنى الأول البذاء ثم استرسل في البيان، ولم يذكر المعنى الثاني وهو: الخروج للحد، وقد سبق ذكره في الأم، ج/٥، ص/١٠٩ كما ورد في الفقرة اللاحقة.

قال الشافعي رحمه الله: وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها، فلم يقل لها النبي ﷺ: اعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً، ولم يكن له وكيل بتحسينها.

فإذا بذت المرأة على أهل زوجها، فجاء من بذائها ما يخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر فلزوجها إن كان حاضراً إخراج أهله عنها، فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه، وكان عليه كراؤه إذا كان له منعها أن تعتد حيث شاءت، كان عليه كراء المنزل، وإن كان غائباً كان لوكيله من ذلك ماله، وإن لم يكن له وكيل، كان السلطان ولي الغائب، يفرض لها منزلاً فيحصنها فيه، فإن تطوع السلطان به، أو أهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج، ولم نعلم فيما مضى أحداً بالمدينة أكرى أحداً منزلاً، إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم، وبأموالهم مع منازلهم، وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره، فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه.

الأم (أيضاً): باب (حج المرأة والعبد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإن الله تعالى قال في المعتدات: ﴿وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ الآية، فقيل: يقام عليها الحد، فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله ﷻ أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة، فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم.

فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: لم يختلف الناس - علمته - أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها، وكل حق لزمها، والسنة تدل على أنها تُخرج من بيتها للبذاء كما أخرج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس.

(١) الأم، ج/٢، ص/١١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٩٢.

مختصر المزني: باب (مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في المطلقات: ﴿وَلَا تَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الآية، وقال ﷺ لفريعة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل، وأنه لم يتركها في مسكن يملكه: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» (٢) الحديث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبينة أن تذبو على أهل زوجها، فإن بذت فقد حل إخراجها.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي العراق أيام المأمون ...) (٣):

أبو ثور رحمه الله: قلت - أي: للشافعي - : رحمك الله، وما الخاص الذي يريد به - الله تعالى - العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟ (وكنا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص).

فقال الشافعي رحمه الله: قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية، إنما أراد به أبا سفيان. وقوله: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، فهذا خاص يريد - الله تعالى - به العام.

(١) مختصر المزني، ص/٢٢١.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٠٢، برقم/١٧٦.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٢٢.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)

الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات (٣) أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض القريب والبعيد، ولا يكتف عن أحد ولا يجابى بها ولا يمنعها أحداً، ثم تتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم.

الأم (أيضاً): الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قَدِمَ الحربي دار الإسلام بأمان فمات، فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا، ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين، ولا يجوز في هذه الحال، ولا في غيرها شهادة أحد خالف دين الإسلام لقول الله تعالى:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِمِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٨ و١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٧.

(٣) إشارة إلى الآية/١٣٥ من سورة النساء والآية/٨ من سورة المائدة، والآية/١٥٢ من سورة الأنعام، وهذه الآية.

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٣ و١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٨٣.

﴿ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وهذا مكتوب في كتاب الشهادات.

الأم (ايضاً): المدعى والمدعى عليه<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - : أفتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: هي منسوخة. قلت: بماذا؟ قال بقوله تعالى: ﴿ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

قلت: وما نسخ لم يعمل به، وعُمل بالذي نسخه. قال: نعم. قلت: فقد زعمت بلسانك أنك - قد - خالفت القرآن، إذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز إلا مسلم، وأجزت كافراً - أي: شهادة الكافر -، وإذا نسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه، أفتثبت في غير ما نزلت فيه؟ قال: لا. قلت: فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة؟

قال: إن شريعاً أجازها، فقلت له: أنت تزعم أنها منسوخة لقول الله ﷻ: ﴿ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، أو ﴿ شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني المؤمنين ثم تخالف هذا؟!!

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: قلت قول الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، فشرط العدل في هاتين الآيتين...

(١) الأم، ج/٧ ص/١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٦ و١٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٨ و٣٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٦، وانظر أحكام القرآن. ج/٢، ص/١٤٦ و١٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - رأيت لو قال لك قائل:  
أجز في البيع، والقذف، وشهود الزنا غير العدل كما قلت في العتق؛ لأنني لم أجد  
في التنزيل شرط العدل كما وجدته في غير هذه الأحكام، قال: ليس ذلك له، قد  
يكتفى بقول الله ﷻ: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية، فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون  
إلا ذَوِيَّ عَدْلٍ، وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على  
أن لا يقبل فيها إلا العدل. قلت: هذا كما قلت، فلم لم تقل بهذا؟!!

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: قال - أي: المحاور - فالتناس مجتمعون على أن  
لا يميزوا شهادة أهل الأوثان • قلنا: الذي تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم  
يردوا شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله ﷻ: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والآية  
معها، وبذلك ردوا شهادة أهل الذمة، فإن كانوا أخطؤوا فلا تحتج بإجماع  
المخطئين معك، وإن كانوا أصابوا فاتبعهم، فقد اتبعوا القرآن، فلم يميزوا شهادة  
من خالف دين الإسلام، قال: وإنما شريحا أجاز شهادة أهل الذمة.

فقلت له: وخالف شريحا غيره من أهل دار السنة والهجرة والنصرة، فأبوا  
إجازة شهادتهم ابن المسيب، وأبو بكر بن حزم وغيرهما.

الأم (أيضا): باب (حكاية قول من رد خير الخاصة)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿مِمَّن تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:  
٢٨٢] الآية، وقال: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية، أفرأيت حاكمين شهد عندهما  
شاهدان بأعيانهما، فكانا عند أحد الحاكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢، وانظر، ص/٢٨٦ باب (حكاية قول من رد خير الخاصة) ففيها تأكيد  
على ما ذكر من عدالة الشهود، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٨ و٧٩.  
(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد  
المطلب، ج/٩، ص/٤١.

قال: فعلى الذي هما عنده عدلان أن يجيزهما، وعلى الآخر، الذي هما عنده غير عدلين، أن يردهما. قلت له: فهذا الاختلاف. قال: نعم.

فقلت له: أراك إذن جعلت الاختلاف حُكْمين؟ فقال: لا يوجد في المغيَّب إلا هذا، وكلُّ وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه. قلت: فهكذا قلنا.

الأم (أيضاً): الضرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية. قال: فلم قلت: إنها تكون للأزواج، الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة.

فقلت له: لما بين الله ﷻ في كتابه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ إلى: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية.

قال: فلم قلت في قول الله تعالى في المطلقات: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، إذا قاربن بلوغ أجلهن؟

وقلت: في قول الله ﷻ في المتوفى عنها زوجها: ﴿ فَإِن خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية، هذا إذا قضين أجلهن؟ والكلام فيهما واحدا!

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يحتمل قاربن البلوغ. وبلغن: فرغن مما عليهن، فكان سياق الكلام في الآيتين دليل على فرق بينهما، لقول الله تبارك وتعالى في الطلاق: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١]

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر مختصر الزني، ص/١٩٦، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤٣٩ و٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٤.



الآية، فلا تؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة ؛ فيمن ليس له أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة، حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي هذا من أبيته، وأقله خفاء ؛ لأن الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما.

الأم (أيضاً): ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح، وقال ﷺ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، وقال تبارك اسمه لنبية في أزواجه: ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء، فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك لزمه طلاق، ولم ينو في الحكم، ونوئناه فيما بينه وبين الله تعالى.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في الطلاق)<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله ﷻ في الطلاق والرجعة بالشهادة، وسمى فيها عدد الشهادات فانهى إلى شاهدين، فدل ذلك على أن كمال الشهادة على

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٩، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/د. عبدالمطلب، ج/٦، ص/٦٥٣ و ٦٥٤.

(٢) موضع الشاهد «السراح» في تكملة الآية: ﴿ فَتَعَالَى أَمِيرُهُمْ وَأَسْرَحُهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٨٤، وانظر الرسالة الفقرة/١١٥، ص/٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٠، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٢٣ و١٢٤ و٣٨٤، وانظر الأم تحقيق/د. عبدالمطلب، ج/٨، ص/١٩٠.

الطلاق والرجعة شاهدان، فإذا كان ذلك كاملاً لم يجوز فيها شهادة أقل من شاهدين.

الأم (ايضاً): عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال هذا، ذهب إلى أن المطلق كان: إذا ارتجع في العدة ثبتت الرجعة، لما جعل الله ﷻ في العدة له من الرجعة، وإلى أن قول الله ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، لمن راجع ضراراً في العدة لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عضلاً عن أن تحمل لغيره.

الأم (ايضاً): الإذن في الهجرة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وكان المسلمون المستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله ﷻ لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً فيقال نزلت: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ الآية، فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجاً.

قال الله ﷻ: ﴿ وَاللّٰهُ يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: العدد (عدة المدخول بها التي تحيض)<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: جعل - الله تبارك وتعالى - على الحيض الأقراء، وعلى المؤسسات وغير البواغ الشهور، فقال: ﴿ وَاللّٰهُ يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ ﴾

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٨.  
(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٤.  
(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَاللّٰهُ يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰهُ لَرَءِيفٌ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].  
(٤) الأم، ج/٥، ص/٢١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٣٦.

نَسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴿ الآية، فإذا كانت تحيض فإنها تصبر إلى الإياس من الحيض بالسن التي من بلغتها من نساها أو أكثرهن لم تحض، فينقطع عنها الحيض في تلك المدة، وقد قيل: إن مدتها أكثر الحمل، وهو أربع سنين، ولم تحض كانت مؤيسة من الحيض فاعتدت ثلاثة أشهر، وقيل: تترىس تسعة أشهر - والله تعالى أعلم -، ثم تعتد ثلاثة أشهر.

الأم (أيضاً): عدة التي ينست من المحيض والتي لم تحض (١) :

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أرضى من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله ﷻ من العدد ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها، وهي: التي لا تحيض، ولا الحامل، فأنزل الله عز ذكره: ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ الآية، فجعل عدة المؤيسة، والتي لم تحض ثلاثة أشهر.

وقوله: ﴿ إِنْ آرْتَبْتُمْ ﴾ فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء.

وقال الله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، قال - أي: الشافعي - : وهذا - والله أعلم - يشبه ما قالوا.

الأم (أيضاً): العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال عز ذكره: ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٣

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٨.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في حكم الله عز ذكره، أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج، أو طلاقه بينة تقوم لها على موته، أو طلاقه، أو أي علم صادق ثبت عندها، اعتدت من يوم يكون الطلاق، وتكون الوفاة وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة، لم يكن عليها عدة؛ لأن العدة إنما هي مدة تمرُّ عليها، فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للزوجة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في عدة الطلاق: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنْ أَلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١- (٢) فاحتملت الآية: أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة؛ لأنها سياقها.

٢- واحتملت أن تكون: في المطلقة، كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها؛ لأنها جامعة.

٣- ويحتمل أن يكون: استئناف كلام على المعتدات.

فإن قال قائل: فأي معانيها أولى بها؟ قيل - والله تعالى أعلم - : فأما الذي يشبهه فإن تكون في كل معتدة ومستبرأة.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٥ و٢١٦.

(٢) الترقيم/ ١ و٢ و٣ مني للإيضاح.

فإن قال: ما دل على ما وصفت؟ قيل: - قال الشافعي<sup>(١)</sup>: لما كانت العدة استبراءً وتعبداً، وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة، هادماً للأربعة أشهر والعشر، كان هكذا في جميع العدد والاستبراء - والله أعلم -، مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس - منه - شيء، فقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والاستبراء، وإن كان ذلك براءة في الظاهر - والله سبحانه وتعالى الموفق -.

الأم (أيضاً): عدة الحامل<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في المطلقات: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأي مطلقه طُلقت حاملاً، فأجلها أن تضع حملها.  
قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت تحيض على الحمل، تركت الصلاة، واجتنبها زوجها، ولم تنقض عدتها بالحيض؛ لأنها ليست من أهله، إنما أجلها أن تضع حملها.  
قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت ترى أنها حامل، وهي تحيض فارتابت، أخصت الحيض، ونظرت في الحمل، فإن مرت لها ثلاث حيض فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، وقد بان لها أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاث<sup>(٣)</sup> الحيض، فإن ارتجعها زوجها في حال ارتيابها بعد ثلاث حيض، وقفنا الرجعة فإن بان بها حمل فالرجعة ثابتة، وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطلة.

(١) لعلها زيادة من النسخ لذا وضعناها بين معترضتين، حيث أن الكلام كله للشافعي رحمه الله حسب السياق.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٥٨.

(٣) الأضبط أن تكون بثلاث الحيض، لأن القاعدة النحوية حالياً، لا تدخل ال على العدد المفرد بل تدخل على تمييزه، ولعلها لغة عند الشافعي في إدخال ال على العدد وتمييزه - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (في قطع العبد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تعدد آخر الأجلين (٢). وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قوله، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت، وفي هذا كتاب وسنة، وفي الأقرء قبله كتاب ودلالة من سنة.

الرسالة: في العدد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَسْتَنِّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها: أتت بالعدتين معاً، كما أجدتها في كل فرضين جعلاً عليها أتت بهما معاً.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحارث الأسلمية، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: « قد حلت فتزوجي » (٤) الحديث، دلّ هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالأقرء والشهور؛ إنما أريد به من لا حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواء ساقطة.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٦٤.

(٢) هذه الأحكام لمن مات عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً (عدة الوفاة) وانظر الرسالة الفقرات/١٧٠٤-١٧١١، ص/٥٧٢-٥٧٥، وانظر الفقرة التالية.

(٣) الرسالة الفقرات/٥٤٣-٥٤٥، ص/١٩٩ و٢٠٠، وانظر الرسالة الفقرات/١٧٠٤-١٧١١ ص/٥٧٢-٥٧٥ ففيهما تأكيد على ما ذكر هنا بتفصيل طيب.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٠٠، برقم/١٦٩.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>

الأم: نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ الآية إلى: ﴿ فَاقْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

فكان بينا - والله تعالى أعلم في هذه الآية - أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها، من قبل أن الله ﷻ لما أمر بالسكنى عاماً ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لانفقة على غير ذوات الأحمال منهن ؛ لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة، ففي ذلك دليل على أنه لا تجب لمن كان في غير صفتها من المطلقات.

الأم (أيضاً): الخلاف في نفقة المرأة<sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في المطلقات: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، فاستدلنا على أن لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة لأمرها غير حامل.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاقْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُنَّ آخَرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦١-٢٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٠٢ و٦٠٣.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٩ و٢٨٠.

قال - أي: المحاور - : فإنه - سبحانه وتعالى - قد ذكر المطلقات مرسلات، لم يخصص واحدة دون الأخرى، وإن كان كما تقول ففيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة، وإن كان زوجها يملك الرجعة، وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة. قلت له: قد يطلق للعدة ثلاثاً.

قال - أي: المحاور - : فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على أنه أراد بمنع النفقة المبتوتة دون التي له رجعة عليها.

قلت: سنة رسول الله ﷺ ثبت أن الممنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة، ولو لم تدل السنة عن رسول الله ﷺ على ذلك، فكانت الآية تأمر بنفقة الحامل، وقد ذكر المطلقات فيها، دلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها، فلم يجوز أن ينفق على مطلقه إلا أن يجمع الناس على مطلقه تخالف الحامل إلى غيرها من المطلقات، فينفق عليها بالإجماع دون غيرها.

الأم (أيضاً): عدة الأمة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك إن كانت - أي: الأمة - مطلقه طلاقاً لا يملك الرجعة، كانت عليه نفقتها حاملاً ما لم يخرجها سيدها من منزله ؛ لأن الله ﷻ يقول في المطلقات: ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ الآية، ولم نجد أثراً لازماً ولا إجماعاً بأن لا ينفق على الأمة الحامل، ولو ذهبنا إلى أن نزعم أن النفقة على الحامل إنما هي للحمل، كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة، وكما يكون لو كان مولوداً لم تبلغ نفقته بعض نفقة أمه، ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبداً.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٧، وانظر، ص/٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٥٥٢.



وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياساً على الحامل، فقال: الحامل محبوسة بسببه، وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الأزواج.

فذهبنا: إلى أنه غلط، وإنما أنفقنا على الحامل بحكم الله ﷻ لا بأنها محبوسة بسببه، وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها، واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتي لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملاً.

الأم (أيضاً): باب (الطلاق) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وقد دخل بها، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك: لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها وبه يأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لها السكنى وليس لها النفقة. وقال أبو حنيفة: ولم؟ وقد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وبلغنا عن عمر بن الخطاب ؓ أنه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولا حبل بها، فلها السكنى وليس لها نفقة، وهذا مكتوب في كتاب الطلاق.

الأم (أيضاً): باب (سكنى المطلقات ونفقاتهن) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره في المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٥٨، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨، ص/٣٧٥.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٣٥، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٥٩٥ و٥٩٦.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷻ المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن، وحرّم عليهن أن يخرجوهن، وعليهن أن يخرجن إلا أن - يأتين - <sup>(١)</sup> بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى.

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أمر الله ﷻ بإسكانهن وأن لا يخرجن، ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلاً ولا نهاراً، ولا لمعنى إلا معنى عذر.

وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب، فقال: لا يخرجن ليلاً ولا نهاراً بحال إلا من عذر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو فعلت هذا كان أحب إليّ، وكان احتياطاً لا يبقى في القلب معه شيء.  
الأم (أيضاً): الإجازات <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والإجازات أصول في أنفسها، يبوع على وجهها، وهذا كله جائز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية، فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه.

(١) وردت في كتاب الأم بدون: يأتين، فلزم كتابتها لموافقة الآية، وسياق الكلام.  
(٢) الأم، ج/٤ ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣ و٤٤

الأم (أيضاً): وجوب نفقة المرأة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾

الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال رسول الله ﷺ: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(٢)</sup> الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها حدثته أن هنداً أم معاوية، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة.

(١) الأم، ج/ ٥ ص/ ٨٧، وص/ ١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٢٢ و١٢٣، برقم/ ٢١٠.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٢٣، برقم/ ٢١١.

قال الشافعي رحمه الله: وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زَمَنِي فینفق عليهم قياساً على النفقة عليهم، إذا كانوا لا يُغنون أنفسهم في الصغر، وسواء في ذلك الذكر والأنثى.  
الأم (ايضاً): النفقة على الأقارب<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: ففي كتاب الله ﷻ، ثم في سنة رسول الله ﷺ بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس، إذ قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي، وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة، ويختلف لبنها فيقل ويكثر، فتجوز الإجارة على هذا؛ لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا.

الأم (ايضاً): باب (ما جاء في النكاح على الإجارة)<sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون صداقاً...  
فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: إذا كان المهر ثمناً كان في معنى هذا، وقد أجازته الله ﷻ في الإجارة في كتابه، وأجازته المسلمون، وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

مختصر المزني: نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك<sup>(٣)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

(١) الأم، ج/٥، ص/١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٥٩ و٢٦٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٦١، وانظر مختصر المزني، ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٦.

(٣) مختصر المزني، ص/٢٣٣.

الآية، فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل، ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكنائها، وأن طلاقه، وإيلاءه، وظهاره، ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها، فكانت الآية على غيرها من المطلقات، وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس: بت زوجها طلاقها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لك عليه نفقة»<sup>(١)</sup> الحديث.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في العدة وفي الرضاع وفي النفقات<sup>(٢)</sup>:

وبهذا الإسناد في (الإملاء):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يلزم المرأة رضاع ولدها، كانت عند زوجها، أو لم تكن، إلا إن شاءت. وسواء كانت شريفة، أو دنيئة، أو موسرة، أو معسرة، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُمْ أُخْرَى ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ <sup>ط</sup> وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾<sup>(٣)</sup>

الأم: باب (قدر النفقة)<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والنفقة نفقتان:

١ - نفقة الموسر.<sup>(٥)</sup>

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٠٢، برقم/١٧٦.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٤ و٢٦٥.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ <sup>ط</sup> وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

(٤) الأم، ج/٥، ص/٨٨، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب

ج/٦، ص/٢٢٨ و٢٢٩

(٥) الترتيب/ ٢١ مني للإيضاح.

٢- ونفقة المقتّر عليه رزقه، وهو: الفقير، قال الله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يلزم المقتّر من نفقة امرأته بالمعروف ببلدهما.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة، عاها وخادماً لها واحداً لا يزيد عليه، وأقل ما يعولها به وخادماً ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه، وذلك مدُّ بمدِّ النبي ﷺ لها في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون (حنطة كان أو شعيراً أو ذرة أو أرزاً أو سلقاً) ولخادماً مثله، ومكيلة من أدم بلادها (زيتاً كان أو سمناً)، بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثين مداً في الشهر، ولخادماً شبيهه به، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها، ولا يكون ذلك لخادماً؛ لأنه ليس بالمعروف لها.

## سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ  
أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(١)</sup> ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: الحجة في البتة وما أشبهها<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ  
لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾  
الآيتان، فلما لم يُرد الزوج بتحريم امرأته طلاقاً كان أوقع التحريم على فرج  
مباح له، لم يحرم بتحريمه، فلزمته كفارة فيه، كما لزم من حرّم أمته كفارة فيها،  
ولم تحرم عليه لتحريمه؛ لأنهما معاً تحريم لفرجين لم يقع بواحد منهما طلاق.  
ولو قال: كل ما أملك عليّ حرام يعني امرأته وجواريه وماله، كفر عن  
امرأته والجواري كفارة كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة.  
ولو قال: مالي عليّ حرام لا يريد امرأته ولا جواريه لم يكن عليه كفارة،  
ولم يحرم عليه ماله.

(١) وردت الآية الأولى هنا كاملة.

(٢) الآية الثانية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ  
الْحَكِيمُ ﴾ [التحريم: ٢].

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٦٠.

## الأم (أيضاً): باب (الطلاق) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قوله مع يمينه، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق، ويكفر كفارة يمينٍ قياساً على الذي يُحرّم أمته، فيكون عليه فيها الكفارة؛ لأن رسول الله ﷺ حرم أمته فأنزل الله ﷻ: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ الآية، وجعلها الله يميناً فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٢) الآية.

## قال الله ﷻ: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٣)

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله خاص) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية، فدلّ كتاب الله على أنه: إنما وقودها بعض الناس، لقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٧٣.

(٢) جاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/١٨٢ قوله: الفرض: الشيء اللزوم للعبد. والفرض أيضاً: الهبة. والفرض: القراءة، يقال: فرضت جزءاً، أي: قرأته. والفرض: التبيين، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، أي: بين الله لكم كفارتها.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا فَمَا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

(٤) الرسالة الفقرة/٢٠٧، ص/٦٢.



# سورة الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿... مَنْ فِي السَّمَاءِ...﴾<sup>(١)</sup>

مناقب الشافعي: باب ( ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها )<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله : وروي عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، واختلف عليه في إسناده ومثنه ، وهو إن صح فكان النبي ﷺ خاطبها<sup>(٣)</sup> على قدر معرفتها ، فإنها وأمثالها قبل الإسلام - كانوا يعتقدون في الأوثان أنها آلهة في الأرض، فأراد أن يعرف إيمانها، فقال لها: أين الله؟ حتى إذا أشارت إلى الأصنام عرف أنها غير مؤمنة، فلما قالت: في السماء، عرف أنها برئت من الأوثان، وأنها مؤمنة بالله الذي في السماء إله وفي الأرض إله، أو أشار، وأشارت إلى ظاهر ما ورد به الكتاب<sup>(٤)</sup>.

ثم معنى قوله في الكتاب : ﴿ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية ، أي : من فوق السماء على العرش .

- (١) الآيتان كاملتان : قال الله تعالى: ﴿ ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ أم أمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ تَنْذِرُ ﴾ [الملك: ١٥-١٦].
- (٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٦ و٣٩٧ (المتن) .
- (٣) أي : للجارية السوداء التي أتى بها الرجل ليعتقها ، وقد ورد حديثها بثلاث روايات متفاوتة انظر المناقب ج/ ١، ص/ ٣٩٦ و٣٩٧ (الهامش) .
- (٤) الحديث مرسل وروايته ثقات ووافق الشريد بن سويد الثقفي مرسلًا .

## سورة القلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

الأم: الخلاف (أي: في الضياء) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب بالعراق، قال له صاحب بيت المال: ألا أذخلك بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع بالمسجد، ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا مع العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، أخذ بيد أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رآه قشطوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظراً لم يُر مثله، رأى الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلألاً، فبكى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال له أحدهما: - إنه - والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر وسرور. فقال: إني والله ما ذهبتُ حيث ذهبتُ، ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَدَرْنِي وَمَنْ يُكَدِّبْ بِهِذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[القلم: ٤٤].

(٢) الأم، ج/٤ ص/١٥٧، وانظر مختصر المزني ص/١٥٣، وانظر تفسير الآية/١٨٢ من سورة الأعراف، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٥٢ و٣٥٣.

ورفع يديه إلى السماء وقال: « اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً » فإني  
أسمعك تقول: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية.

---

(١) وجاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/ ٣٨٧ ما يلي: قيل في تفسير قوله تعالى:  
﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، أي: سناخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغثنهم. وأصله:  
من درج الغلام يدرج إذا مشى قليلاً قليلاً أول ما يمشي. وفيه وجه آخر: وهو أن يجعل  
الاستدراج من الإدراج - وهو: الطي - يقال: أدرجت الثوب إدراجاً: يطوى على وجهه،  
فكان الكافر إذا عصى ربه واغتنب بما هو فيه، فتح الله ﷻ عليه الدنيا وزيتها، وطوى عنه  
خير عاقبته وما أعد له من عقوبته، فأخلده إلى الدنيا وسكن إليها ونسي الآخرة - وهو  
مسوق إلى أجله - فطوى عنه خير انقضاء مدته، فذلك استدراجه.

## سورة المعارج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾<sup>(١)</sup> [المعارج: ٢٩] إلى قوله:  
﴿ غَيْرُ مُلْمَأِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: تسري العبد<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَيْرُ مُلْمَأِينَ ﴾ الآيتان، فدلّ كتاب الله ﷻ على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين: النكاح، أو ما ملكت اليمين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع »<sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فدلّ الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكاً مالاً بحال، وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقته، كما يقال للمعلم غلمانك، وللراعي غنمك، وللقيم على الدار دارك إذا كان يقوم بامرأها.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَأُولَٰئِكَ غَيْرُ مُلْمَأِينَ ﴾ [المعارج: ٣٠].

(٣) الأم، ج/٥، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١١٨.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العبي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٩٣، برقم/٤٧٦.

فلا يحل - والله تعالى أعلم - للعبد أن يتسرى، أذن له سيده أو لم يأذن له؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يكون مالكاً بحال<sup>(١)</sup>.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> [المعارج: ٣٣]

احكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فيما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد - وذكر عدة آيات<sup>(٤)</sup> تتعلق بالشهود والشهادة ومنها -: وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظه عن كل من سمعت منه - من أهل العلم في هذه الآيات - أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب والبعيد، وللبعيض (البعيد والقريب)، ولا يكتم عن أحد، ولا يجابى بها، ولا يمنعها أحداً.

---

(١) جاء في أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٧٧ قول الإمام البيهقي رحمه الله: وذهب - أي: الشافعي في المذهب القديم -: (إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده) ثم رجع عن هذا بالمذهب الجديد - واحتج بهذه الآية، وذكر قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ١٣٨ و١٣٩.

(٤) المقصود بهذه الآيات الآية/ ١٣٥ من سورة النساء والآية/ ٨ من سورة المائدة، والآية/ ١٥٢ من سورة الأنعام، والآية/ ٢٨٣ من سورة البقرة، والآية/ ٢ من سورة الطلاق.

# سورة نوح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ (١)

الأم: القراءة في العيدين (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأحب أن يقرأ في العيدين: في الركعة الأولى بـ: ﴿ ق ﴾ [ق: ١] الآية، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ ﴾ [القمر: ١] الآية. وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ أحببت ذلك.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت، قال الله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ الآية، فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [نوح: ١].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥١٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢١١، ص/٤٣٥ و ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٣١ و ٣٢.

قال الله ﷻ: ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا <sup>(١)</sup> ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا <sup>(٢)</sup> ﴿ نوح: ١٠-١١﴾

الأم: كيف الخطبة في الاستسقاء <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين، كما يخطب في صلاة العيدين، يكبر الله فيهما، ويمجده، ويصلي على النبي ﷺ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ويقول كثيراً: ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ الآيتان.

قال الله ﷻ: ﴿ سَبَّحَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا <sup>(٤)</sup>﴾

مختصر المزني: باب (يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات) <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: والأيام المعلومات العشر، وآخرها يوم النحر، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر.

قال المزني رحمه الله: سماهن الله ﷻ باسمين مختلفين، وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة، وإن لم يقعا على أيام واحدة، فأشبه الأمرين أن تكون

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فقلتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [نوح: ١٠].

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٠، وانظر مختصر المزني، ص/٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٥٤٦.

(٤) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ بِرَاجًا ﴾ [نوح: ١٥-١٦].

(٥) مختصر المزني، ص/٧٣.

كل أيام منها غير الأخرى، كما أن اسم كل يوم غير الآخر، وهو ما قال الشافعي عندي.

قال المزمي رحمه الله: فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها، فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها، يقال له: قال الله ﷻ: ﴿ سَبَعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ۖ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ الآيتان، وليس القمر في جمعها وإنما هو في واحدتها، أفبطل أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله ﷻ، وفي ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوكَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۖ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>

الرسالة: المقدمة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه ﷺ جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف، حكى الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوكَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۖ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ الآيتان.

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوكَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۖ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴾ [نوح: ٢٣-٢٤].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٧ و ١٨، ص/ ١٠.



## سورة الجن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup> [الجن: ١٨]

مناقب الشافعي:<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: فرض على الوجه: السجود لله بالليل والنهار، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَزْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] الآية، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الآية، يعني: بالمساجد، ما يسجد عليه ابن آدم في صلاته من الجبهة وغيرها.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٣٩٢.

## سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ

مِنَهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ ... ﴾ <sup>(١)</sup> [المزمل: ١-٤]

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي أَلَيْلٍ وَنِصْفَهُ ﴾ إلى

قوله: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ <sup>(٢)</sup>

الأم: أول ما فرضت الصلاة <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أتق بخبره وعلمه، يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس.

(١) الآية رقم/ ٤ تكملة الآيات الثلاث المذكورة: قال الله تعالى: ﴿ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي أَلَيْلٍ وَنِصْفَهُ وَثُلُثُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرُّوْا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِن حَرْفٍ مَّجْدُودٍ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٨٩ و٢٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٤٩ و١٥٠.

قال: - أي الشافعي - : كانه يعني قول الله ﷻ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴾ ﴿ قُرِ الْيَلِّ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ ﴿ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ الآيات، ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي الْيَلِّ وَنِصْفَهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآية، فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر. وما أشبهه ما قال بما قال، وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته، ويقال: نسخت ما وصفت من المزمّل بقول الله ﷻ: ﴿ اقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية.

الأم (ايضاً): باب (كيف قراءة المصلي؟) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنيبيه ﷺ: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل الترتيل ترك العجلة في القراءة عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيماً، وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها، وأنا له في المصلي أشد استحباباً منه للقاري في غير صلاة، فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به، أجزأته قراءته، ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه.

الأم (ايضاً): باب (الخلافة فيه) أي: فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: سجد رسول الله ﷺ سجدة شكرًا لله ﷻ. أخبرنا بذلك الدراوردي. وسجد أبو بكر ﷺ شكرًا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل

(١) الأم، ج/١، ص/١٠٩ و١١٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٠ و٢٩١، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٥٠ و٢٥١.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٨٩ و٢٩٠، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٦٢ و٦٦٣.

مسيلمته، وسجد عمر رضي الله عنه حين جاءه فتح مصر شكراً لله جل اسمه، فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت - الخطاب: للمحاور - أن يتطوع بأكثر منها؟ وقلت له: ولو أن رجلاً ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمّل حين خُفّف قيام الليل ونصفه، قال: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآية، يعني: صلوا ما تيسر أن يكون، جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت، كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة، والله تعالى أعلم منك.

وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين بركعة في الليل، لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة. أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريياً مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها فأخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أصاب - أي: بني -، ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة، أو خمس، أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه <sup>(١)</sup> : قال الشافعي رحمه الله: مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم: أن الله أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: ﴿ يَتَأْتِيَا الْمَزْمِلُ ﴿ قَمِ أَلَيْلٌ إِلَّا قَلِيلاً ﴿ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ الآيات، ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿ إِنْ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَآخِرُونَ يُقْنِتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية.

(١) الرسالة الفقرات/ ٣٣٦-٣٤٥ ص/ ١١٣-١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٤-٥٦.

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه، فقال: ﴿ أَدَقُّ  
مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ الآية، فحُفِّفَ فقال: ﴿ عَلِمَ  
أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَى ﴾ قرأ إلى: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان  
من النصف والزيادة عليه بقول الله: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآية.

فاحتمل قول الله: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآية، معنيين

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً ؛ لأنه أزيل به فرضٌ غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك  
لقول الله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾  
[الإسراء: ٧٩] الآية، فاحتمل قوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾: أن يتهدج  
بغير الذي فُرض عليه، مما تيسر منه.

قال الشافعي رحمه الله: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد  
المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا واجب من الصلاة إلا  
الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة  
قبلها: منسوخ بها استدلالاً بقول الله: ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ وأنها ناسخة  
لقيام الليل، ونصفه، وثلثه، وما تيسر.

ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهدج بما يسره الله عليه من كتابه مصلياً به،  
وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا.

أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن  
عبيد الله ﷺ يقول: جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس، نسمع دوي صوته،

ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، فقال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»<sup>(١)</sup> الحديث، ورواه عبادة بن الصامت ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن: كان له عن الله عهداً أن يدخله الجنة»<sup>(٢)</sup> الحديث.

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه، وقد رُوِيَ في الموطأ بأطول من هذا، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١ ص/٣١ برقم/٢١.

(٢) الحديث صحيح، صححه ابن عبد البر وغيره، وقد روي في الموطأ ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

## سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ <sup>(١)</sup> [المدثر: ٤]

الأم: باب (طهارة الثياب) <sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ الآية، فقيل: يصلي في ثياب طاهرة، وقيل: غير ذلك <sup>(٣)</sup> .

والأول أشبه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب، فكل ثوب جهل من ينسجه، أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة، وكذلك ثياب الصبيان؛ لأن رسول الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي.

والاختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجباً، وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم، ثم علم أنه كان نجساً أعاد ما صلى فيه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٥٥، وانظر ص/٨٨ و٨٩ باب: جامع لبس المصلي فقد كرر ما ذكره هنا، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/١١٧ و١١٨.

(٣) أورد البيهقي في أحكام القرآن ج/١، ص/٨١ قول ثعلب في قول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ الآية، اختلف الناس فيه فقالت طائفة: الثياب ههنا: الساتر، وقالت طائفة: الثياب ههنا: القلب. أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر فذكره، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٩.

## سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ اُنْحَسِبُ الْاِنْسَنُ اَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (١) [القيامة: ٣٦]

الأم: باب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز له - أي: لأحدٍ - أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني. فإن قال قائل: فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿ اُنْحَسِبُ الْاِنْسَنُ اَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ الآية، فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت، أن السُدَى: الذي لا يؤمر ولا ينهى.

ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى! ورأى أن قال: أقول بما شئت، وادّعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا، وفي السنن، فخالف منهاج النبيين، وعوام حكم جماعة من روي عنه من العالمين.

قال الشافعي رحمه الله (٣): في قول الله ﷻ: ﴿ اُنْحَسِبُ الْاِنْسَنُ اَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ الآية، إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كُلف،

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٦ و٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٣.



وحكم وأفتى من حيث أمر، فكان النص مؤدياً ما أمر به نصاً، وفي القياس مؤدياً ما أمر اجتهاداً، وكان مطيعاً لله في الأمرين، ثم لرسوله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم الاجتهاد، فيروى أنه ﷺ قال لمعاذ ﷺ: «م تقضي؟»، قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن؟»، قال: أجتهد. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> الحديث، وقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup> الحديث، فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم.

قال الشافعي رحمه الله: ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه، كان محجوجاً بأن معنى قوله: أفعل ما هويت، وإن لم أؤمر به، خالف معنى الكتاب والسنة، فكان محجوجاً على لسانه، ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً.

الرسالة: باب (كيف البيان؟)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: ﴿أُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ الآية، والسُدَى: الذي لا يؤمر ولا ينهى.

وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا، وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسنت، فإن القول بما استحسنت شيء يحدثه لا على مثال سبق.

(١) الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال عنه: إسناده ليس بمتصل، وقال عنه الدارقطني في العلل الحديث مرسل، قال: صاحب العلل المتناهية (ابن الجوزي) عنه: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً، وقد صححه ابن العربي في أحكام القرآن.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٧ و برقم/٦٢٢، ٦٢٣.

(٣) الرسالة الفقرتان/٦٩ و٧٠، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٣.

## سورة الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾<sup>(١)</sup>

احكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ... ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾ الآية، فقيل - والله أعلم - : نطفة الرجل مختلطة بنطفة المرأة.  
قال الشافعي رحمه الله: وما اختلط سمته العرب أمشاجاً.

قال الله ﷻ: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> [الإنسان: ٧]

الأم: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: جماع الوفاء بالنذر وبالعهد، كان يمين أو غيرها، في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] الآية،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

[الإنسان: ٢].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٨ و١٨٩

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٥ و٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٣٨.

وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (١) الآية، وقد ذكر الله ﷻ الوفاء بالعقود بالإيمان في غير آية من كتابه...

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون أراد الله ﷻ أن يوفي - بكل عقد كان يمين أو غير يمين - وكل عقد نذر، إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء به معصية.

قال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٢)

[الإنسان: ٨]

الأم: في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فقالت: إن أمني أتني وهي راغبة في عهد قريش، أفأصلها؟ قال: «نعم» (٤) الحديث.

وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ؓ فكسا ذا قرابة له - مشركاً - بمكة، وقال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الآية.

(١) ذكر الأزهري في كتابه الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/١٤٨ تفسير كلمة مستطيراً الواردة بالآية بقوله: وأما الفجر الثاني: فهو المستطير الصادق، سُمي مستطيراً لانتشاره في الأفق قال الله ﷻ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ الآية، أي: منتشرأ فاشياً ظاهراً.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٤٨ و٣٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢١٩ و٢٢٠.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٦، برقم/٦٦٦.

اختلاف الحديث: باب (عطية الرجل لولده) <sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بهما، فقال: ﴿وَأَتَى أَمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وقال: ﴿مَسْكِينًا وَبَيْمًا﴾ الآية، فإذا جاز هذا للأجنيين وذوي القربى فلا أقرب من الولد.

قال الله ﷻ: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ <sup>(٢)</sup>

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) <sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي - في هذا الموضع -: العمل لا السعي على الأقدام، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤] الآية، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] الآية، وقال: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ <sup>(٤)</sup>

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) <sup>(٥)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد قال: أخبرني أبو يحيى الساجي (أو فيما أجاز لي مشافهة) قال: حدثنا الربيع قال:

- (١) اختلاف الحديث، ص/١١٨، وانظر مختصر الزني، ص/٥١٩، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٤٨، وانظر تفسير الآية/ ٩٢ من سورة آل عمران.
- (٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢].
- (٣) أحكام القرآن ج/١ ص/٩٣.
- (٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].
- (٥) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ص/٤١٢.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: في كتاب الله ﷻ المشيئة له دون خلقه. والمشيئة: إرادة الله، يقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية، فأعلم خلقه: أن المشيئة له.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في إثبات المشيئة لله تعالى وهي من صفات الذات) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين، فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله تعالى - أفعال العباد - وإن القدر خيره وشره من الله ﷻ، وإن عذاب القبر حق، ومساءلة أهل القبور حق، والبعث حق، والحساب حق، والجنة والنار، وغير ذلك مما جاءت به السنن، فظهرت على ألسنة العلماء وأتباعهم من بلاد المسلمين حق.

---

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤١٥.

## سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾<sup>(١)</sup> [المرسلات: ١]

الأم: باب (القرءاءة في المغرب)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهم سمعته يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾<sup>(٣)</sup> الحديث، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقرءاتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، فقلت للشافعي: فإننا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات، ونقول: يقرأ بأقصر منهما فقال: وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله ﷺ فعله؟! الأمر رويتم عن النبي ﷺ يخالفه، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى!؟

أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء، إلا أنكم تروون عن النبي ﷺ شيئاً ثم تقولون نكرهه، ولم ترووا غيره، فأقول: إنكم اخترتم غيره عن النبي؟ لا أعلم أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٠٦، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٦٣ و٥٦٤.

(٣) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٨ و٢٠٩، برقم/ ٢٤٢.

قال الله ﷻ: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴿١﴾ وَلَا يُؤَدِّنُ هُمْ فَيَعْتَدِرُونَ ﴾ (١)

[المرسلات: ٣٥-٣٦]

إحياء علوم الدين (٢):

روى عبد الله بن محمد البلوي: كنت أنا وعمر بن نباته جلوساً نتذاكر العبادة والزُّهاد، فقال لي عمر: ما رأيت أروع ولا أفصح من محمد بن إدريس الشافعي ﷻ، فرحت أنا وهو والحارث بن ليبيد إلى الصفا، وكان الحارث تلميذاً لصالح المري، فافتتح يقرأ، وكان حسن الصوت، فقرأ هذه الآية عليه: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴿١﴾ وَلَا يُؤَدِّنُ هُمْ فَيَعْتَدِرُونَ ﴾ الآيتين، فرأيت الشافعي رحمه الله وقد تغير لونه واقشعر جلده، واضطرب اضطراباً شديداً وخرَّ مغشياً عليه، فلما أفاق جعل يقول: أعوذ بك من مقام الكاذبين، وإعراض الغافلين، اللهم خضعت قلوب العارفين، وذلت لك رقاب المشتاقين، إلهي هب لي جودك، وجللني بسترِكَ، واعف عن تقصيري بكرم وجهك.

قال: ثم مشى وانصرفنا.

(١) الآيتان وردتا هنا كاملتان.

(٢) إحياء علوم الدين/ للغزالي، ج/١، ص/٢٦، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/٢، ص/١٧٦ فقد أورد المذكور دون ذكر قراءة الآيتين، بل أورد قصة قبلها في، ص/١٧٦ وذكر فيها قراءة قول الله تعالى: ﴿ هَذَا يَوْمٌ الْفَضْلِ جَمَعْنَاكَ وَالْأُولَى ﴾ [المرسلات: ٣٨] - والله تعالى أعلم -، وانظر تفسير الآية/ ٣٨ التي بعدها من السورة نفسها.

قال الله ﷻ: ﴿ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأُولَىٰ ... ﴾ (١) [الرسلات: ٣٨-٤٠] (٢)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على اجتهاد الشافعي في طاعة ربه وزهده في الدنيا...) (٣):

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: جلسنا يوماً نتذاكر الزُّهاد والعباد، وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النون، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا عمر بن نباته فقال: فيما تشاجرون؟ فقلنا: نتذاكر الزهاد والعباد وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النون. فقال: والله ما رأيت رجلاً قط أفصح ولا أروع من محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه. ثم قال: خرجت أنا وهو والحارث بن ليبيد ذات يوم إلى الصفا فافتتح الحارث، وكان غلاماً لصالح المري، فقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأُولَىٰ ﴿ الآية، فرأيت الشافعي قد اضطرب، ثم بكى بكاءً شديداً، ثم لم يتمالك أن قال: إلهي، أعوذ بك من مقال الكاذبين، وإعراض الغافلين، إلهي، لك خضعت قلوب العارفين، وذلت هيبة المشتاقين، إلهي هب لي جودك، وجللي بسترک، واعف عن توبيخي بكرم وجهك، يا أرحم الراحمين.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآيتان كاملتان: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُوا ۗ وَيَلُومِينَ الَّذِينَ كَذَبُوا ﴾ [الرسلات: ٣٩-٤٠].

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/٢، ص/١٧٦، وانظر تفسير الآيتين/ ٣٥ و٣٦ قبلها وتعليقنا على ذلك في الحاشية.



مناقب الشافعي: عبادته وكثرة قراءته للقرآن<sup>(١)</sup> :

وروى الحافظ ابن عساكر أن الشافعي رحمه الله قرأ يوماً هذه الآية: ﴿ هَذَا  
يَوْمُ الْفَضْلِ ط جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴾ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُوا ﴿ وَيَلُومُنِي  
لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ الآيات، فلم يزل يبكي حتى غشي عليه، رحمه الله.

---

(١) مناقب الإمام الشافعي / لابن كثير، ص/ ٢١٠ تحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر - الطبعة الأولى عام/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م - نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - السعودية.

## سورة النازعات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا ﴿٤٤﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴿٤٥﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَى﴾<sup>(١)</sup> [النازعات: ٤٢-٤٤]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا ﴿٤٤﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴿٤٥﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَى﴾ الآيات، فحجب عن نبيه ﷺ علم الساعة، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه؛ لأن الله ﷻ فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً، وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد، لا بدلالة، ولا ظن، لتقصير علمهم عن علم أنبيائه؛ الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره، فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره...

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الرسالة الفقرة/١٣٧٢، ص/٤٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩.

مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً<sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة قال: لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة، حتى أنزل الله عليه: ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴾ الآية، فانتهى،<sup>(٢)</sup> الحديث.

---

(١) مختصر المزني - المسند، ص/٤٢٣، وانظر الرسالة الفقرة/١٣٧٣، ص/٤٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٧ و١٧٨.

(٢) الحديث سنده مرسل وصحّ موصولاً برواية الطبري عن ابن عيينة، وصححه الحاكم أيضاً من طريق الحميدي عن سفيان به، وقال: هذا حديث حسن على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤١٥ و٤١٦، برقم/٦٧٦ (الهامش)، والرسالة الفقرة/١٣٧٣، ص/٤٨٥.

# سورة التكوير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾<sup>(١)</sup> [التكوير: ١]

الأم: القراءة في الخطبة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ<sup>(٣)</sup>، عن أبي نعيم (وهب بن كيسان)، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ، أن عمر ﷺ كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ حتى يبلغ: ﴿ عَامَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾ [التكوير: ١٤] الآيات، ثم يقطع السورة<sup>(٤)</sup>، الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ بذلك على المنبر<sup>(٥)</sup>، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم ج/١/ص/٢٠١، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٣٥٨ و٣٩١، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١١.

(٣) وردت في الأم بلفظ حلجلة والصحيح ما أثبتناه بلفظ: حَلْحَلَةَ، انظر ترتيب المسند/ للسندي ص/١٤٦، برقم/٤٢٥، والفقرة/٥ الواردة لاحقاً بالهامش.

(٤) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٥ برقم ٤٢٥.

(٥) الحديث موقوف، إسناده مرسل صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٥ و٤٢٦.

مختصر المزني: ومن كتاب (اختلاف الحديث) باب (القراءة في الصلاة) (١):

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في الصبح: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا أَلْشَمَسُ كُوْرَتَ﴾ (٢)، الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٣) [التكوير: ٨-٩] الأم: قتل الوندان (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق.

- 
- (١) مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٤٨٨، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٤٢ و٤٣
  - (٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٧، برقم/٢٤٠.
  - (٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.
  - (٤) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٦ و٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٥.

قال الله ﷻ: ﴿عَامَتَ نَفْسٍ مَّا أَحْضَرْتَ﴾<sup>(١)</sup> [التكوير: ١٤]

الأم: القراءة في الخطبة<sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير الآية الأولى من سورة التكوير؛ لأنها مرتبطة بهذه الآية، فلا حاجة للتكرار.

مختصر المزني: ومن كتاب (إيجاب الجمعة)<sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير الآية الأولى من سورة التكوير؛ لأنها مرتبطة بهذه الآية، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَّسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾<sup>(٤)</sup> [التكوير: ١٧-١٨]

الأم: باب (الوتر والقنوت والآيات)<sup>(٥)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، أن علياً ؓ خرج حين ثوب المؤذن، فقال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه، ثم قرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَّسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾ الآيتان، وهم لا يأخذون بهذا، ويقولون ليس هذه من ساعات الوتر.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١١.

(٣) مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٨.

(٤) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٥) الأم ج/٧، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١١.

مختصر المزملي: ومن كتاب (اختلاف الحديث) باب (القراءة في الصلاة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في الصباح: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني قرأ في الصباح: ﴿ إِذَا أَلْمَسْتُ كُوْرَتَ ﴾ [التكوير: ١]، (٢) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) [التكوير: ٢٩]

الأم: ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال رجل يا رسول الله: ما شاء الله وثنت، فقال رسول الله ﷺ: «أمثلان؟! قل ما شاء الله ثم ثنت» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته؛ لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله ﷻ، فأمر بها رسول الله ﷺ، فجاز أن يقال فيه: من يطع الله ورسوله، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت. والمشية إرادة الله تعالى.

(١) انظر مختصر المزملي - اختلاف الحديث ص/٤٨٨، وكتاب اختلاف الحديث ص/٤٢ و٤٣،

وانظر مختصر المزملي - المسند ص/٣٩١.

(٢) الحديث سبق تخريجه في تفسير الآية الأولى.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم ج/١، ص/٢٠٢، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٤٠، وانظر تفسير الآية/٣٠ من سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ الآية، فأعلم خلقه أن: المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله ﷻ فيقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله ثم شئت، ويقال: من يطع الله ورسوله على ما وصفت، من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله ﷻ فإذا أطيع رسول الله ﷻ فقد أطيع الله بطاعة رسوله ﷻ.



## سورة المطففين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾<sup>(١)</sup> [المطففين: ١٥]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف بابن بحر) يقول: سمعت إسماعيل بن يحيى المزني يقول: سمعت ابن هرم القرشي يقول:

سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ الآية، قال: فلما حجبتهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في إثبات الرؤيا)<sup>(٣)</sup>:

أنبأني أبو القاسم (الحسن بن محمد بن حبيب المفسر) رحمه الله، إجازة، قال: سمعت أبا علي (الحسن بن أحمد الخياط) النسوي بها، يقول: سمعت

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٠، وانظر مناقب الإمام الشافعي / لابن كثير تحقيق د. ملا خاطر، ص/١٩٠ و١٩١، وانظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج/٧، ص/٥٣.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤١٩-٤٢١.

أبا نعيم (عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني) يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كنت ذات يوم عند الشافعي رحمه الله وجاءه كتاب من الصعيد - وهو اسم موضع بمصر - يسألونه عن قول الله جل ذكره: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ الآية، فكتب فيه: لما حجب الله قوماً بالسخط، دلّ على أن قوماً يرونه بالرضا.

قال الربيع: قلت له: أو تدين بهذا يا سيدي؟ فقال: والله لو لم يوقن محمد ابن إدريس أنه يرى ربه في الميعاد لما عبده في الدنيا.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: حدثنا الزبير بن عبد الواحد الأسدي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عقيل الفريابي قال: حدثنا المزني قال: سمعت ابن هرم القرشي يقول:

سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ الآية، قال: هذا دليل على أن أولياءه يرونه يوم القيامة - ثم ذكر الرواية التي ذكرت في أحكام القرآن، وزاد في نهايتها<sup>(١)</sup> - قال: فقال أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم، به تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله ﷻ. قال: فقام إليه عصام وقبل رأسه وقال: يا سيد الشافعيين اليوم بيضت وجوهنا.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: ذكر إسحاق الطحان المصري، قال: حدثنا سعيد بن أسد قال: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية؟ فقال لي: يا ابن أسد، اقض عليّ، حييت أو مت؛ إن كل حديث يصح عن رسول الله ﷺ فإني أقول به، وإن لم يبلغني.

(١) انظر مناقب الإمام الشافعي / لابن كثير، ص/ ١٩٠ و١٩١ بتحقيق د/ ملا خاطر.

## سورة الانشقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ <sup>(١)</sup> [الانشقاق: ١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) <sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وأما الثالث <sup>(٣)</sup>: وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، ففيه سألت الشافعي عن السجود في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ الآية، قال: فيها سجدة. فقلت له: وما الحجة أن فيها سجدة؟ قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ الآية، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها <sup>(٤)</sup>، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم ج/١، ص/١٣٦ و١٣٧، وانظر ص/٢٠٢ باب (سجود القرآن) وانظر السنن المأثورة ص/١٧٠ الحديث، برقم/٩٨ (المتن والهامش).

(٣) أي: من اختلافهما حول مواضع السجود للتلاوة، وسبقهما اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما، واختلاف الحديث حول حكم سجود التلاوة مجديين، روى الأول أبو هريرة، والثاني رواه زيد بن ثابت، انظر الأم، ج/١، ص/١٣٣-١٣٦.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٢ و٢٧٣، برقم/٣٦٥.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن مالك، أن عمر بن عبد العزيز، أمر محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> أن يأمر القراء أن يسجدوا في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: تجدون عمر يأمر بالسجود في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ الآية، ومعه سنة رسول الله ﷺ، ورأي أبي هريرة، ولم تسمعوا أحداً خالف هذا، وهذا عندكم العمل، لأن النبي ﷺ في زمانه، وأبو هريرة، رضي الله عنهم في الصحابة، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين، والعمل يكون عندكم يقول عمر وحده، وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال، كيف زعمتم أن أبا هريرة ﷺ سجد في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ الآية، وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب ﷺ سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علماء التابعين، فقال قولكم: اجتمع الناس لما حكوا فيه غير ما قلتم، بين في قولكم أن ليس كما قلتم، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ثم لا تروون عن غيره خلافه؟!<sup>(٣)</sup>

السنن الماثورة: كتاب الصلاة (ما جاء في آية السجدة)<sup>(٤)</sup>؛

حدثنا المزني قال:

(١) ذكر في حاشية الأم قول السراج البلقيني أن الذي أمره عمر بن عبد العزيز أن يسجد في هذه

الآية هو: محمد بن قيس القاضي حين قال له: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في: ﴿ إِذَا

السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ الآية، انظر الأم، ج/١، ص/١٣٧ (الهامش).

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٣٧، وانظر، ص/٢٦٧ باب (في قطع العبد).

(٣) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٥١٢.

(٤) السنن الماثورة / رواية الطحاوي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ص/١٧٠ الحديث رقم/٩٨

و٩٩ - الطبعة الأولى/١٤٠٦/١٩٨٦ هـ دار المعرفة للنشر والتوزيع / بيروت لبنان.

حدثنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾<sup>(١)</sup> الحديث.

حدثنا أحمد قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا المزني قال:

حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه رآه يسجد في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ الآية، قال أبو سلمة: فلما انصرف، قلت له: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال: «إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد» الحديث.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي باب ما جاء في السجدة في ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ والنسائي (باب / السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، وابن ماجه (باب / عدد سجود القرآن)، انظر السنن المأثورة/ رواية الطحاوي/ تحقيق د. قلعجي، ص/ ١٧٠ الحديث رقم/ ٩٩.

(٢) السنن المأثورة/ رواية الطحاوي/ تحقيق د. قلعجي، ص/ ١٧٠ و١٧١، الحديث رقم/ ١٠٠.

# سورة البروج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾<sup>(١)</sup> [البروج: ٣]

الأم: إيجاب الجمعة<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، وقال الله ﷻ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، أن النبي ﷺ قال: «شاهد: يوم الجمعة. ومشهود: يوم عرفة» الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مثله، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٧١ و٣٧٢.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: وحدثني  
عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>، الحديث.  
قال الشافعي رحمه الله: ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه  
كتاب الله تبارك وتعالى.

---

(١) الأحاديث الثلاثة كلها مرسلة، وأسانيدها ضعيفة جداً انظر شفاء العي بتحقيق مسند  
الشافعي، ج/١، ص/٣٧٥-٣٧٧، برقم/٣٦٨-٣٧٠ ومجموع طرق الحديث يتحسن سنده  
ويقوي بعضها بعضاً.

## سورة الطارق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾<sup>(١)</sup> [الطارق: ١]

الأم: اختلاف نية الإمام والمأموم<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة، قال: فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلّى معه معاذ، قال: فرجع فأمّ قومه، فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلّى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني أتى رسول الله ﷺ، فاتاه فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا»<sup>(٣)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزبير بن جابر مثله، وزاد فيه أن النبي ﷺ قال: «اقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، السماء والطارق، ونحوها» الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٧٢ و١٧٣، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٤، وانظر السنن المأثورة، ص/١١٦ و١١٧ الحديث رقم/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢ ص/٣٤٦ و٣٤٧.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٤٠ و٢٤١، برقم/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣.



قال سفيان: فقلت لعمرؤ: إن أبا الزبير يقول: قال له اقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، قال عمرو: هو هذا أو نحوه<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢﴾ سَخَّرَ جُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾<sup>(٢)</sup> [الطارق: ٥-٧]

الأم: باب (ما لا يجب فيه أرش معلوم)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فأما الولد فشيء ليس من الذكر، إنما هو بمني يخرج من الصلب، قال الله ﷻ: ﴿ سَخَّرَ جُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ الآية، ويخرج فيكون ولا يكون.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة<sup>(٤)</sup>:

قرأت<sup>(٥)</sup> في كتاب السنن - رواية حرملة -

عن الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢﴾ سَخَّرَ جُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ الآيات، فقيل: يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العمي بتحقيق مسند الشافعي ج/١ ص/٢٤١، برقم/٣٠٤.

(٢) وردت الآيات الثلاث هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣١٥ و٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١٤.

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٨.

(٥) أي: قرأ الإمام البيهقي.

(٦) جاء في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/٣٤٠ قوله في تفسير الآية:

﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ أي: من ماء ذي دفق وقيل: من ماء مدفوق، أي: مُراق.

# سورة الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup> [الأعلى: ١]

الأم: باب (في الوتر)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الرحيم، عن زاذان أن علياً ؓ كان يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة بتسع سور من الفصل، وهم يقولون: نقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والثانية: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ والثالثة: نقرأ بفاتحة الكتاب، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأما نحن فنقول: يقرأ فيها بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم، ومنها في اختلاف الحديث في باب الوتر.

الأم (أيضاً): اختلاف نية الإمام والمأموم<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر مثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر السنن المأثورة، ص/١١٧ حديث رقم/٨.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٧٣، وانظر مختصر الزني - المسند ص/٣٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٤٧.

إذا يغشى، والسماء والطارق، ونحوها» قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول: قال له: اقرأ: « بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق ». فقال عمرو: « هو هذا أو نحوه »<sup>(١)</sup>، الحديث.

الأم (ايضاً): القراءة في صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالجمعة بـ: « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ » [الغاشية: ١]<sup>(٣)</sup>، الحديث.

الأم (ايضاً): تخفيف القراءة في صلاة الخوف<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن، وسورة قَدَرَ: « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلاح.

الأم (ايضاً): ابواب الصلاة<sup>(٥)</sup> :

أخبرنا الربيع قال:

(١) الحديث سبق تحريجه صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٤١، برقم/٣٠٤.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠٥، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠٤ فقد ورد بما يماثل من حديث أبي هريرة ؓ، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٤٢٣.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو صحيح من طريق النعمان بن بشير، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٩، برقم/٤٣٣ و ٤٣٤.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٤.

(٥) الأم، ج/٧، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٤.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن السُّدي، عن عبد خير، أن علياً رضي الله عنه قرأ في الصبح بـ: ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، وهم يكرهون هذا، ونحن نستحبه، وروي عن الرسول ﷺ شيء يشبهه.

قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ أَسْمَرَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ <sup>(١)</sup> [الأعلى: ١٤-١٥] الأم: كتاب (صلاة الكسوف) <sup>(٢)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: فيُصَلَّى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.  
أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحواً من قراءة سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجملت

(١) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٤٢، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٥٢٨، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٤٠، وانظر السنن الماثورة ص/١٤٥ و١٤٦ حديث رقم/٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٢٣-٥٢٥.

الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكت فقال: «إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أريت النار فلم أرى كالיום منظرأ، وأريت أكثر أهلها النساء» فقالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فذكرُ ابن عباس رضي الله عنهما ما قال رسول الله ﷺ بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها، وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة لسنة، والخطبة للفرض، فقدم خطبة الجمعة؛ لأنها مكتوبة قبل الصلاة، وأخر خطبة الكسوف؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس، وكذلك صنع في العيدين؛ لأنهما ليستا من الصلوات - أي المكتوبة - وهكذا يتبقى أن يكون في صلاة الاستسقاء.

وذكر انه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفرع إلى ذكر الله<sup>(٢)</sup>، وكان ذكر الله ﷻ الذي فرغ إليه الرسول ﷺ، ثم التذكير، فوافق ذلك قول الله ﷻ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فكان في قول ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ كفاية من أن رسول الله ﷺ قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٣١ و٣٣٢، برقم/٤٧٧.

(٢) جزء من معنى حديث صحيح ورد في صلاة الكسوف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٣١، برقم/٤٧٥.

كسوف الشمس، والذي أمر به في كسوف الشمس فعله، من الصلاة والذكر،  
ثم ذكر سفيان<sup>(١)</sup> ما يوافق ذلك.

---

(١) إشارة إلى حديث سفيان الثوري في رواية عن أبي مسعود الأنصاري، كما ورد في الحديث المذكور، انظر الأم، ج/٧، ص/٢٤٢ أسفل الصفحة و ص/٤٢٣.

# سورة الفاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ <sup>(١)</sup> [الفاشية: ١]

الأم: القراءة في صلاة الجمعة <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية، -

وزاد عليها الحديث التالي <sup>(٤)</sup>:-

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر (سورة الجمعة) فقال: كان يقرأ بـ: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ <sup>(٥)</sup> الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠٥، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٢٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧ و٥٥٨.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤ و٢٠٥، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧ و٥٥٨.

(٥) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١ ص/٣٠٩ و٣١٠ برقم/٤٣٤

## سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ (١)

الأم: البحيرة والوصيلة والسائبة والحام (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله ﷻ، تبين ما قلت من خلاف بني آدم للبهائم، وغير بني آدم من الأموال، أو سنة أو إجماع؟ قيل: نعم.

فإن قال قائل فإين هي؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ الآيات، ودل على أن تحرير الرقبة والإطعام ندب إليه، حين ذكر تحرير الرقبة.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) (٣):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم يقول: سمعت جعفر بن أحمد السامقي يقول: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم يقول:

سألت الشافعي رحمه الله: أي آية أرجى؟ قال: قوله تعالى: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ الآيتان.

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿ فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ ﴿ [البلد: ١١-١٦].

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦٠ و٤٦١.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٨.



## سورة الشمس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا ﴾ <sup>(١)</sup> [الشمس: ١٠]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في تفسير آيات متفرقة، سوى ما مضى <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ (بيغداد) أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الشافعي، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني أبي محمد بن عبد الله بن محمد قال:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: نظرت بين دفتي المصحف فعرفت مراد الله ﷻ في جميع ما فيه، إلا حرفين (ذَكَرَهُمَا وَأَنْسَيْتَ أَحَدَهُمَا)، والآخر: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا ﴾ الآية، فلم أجده في كلام العرب، فقرأت لمقاتل ابن سليمان أنها: لغة السودان، وأن دساها: أغواها.

قوله - الكلام هنا من تعليق البيهقي رحمه الله -: في كلام العرب، أراد لغته، أو أراد فيما بلغه من كلام العرب، والذي ذكره مقاتل لغة السودان: من كلام العرب - والله أعلم -.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٠ و١٩١.

## سورة الليل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾<sup>(١)</sup> [الليل: ١]

الأم: اختلاف نية الإمام والمأموم<sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير الآية: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ الآية.

مختصر المزني: ومن كتاب الإمامة<sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير الآية: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ الآية.

السنن المأثورة: باب (القراءة في العشاء)<sup>(٤)</sup>:

انظر تفسير الآية: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾<sup>(٥)</sup> [الليل: ٤]

الأم: المشي إلى الجمعة<sup>(٦)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي في هذا الموضع: العمل. قال الله

ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٤٧.

(٣) مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٤.

(٤) السنن المأثورة ص/١١٧ الحديثان، برقم/٨٧.

(٥) وردت الآية هنا كاملة.

(٦) الأم، ج/١، ص/١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣، والسنن الكبرى، ج/٣، ص/

٢٢٧ بزيادة: لا السعي على الأقدام، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٣.

## سورة الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الشرح: ٤]

مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ الآية، لا أذكر إلا ذكرت <sup>(٣)</sup>، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٤)</sup>: يعني - والله أعلم - ذكره عند الإيمان بالله، والأذان، ويحتمل ذكره: عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مختصر المزني - المسند ص/ ٤٢٠، وانظر الرسالة الفقتين/ ٣٧ و٣٨ ص/ ١٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٥٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٢٣

(٣) وردت بالرسالة بزيادة: إلا ذكرت معي...، وهذا توضيح جيد.

(٤) هذه الزيادة وردت في الرسالة فقرة/ ٣٨ ص/ ١٦، ووردت بأحكام القرآن ومناقب الشافعي / للبيهقي ولكن بلفظ عند تلاوة القرآن.

## سورة العلق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(١)</sup> [العلق: ١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله - تعليقا قال -<sup>(٣)</sup>: هشيم، عن شعبة، عن

عاصم، عن زر، عن علي ﷻ قال: عزائم السجود<sup>(٤)</sup> ﴿الْمَ \* تَنْزِيلُ﴾

[السجدة: ١-٢]، و ﴿وَالنَّجْمِ﴾، و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ولسنا ولا

إياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

الأم (أيضا): مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ وعلى الناس<sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: ويقال - والله تعالى أعلم -: إن أول ما أنزل الله

ﷻ على رسوله ﷻ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٣ (المتن والهامش)، وانظر تفسير ﴿الْمَ \* تَنْزِيلُ﴾ الآية الأولى من

سورة السجدة، وتفسير ﴿وَالنَّجْمِ﴾ الآية الأولى من سورة النجم.

(٣) لأن الشافعي لم يلق هشيمًا، ولأن الشافعي دخل بغداد بعد وفاة هشيم التي كانت سنة/١٨٣هـ

وهو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي، وقيل: إنه بخاري

الأصل، وهو من الأثبات ولكنه يدللس، فما قال فيه أخبرنا فهو حجة.

(٤) ورد في رواية شعبة عن ابن مسعود ﷻ: عزائم السجود أربع وزاد على المذكورات: (حم

السجدة) أي: فصلت، وانظر الأم ج/٧ ص/١٦٩ فقد ذكرها أربع وبلغنا أخبرنا هشيم،

كما ورد في الفقرة الثالثة (بسجود القرآن).

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢

قال الشافعي رحمه الله: لما بعث الله تعالى محمداً ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء، لا معقب لحكمه، ثم أتبع كل واحداً منها فرضاً بعد فرض، في حين غير حين الفرض قبله.

قال الشافعي رحمه الله: ويقال - والله تعالى أعلم -: إن أول ما أنزل الله عليه: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ الآية وما بعدها، ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن: يدعو إليه المشركين، فمرت لذلك مدة.

الأم (ايضاً): سجود القرآن<sup>(١)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي بن أبي طالب قال: عزائم السجود ﴿ التَّوْحِيدُ ﴾ [التزوير] [السجدة: ١-٢] و ﴿ حَمْرٌ ﴾ [تزييل] [فصلت: ١-٢] و ﴿ النَّجْمُ ﴾ [النجم: ١] و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١-٥] ولسنا وإياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾<sup>(٢)</sup> [العلق: ١٩]

الأم: باب (الذكر في السجود)<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا الربيع قال:

- 
- (١) الأم، ج/٧، ص/١٦٩.  
(٢) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِيعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩].  
(٣) الأم، ج/١، ص/١١٥، وانظر مختصر المنزني - المسند، ص/٣٤٨ و٣٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٦٤ و٢٦٥.

أخبرني الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «أقرب ما يكون العبد من الله ﷻ إذا كان ساجداً، ألم تر إلى قوله عز ذكره: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ الآية، يعني: افعِل واقرب»<sup>(١)</sup>، الحديث، ويشبه ما قال مجاهد - والله تعالى أعلم - ما قال<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) الحديث موقوف على مجاهد، وسنده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٢١٩، برقم/٢٦٤.
- (٢) أي: يشبه ما قال النبي ﷺ كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء...» الحديث.

## سورة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(١)</sup> [القدر: ٣]

آداب الشافعي: باب (في الصوم)<sup>(٢)</sup>:

أخبرنا أبو محمد (عبد الرحمن) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:

سمعت الشافعي يقول: قال ربعة (يعني: ابن أبي عبد الرحمن) من أفطر يوماً - من شهر رمضان - قضى اثني عشر يوماً؛ لأن الله تعالى اختار شهراً من اثني عشر شهراً!

قال الشافعي رحمه الله: يقال له: قال الله ﷻ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ

شَهْرٍ﴾ الآية، فمن ترك الصلاة ليلة القدر وجب عليه: أن يصلي ألف شهر، على قياس قوله!

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٨٥.

## سورة البينة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ

الْبَيِّنَةُ ﴾ <sup>(١)</sup> [البينة: ٤]

الأم: باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - الاختلاف وجهان:

الأول <sup>(٣)</sup>: فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.

الثاني: وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد، وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه، بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبّه يحتمل حكّمين مختلفين؛ فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء، وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه.

قال: فما حجتك فيما قلت؟ قلت له: الاستدلال بالكتاب والسنة

والإجماع.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨٥ و٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٦٩، وانظر تفسير الآية/١٥٥ من سورة آل عمران فلها ارتباط بما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩ ص/٤٠ و٤١.

(٣) الترتيب بلفظي: الأول والثاني، مني للإيضاح.



قال: فاذا فرقت بين حكم الاختلاف. قلت له: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية، وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ الآية، وإنما رأيت الله ذم الاختلاف في موضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه.

قال: قد عرفتُ هذا، فما الوجه الذي ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف؟ فقلت له: - قد - فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام...

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) <sup>(١)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: ذم الله تعالى على الاختلاف، قيل: الاختلاف وجهان:

الأول <sup>(٢)</sup>: فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه، ولا لهم مفارقتة، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه، والذي لا يحل الاختلاف فيه.

فإن قال: فأين ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ الآية، فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل، أو سنة قائمة، فلا يحل له الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة. ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد، فذهب إلى

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٠٣، وانظر الرسالة الفترات/١٦٧٧ و١٦٨٠، ص/٥٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٠ و٧٩.

(٢) الترتيب بلفظي: الأول والثاني، مني للإيضاح.

معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في ضيق من خلافٍ لغيره، وذلك كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا أنه لا يخالف حينئذ.

الثاني: ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد، فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في<sup>(١)</sup> ... من خلاف لغيره، وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً، ولا سنة قائمة، ولا جماعة، ولا قياساً، بأنه إنما نظر في القياس، فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس، كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

الأم: باب (أصل فرض الصلاة)<sup>(٣)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ الآية، مع عدد آي فيه ذكر فرض الصلاة.

الأم (أيضاً): كتاب (الزكاة)<sup>(٤)</sup>:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

(١) ذكر هنا الأم في الهامش: بأن هنا الأصل بعد في...، ولعلنا نجتهد حسب سياق النص فنقول: لم يكن في اجتهاده ذم الله عليه من خلافٍ لغيره - والله أعلم -.

(٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

(٣) الأم، ج/١، ص/٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٩.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥.

أخبرنا محمد بن إدريس المظلي الشافعي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله ﷻ أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

الأم (أيضاً): كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة<sup>(١)</sup>؛

قال الشافعي رحمه الله: وقول أبي بكر: « لا تفرقوا بين ما جمع الله » يعني: فيما أرى - والله تعالى أعلم - أنه مجاهدهم على الصلاة، وأن الزكاة مثلها، ولعل مذهبه فيه، أن الله ﷻ يقول: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ الآية، وأن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحق، والصلاة، والزكاة، وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه، حتى يؤديه أو يقتل.

قال الشافعي رحمه الله: فسار إليهم أبو بكر ﷺ بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله، معه عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، ثم أمضى أبو بكر ﷺ، خالد بن الوليد ﷺ في قتال من ارتد، ومن منع الزكاة معاً، فقاتلهم بعوام من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله ﷻ عليه، فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قائله.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٥، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٦ و٣٨٧، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٧.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) <sup>(١)</sup> :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي حسين، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، أخبرنا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي قال:

سمعت أبي يقول ليلة (للحميدي): ما يُحجُّ عليهم (يعني: على أهل الإرجاء) بآية أحجَّ من قوله ﷺ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ

الْبَرِيَّةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> [البينة: ٧]

الأم: المكاتب <sup>(٣)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يُعرَف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ الآية، فعقلنا أنهم: خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال.

(١) احكام القرآن/ للبيهقي، ج/١، ص/٤٠.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/٨، ص/٣١، وانظر احكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٧ و١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٣.

## سورة الزلزلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ <sup>(١)</sup> [الزلزلة: ١٨]

مختصر المنزني: ومن كتاب (الأمالى) <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ في السفر، أحسبه قال (في العتمة): ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ الآية، فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال: فقلت: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ فقال: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ - يعني: فقرأ سورة الزلزلة - <sup>(٣)</sup>، الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ \* ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَسَنًا يَرَهُ ﴾ \* [الزلزلة: ٧-٨]

ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> [الزلزلة: ٧-٨]

الأم: باب (الوصية بجزء من ماله) <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وجدت قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَسَنًا يَرَهُ ﴾ \* ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ \* الآيتان، فكان مِثْقَالَ ذَرَّةٍ قليلاً، وقد

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مختصر المنزني - المسند ص/ ٣٥٢

(٣) الحديث موقوف إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١/ ص/ ٢٠٤ برقم ٢٣٢

(٤) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٨٩ و١٩٠.

جعل الله تعالى لها حكماً يرى في الخير والشر، ورأيت قليل مال الأدميين وكثيره سواء، يقضي بأدائه على من أخذه غصباً، أو تعدياً، أو استهلكه

قال الشافعي رحمه الله: ووجدت ربع دينار قليلاً، وقد يُقطع فيه.

قال الشافعي رحمه الله: ووجدت مائتي درهم قليلاً وفيها زكاة، وذلك قد يكون قليلاً، فكل ما وقع عليه اسم قليل، وقع عليه اسم كثير.

الأم (أيضاً): الإقرار والمواهب<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا إذا قال: له عليّ مال. قيل له: أقرّ بما شئت؛ لأن كل شيء يقع عليه اسم مال: وهكذا إذا قال: له عليّ مال كثير، أو مال عظيم. فإن قال قائل ما الحجة في ذلك؟ قيل قد ذكر الله ﷻ العمل، فقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿١٠٤﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿١٠٥﴾﴾ الآيتان، فإذا كوفى على مثقال ذرة في الخير والشر كانت عظيماً، ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرة.

فأما من ذهب إلى أنه يقضي عليه بما تجب فيه الزكاة، فلا أعلمه ذهب إليه خبراً، ولا قياساً، ولا معقولاً، ورأيت مسكيناً يرى الدرهم عظيماً، فقال لرجل: عليّ مال عظيم، ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيماً، أجبره على أن يعطيه مائتي درهم!، أو رأيت خليفة أو نظيراً للخليفة يرى ألف ألف قليلاً، أقرّ لرجل فقال له: عليّ مال عظيم كم ينبغي أن أعطيه من هذا؟ فإن قلت مائتي درهم، فالعامة تعرف أن قول (هذا عظيم) مما يقع في القلب أكثر من ألف ألف درهم، فتعطي منه التافه، فتظلم في معنى قولك المقر له، إذا لم يك عندك فيه محملٌ إلا كلام الناس، وتظلم المسكين المقر - له - الذي يرى الدرهم عظيماً.

(١) الأم، ج/٦، ص/٢١٧، أي الاقرار والهبات، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧ ص/٥٣٦.

مختصر المزني: ومن كتاب (إيجاب الجمعة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يمضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بمذافيه في الجنة، أو وإن الشر كله بمذافيه في النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» الحديث.

مختصر المزني (أيضاً): مقدمة (اختلاف الحديث) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يجح أحدٌ عن أحدٍ، فرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال: الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم، فلا يجوز أن يعمل له المرء إلا عن نفسه، وتأول قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] الآية، وتأويل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ الآية، وقال: السعي: العمل، والمجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه؟ إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يثبت أهل الحديث حديثهم، وأن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ليس لأحد خلافه، ولا التأول معه؛ لأنه المنزل عليه الكتاب، المبين عن الله معناه، وأن الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما ليس لهم، وأن ليس في أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قال بخلافه حجة، وأن عليه - أن لو علم هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اتباعه، قال: هذه الحجة عليه.

(١) مختصر المزني - المسند ص/ ٣٥٨.

(٢) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/ ٤٨١ و٤٨٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/ ٢٦.

مختصر المزني (أيضاً): باب (في بكاء الحي على الميت) (١):

في الرد على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

قال الشافعي رحمه الله: وماروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» الحديث، أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب، ثم السنة فإن قيل فإين دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧، النجم: ٣٨] الآية وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الآيتان، وقوله: ﴿لِيُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥] الآية.

الرسالة: باب (الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الآيتان، فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم.

(١) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥٣٧، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/١٦٢ و١٦٣.

(٢) الرسالة الفقرتان/١٤٨٩ و١٤٩٠ ص/٥١٥.



# سورة العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾<sup>(١)</sup> [العصر: ١-٣]

المجموع: المقدمة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم.

قال الشافعي رحمه الله: الناس في غفلة عن هذه السورة: ﴿ وَالْعَصْرِ... ﴾ .

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) المجموع / للنووي، المقدمة، ص ١٢.

## سورة قريش

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾<sup>(١)</sup> [قريش، ١]

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ وما للعرب ثم لقريش فيه من الشرف، وما وجب بذلك على المسلمين من حبه، والشافعي رحمه الله من جملتهم<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الله ﷻ قريشاً لسبع خصال: أنهم عبدوا الله ﷻ عشر سنين لا يعبدوا إلا قرشي، وفضلهم بأن نصرهم يوم الفيل وهم مشركون، وفضلهم بأنه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل معهم غيرهم: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾، وفضلهم بأن فيهم النبوة، والخلافة، والحجاجة، والسقاية»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وأخبرنا أبو سعد (أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي)، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، حدثني أبو مصعب الزهري،

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٣-٣٥.

(٣) الحديث ضعيف، رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٤ و٢٥)، ورواه الطبراني في الأوسط وفي رجاله من ضعف، ووثقهم ابن حبان رحمه الله.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت، حدثني عثمان بن عبد الله بن أبي عتيق، عن سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة، عن أبيه، عن جدته أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فضل قريشاً لست خصال: - وفي رواية الأصبهاني: «لسبع خصال»- لم يعطها أحد قبلهم، ولا يعطها أحد بعدهم: فضل الله تعالى قريشاً: أني منهم، وأن النبوة فيهم، وأن الحجابة فيهم، وأن السقاية فيهم، ونصروا على الفيل - وفي رواية الأصبهاني: ونصروهم على الفيل - وعبدوا الله تعالى عشر سنين لا يعبده أحد غيرهم وأنزل الله فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم» (لم يذكر الأصبهاني قوله: «ولا يعطها أحد بعدهم»)، زاد الصوفي: قال أبو مصعب يعني: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾<sup>(١)</sup> الحديث.

---

(١) الحديث ضعيف أيضاً لوجود رجال مجهولين كما قال الطبراني: لا أعرفهم، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/١٠).

## سورة الماعون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿

الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿<sup>(١)</sup> [الماعون: ٤-٧]

الرسالة: في الزكاة<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله - في الزكاة -: قال الله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا  
الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية، وقال: ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾  
[النساء: ١٦٢] الآية، وقال: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ  
﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿ الآيات، فقال<sup>(٣)</sup> بعض أهل  
العلم: - في تفسير الماعون -: هي الزكاة المفروضة.

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٥١٧ و ٥١٨، ص/ ١٨٦ و ١٨٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠١.

(٣) في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠١: قال الشافعي رحمه الله، وقال بعض أهل العلم...

## سورة الكافرون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

[الكافرون: ١-٢]

الأم: باب (في الوتر)<sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا<sup>(٣)</sup> هشيم، عن حصين قال: حدثنا ابن ظبيان قال: كان علي ﷺ يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تبشير الصباح، فيقول: الصلاة، الصلاة، فإذا قام الناس قال: نعم ساعة الوتر هذه، فإذا طلع الفجر، صلى ركعتين فأقيمت الصلاة.

وفي البويطي يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] أحب إلي، وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزاءه.

الأم (أيضاً): القراءة في الخطبة<sup>(٤)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن علياً كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر.

(١) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤٤ وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية، وقد وردت سابقاً فهي مرتبطة بهذه الآية.

(٣) انظر حاشية تفسير قوله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ الآية، حول عدم لقاء الشافعي مع هشيم.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٢.

والذي أحبُّ - القول: للشافعي رحمه الله - أن يقرأ ب: ﴿ ق ت ﴾ في الخطبة الأولى، كما روي عن رسول الله ﷺ، لا يقصر عنها، وما قرأ أجزاءه إن شاء الله تعالى.

الأم (ايضاً): دخول مكة<sup>(١)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ من طوافه، صلى خلف المقام ركعتين، فيقرأ بالأولى ب: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الأخرى ب: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وكل واحدة منهما بعد أم القرآن.

الأم (ايضاً): التلبية<sup>(٢)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ - أي: من طوافه - صلى خلف المقام، أو حينما تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن و: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وما قرأ به مع أم القرآن أجزاءه.

الأم (ايضاً): باب (الوتر والقنوت والآيات)<sup>(٣)</sup> :

انظر تفسير: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): مبتدا التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس<sup>(٤)</sup> :

قال الشافعي رحمه الله: فرض عليه إبلاغهم، وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ الآيتان.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٢.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر مختصر المزني، ص/٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨، ص/٤٠٩.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

## سورة الإخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ <sup>(١)</sup> [الإخلاص: ١]

الأم: باب (في الوتر) <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): القراءة في الخطبة <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): تخفيف القراءة في صلاة الخوف <sup>(٤)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): إذا كان العدو اتجاه القبلة <sup>(٥)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة

للقتال، أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام، وإن حَوِّمِلَتْ <sup>(٦)</sup> أن يحمل بعضها،

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١ و١٤٤، وانظر تفسير الآيتين ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٢

(٤) الأم، ج/١، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٤

(٥) الأم، ج/١، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٤

(٦) هكذا وردت بالأم حوملت، ولعلها حوقلت أي: قالت: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهذا أنسب للسياق - والله أعلم -

ويقف بعض يحرس الإمام، وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه، وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام، وإن حُمِلَ عليه أو رُهِقَ أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة، ثم <sup>(١)</sup> يقضيها بعده.

الأم (أيضاً): وقت كسوف الشمس <sup>(٢)</sup>:

قال الشافعي رحمه الله: وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة، بدأ بصلاة كسوف الشمس، وخفف فيها، فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين بالركعة بأم القرآن وسورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وما أشبهها، ثم خطب في الجمعة، وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة، ونوى بها الجمعة، ثم صلى الجمعة.

الأم (أيضاً): دخول مكة <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): التلبية <sup>(٤)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ الآية.

---

(١) وردت في الأصل: هي يقضيها بعده، ولعل الأنسب حذف هي وإبدالها (بثم يقضيها بعده) فيستقيم المعنى - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٤٣، وانظر مختصر المزني، ص/٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٢٨.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٢.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.



الأم (ايضاً): باب (الوتر والقنوت والآيات) <sup>(١)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي ...) <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

(٢) مختصر المزني، ص/٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

## سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ <sup>(١)</sup> [الفلق: ١]

الأم: باب (في الوتر) <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، فلا حاجة للتكرار.

الأم (أيضاً): باب (الوتر والقنوت والآيات) <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ <sup>(٤)</sup> [الفلق: ٥]

تهذيب تاريخ دمشق <sup>(٥)</sup>:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن الحسد إنما يكون من لؤم العنصر، وتفادي الطباع، واختلاف التركيب، وفساد مزاج البنية، وضعف عقد العقل، والحاسد طويل الحسرات، عادم الراحة.

(١) وردت الآيتان هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) تهذيب تاريخ دمشق الكبير/ لعبد القادر بدران، ج/٤، ص/٧٥.

# سورة الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ <sup>(١)</sup> [الناس: ١]

الأم: باب (في الوتر) <sup>(٢)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية، و ﴿ قُلْ يَتَّيِبُوا  
الْكَافِرُونَ ﴾ الآية، فلا حاجة للتكرار.

الأم: باب (الوتر والقنوت والآيات) <sup>(٣)</sup>:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية، و ﴿ قُلْ يَتَّيِبُوا  
الْكَافِرُونَ ﴾ الآية، فلا حاجة للتكرار.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَّيِبُوا  
الْكَافِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَّيِبُوا  
الْكَافِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٩.



## النهاية

بفضل الله وعونه تمّ جمع وتحرير ما ورد عن الإمام الشافعي المطّلي من تفسيره لكتاب الله تعالى، وذلك ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام/١٤٢٢ هـ من الهجرة النبوية، الموافق ليلة ١٢/١٢/ لعام/٢٠٠١ ميلادي، وانتهت مطابقة النصوص المنقولة على الأصول في/٢٤ شعبان لعام/١٤٢٣ هـ وقد انتهت طباعة هذا التفسير المبارك وتصحيحه ليلة ٢٣/ ذي الحجة/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٤/ شباط/٢٠٠٣ م.

اللهم تقبله مني ولا تؤاخذني إن نسيت أو أخطأت.

اللهم اجعل له القبول عندك وفي الأرض.

اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، واجعله ذخراً ينتفع به المسلمون في جميع بقاع الأرض إلى يوم الدين.

اللهم ثقل به حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وارفع لي به ذكراً في الدنيا والآخرة، يا حيُّ يا قيوم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين - آمين - .



## الفهارس العامة

- فهرس السور والآيات القرآنية.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس تحليلي للموضوعات.





## فهرس السور والآيات القرآنية

رقم الآية	اسم السورة والآية الكريمة	الصفحة
	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢
	<b>سورة الفاتحة (١) مكية</b>	١٨٥
١	بسم الله الرحمن الرحيم	١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢
		١٩٣، ١٩٤
٢	الحمد لله رب العالمين	١٩١
٧	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	١٩٥، ١٩٦، ١٩٨
	<b>سورة البقرة (٢) مدنية</b>	١٩٩
	الم	١٩٤
٢٠	يكاد البرق يخطف أبصارهم...	١٩٩، ٢٠٠
٢٤	... وقودها الناس والحجارة ...	٢٠٠، ٢٠١
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...	٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٠٤
		٥٢٢، ٦٦٥
٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ...	٢٠٨، ٢٠٩
٧١	فذبحوها وما كادوا يفعلون ...	٢٠٨، ٢٠٩
٧٩	فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ...	٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٤٧٧
٧٩	ثم يقولون هذا من عند الله ...	٢١٠، ٢١١، ٢١٣
٨٣	وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل ...	٢١٣
٨٣	وقولوا للناس حسناً	٢١٣، ٢١٤
١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ...	٢١٥، ٢١٨، ١٠١٥
١١٠	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...	٢١٩، ٣٠٤، ٥٢٢، ٦٦٥
١١٥	ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم ...	٢٢٠
١٢٥	وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ...	٢٢١، ٩٩٤
١٢٩	ربنا وإبعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ...	٢٢٢، ٢٢٣
١٣٢	ووصى بها إبراهيم بنه ويعقوب ...	٢٢٤، ٢٢٥

٢١٤، ٢٢٥، ٧٤١	قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا.	١٣٦
٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨	سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم...	١٤٢
٢٢٩	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من...	١٤٣
٢٢٩، ٢٣٠	وما كان الله ليضيع إيمانكم...	١٤٣
٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٠	قد نرى قلب وجهك... - ولعلكم تهتدون...	١٤٤-١٥٠
٢٢٧، ٢٣٣	فلنولينك قبلة ترضاها...	١٤٤
٢٣٣، ٢٣٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤
٢٣٣	فإن الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم...	١٤٤
٢٣٣	ولكل وجهة هو موليها...	١٤٨
٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨	ومن حيث خرجت فول وجهك...	١٤٩
٢٣٩		
٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩	ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام...	١٥٠
٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧	وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره...	١٥٠
٢٣٩، ٢٤٠	لثلا يكون للناس عليكم حجة	١٥٠
٢٤١	كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم ..	١٥١
٢٤٢	ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص ..	١٥٥
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤	إن الصفا والمروة من شعائر الله.	١٥٨
٢٤٥، ٢٤٧	إن في خلق السموات والأرض ...	١٦٤
٢٤٧، ٢٥٠، ٨٢١	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير.	١٧٣
٢٤٩، ٢٥٠، ٦٥٣	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...	١٧٣
٢٥٠، ٢٥٢	ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق.	١٧٧
٢٥٠، ١٤١٦	وأتى المال على حبه ذوي القربى...	١٧٧
٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.	١٧٨
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣		
٢٦٤، ٢٦٥، ٦٤١، ٧٣٦		
١٠٣٣ / ١٠٣٥		

٢٦٦، ٢٦٥	ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ...	١٧٩
٢٧٧	كتب عليكم إذا حضر... ، فمن بدله بعد ...	١٨٠-١٨١
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٢	... كُتِبَ عليكم الصيام كما كتب على الذين..	١٨٣
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤	.. أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً...،	١٨٤-١٨٥
٢٨٩، ٢٩٢	شهر رمضان...	
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى ...	١٨٥
٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣		
٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض	١٨٧
	من الخيط الأسود ...	
٢٩٦	ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...	١٨٨
٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس...	١٨٩
٢٩٩	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ...	١٩٠
٣٠٠	واقتلوهم حيث ثقتموهم ...	١٩١
٣٠٠، ٣٠١، ٩٢٠	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...	١٩٣
٣٠٢	... الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات...	١٩٤
٢٠٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦	وأتموا الحج والعمرة لله ...	١٩٦
٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١		
٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٤٨٥		
٤٨٤، ١٠٨٨، ١٢٦٥، ١٢٦٦		
٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩	... الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن	١٩٧
	الحج...	
٩٨٥، ١٢٣١	واتقون يا أولي الألباب	١٩٧
٣١٩	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	١٩٨
	...	
٣٢٠، ٣٢١	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ...	١٩٩
٣٢٢، ٣٢١	..ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة...	٢٠١
٣٢٢	أولئك هم نصيب مما كسبوا والله سريع	٢٠٢
٣٢٢	واذكروا الله في أيام معدودات ...	٢٠٣
٣٢٣	وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ...	٢٠٥
٣٢٤، ٤٨٨	كان الناس أمة واحدة فبعث الله ...	٢١٣

٣٢٦، ٣٢٥	كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...	٢١٦
٣٢٨، ٣٢٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	٢١٧
٣٢٨، ٢٢٤	ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن ...	٢١٧
١٣٤٣، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...	٢٢١
٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...	٢٢٢
٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧		
٣٤١، ٣٤٠	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ...	٢٢٣
٣٤١	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...	٢٢٥
٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٢	للذين يؤلون من نسائهم ... - وإن عزموا ...	٢٢٧-٢٢٦
٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...	٢٢٨
٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨		
١٣٨٣، ٣٥٩		
٦٠٣	وللرجال عليهن درجة	٢٢٨
٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ...	٢٢٩
٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣		
١٢٠٥، ٥٦٤، ٣٧١، ٣٦٨		
٦٠٣	فلا جناح عليهما فيما افتدت به ...	٢٢٩
٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح ...	٢٣٠
١٣٨٠، ١٢٠٣، ٣٧٤، ٣٧٣		
١٣٨٠، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٥	فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ...	٢٣١
٥٩٧، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ...	٢٣٢
٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠	والوالدات يرضعن أولادهن حولين ...	٢٣٣
١٣٩١، ٣٨٥		
٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	٢٣٤
٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة ...	٢٣٥
٤٠١، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ...	٢٣٦
٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٦	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...	٢٣٧

٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ...	٢٣٨
٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣		
٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٦٦٣، ٦٥٠		
٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩	فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ...	٢٣٩
٦٥٨		
٢٧٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	٢٤٠
٣٩٨، ٤٢٢	وللمطلقات متاع بالمعروف ...	٢٤١
٤٢٣	وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن ...	٢٤٤
٤٢٣، ٤٢٤، ٩٦٦	... ولا يحيطون بشيء من علمه ...	٢٥٥
٤٢٦	... أنا أحيي وأميت ...	٢٥٨
٤٢٦	... فإن الله يأتي بالشمس من المشرق ...	٢٥٨
٤٢٤	... فبهت الذي كفر ...	٢٥٨
٤٢٦، ٤٢٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧
٢٥١، ٤٢٧	إن تبدوا الصدقات فنعما هي ...	٢٧١
٤٢٨، ٨٠٢	ليس عليك هداهم ...	٢٧٢
٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٥٩١	ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ...	٢٧٥
٢١٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣	وأحل الله البيع وحرم الربا ...	٢٧٥
٤٣٤، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣		
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧	... اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ...	٢٧٨
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧	... وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم ...	٢٧٩
٤٣٨	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ...	٢٨٠
٢٩٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢	يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتمت بدين إلى أجل	٢٨٢
٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧	مسمى ...	
٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢		
٤٥٣، ٤٥٤، ٥٢٦، ٨٠٩		
١٣٧٨، ١٣٧٩		
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧	فإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان	٢٨٣
	مقبوضة ...	
٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠	... وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ...	٢٨٤
٤٥٨، ٤٥٩	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ...	٢٨٦

		<b>سورة آل عمران (٣) مدنية</b>	
٤٦١		ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا ...	٨
٤٦٢		كذاب آل فرعون ...	١١
٤٦٣، ٤٦٢		زين للناس حب الشهوات من النساء ...	١٤
٤٦٤		شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو... إن الدين عند الله الإسلام ....	١٨ ١٩
٤٦٦، ٤٦٧		يوم تجد كل نفس ما عملت من خيراً محضراً ...	٣٠
٤٦٨، ٤٦٩		إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم ...	٣٣
٤٦٩		وسيداً وحصوراً ...	٣٩
٤٧٠، ٤٧٣، ١٢٢٦		وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ...	٤٤
٤٧٤		قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ...	٦٤
٤٧٥، ٤٧٦		إن الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمناً... وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب ...	٧٧ ٧٨
٤٧٧، ٢١٠، ١٢١		ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ...	٨٥
٤٧٨، ٤٨٠		لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ...	٩٢
٤٧٩، ٢٥١		كل الطعام كان حلالاً لني إسرائيل ...	٩٣
٣٠٤، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣		... والله على الناس حج البيت من استطاع ...	٩٧
٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٩٩٤		ومن كفر فإن الله غني عن العالمين... واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء ...	٩٧ ١٠٣
٤٨٧		ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد... كنتم خير أمة أخرجت للناس ...	١٠٥ ١١٠
٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ١٤٥٣		وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ... وليبتلي الله ما في صدوركم ويمحص ...	١٤٤ ١٥٤
٤٩١		... فاعف عنهم واستغفر لهم ...	١٥٩
٤٩١		وشاورهم في الأمر... لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم ...	١٥٩ ١٦٤
٤٩٢		الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا ...	١٧٣
٤٩٣			
٤٩٤، ٤٩٥			
٤٩٦، ٤٩٧			
٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ١٣٧٦			

٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٩٢٤	ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله ...	١٨٠
٥١٣	<b>سورة النساء (٤) مدنية</b>	
٥١٣	... وخلق منها زوجها ...	١
٥١٣	وآتوا اليتامى أموالهم ...	٢
٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨	... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى...	٣
٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ...	٤
٥٢٣	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ...	٥
٤٤٤، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ...	٦
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠		
٥٢٧	وكفى بالله حسيباً...	٦
٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...	٧
٥٣٢	وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ...	٨
٥٣٣، ٥٣٤	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ...	١٠
٥٣٤	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...	١١
٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٦، ٥٣٥، ٥٣٦	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ...	١١
٥٣٧، ٥٣٨		
٥٣١	فريضة من الله...	١١
٣٤٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...	١٢
٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦		
١١٠٩		
٣٤٧	ولهن الربع مما تركتم	١٢
٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ...	١٥
٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥		
١١٠٨، ١١١١، ١١١٥		
٥٥٦	واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا ...	١٦
٥٥٦	إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء ...	١٧
٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠	يا أيها الذين آمنوا لا يجمل لكم ...	١٩
٦٠٢	وعاشروهن بالمعروف	١٩
٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...	٢٠

٥٦٥، ٥٦٤	وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم ...	٢١
٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٥	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ...	٢٢
٥٧٢، ٥٧١، ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٦٧	حرمت عليكم أمهاتكم ...	٢٣
١١٨١، ٥٨٠، ٥٧٣		
٢٦٩	وأن تجمعوا بين الأختين...	٢٣
٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٥، ٥٧٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ...	٢٤
٧٠٥، ٧٠٣، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٩		
٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح...	٢٥
٥٩٧، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٦		
١١١١، ١١٠٤		
٥١٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٩	... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن ...	٢٩
٥٩٢، ٥٩١، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٨		
٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٣		
٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٩٦	الرجال قوامون على النساء ...	٣٤
٦٠٣، ٦٠٢، ٦٠١		
٦٠٦، ٦٠٥، ٦٠٤، ٦٠٣، ٣٦١	وإن خفتن شقاق بينهما ...	٣٥
٦١١، ٦١٠، ٦٠٨، ٦٠٧، ٦٠٦	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...	٤٣
٧٢٢، ٦١٤، ٦١٣، ٦١٢		
٦١٦، ٦١٦-٦١٥	ألم تر إلى الذين ... - أولئك الذين لعنهم...	٥٢-٥١
٦١٧، ٦١٦	إن الله يأمركم أن تؤدوا ...	٥٨
٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٧	... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...	٥٩
٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦٢٠	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...	٦٥
١٣٣٠		
٦٢٤	... ولو أنهم فعلوا ما يوعظون ...	٦٦
٦٢٥	ومن يطع الله والرسول فأولئك ...	٦٩
١٣٥٠، ٩٤١، ٦٢٦	وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ...	٧٥
٦٢٩، ٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢٤، ٦٢٢	من يطع الرسول فقد أطاع الله ...	٨٠
٦٣٠		
٦٣١، ٦٣٠	... ولو كان من عند غير الله ...	٨٢
٦٣٢	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ...	٨٦



٦٣٢	الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة ...	٨٧
٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ...	٩٢
٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢		
٦٤٣، ٦٤٤، ٧٣٦، ١٠٣٠		
١٣١٤		
٦٤٤، ٦٤٥	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ...	٩٣
٦٤٥	... إذا ضربتم في سبيل الله فتيبنوا ...	٩٤
٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي ...	٩٥
٦٤٧، ٦٤٨	...الذين توفاهم الملائكة... - ...عفواً غفوراً	٩٩-٩٧
٦٤٨، ٦٤٩	ومن يهاجر في سبيل الله يجد في ...	١٠٠
٤١٦، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم ...	١٠١
٦٥٣، ٦٥٨		
٤١٧، ٤٢٥، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...	١٠٢
٦٦١، ٦٦٢		
٤١٦، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٦	فلتقم طائفة منهم معك ...	١٠٢
٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١		
٦٦٢		
٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩، ٣٠٤، ٤٠٨	.. إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً ...	١٠٣
٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦		
٦٦٧	يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ...	١٠٨
٦٦٨-٦٦٩، ١٠٤١	ولولا فضل الله عليكم ورحمته ...	١١٣
٦٦٩، ٦٧٠	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له ...	١١٥
٦٧٠	... واتخذ الله إبراهيم خليلاً ...	١٢٥
٦٧١، ٦٧٢	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ...	١٢٨
٦٧٣، ٦٧٤	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء...	١٢٩
٣٥٧، ٣٧٦، ٦٧٤	فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ...	١٢٩
٦٧٥	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين ...	١٣٥
٦٧٦، ٦٨٥	... آمنوا بالله ورسوله ...	١٣٦
٦٧٧، ٦٧٨، ٨١٤	وقد نزل عليكم في الكتاب أن ...	١٤٠
٤٢٨، ٦٧٧، ٨٠٢	فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره...	١٤٠

٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١،	إن المنافقين في الدرك الأسفل ...	١٤٥
١٣٦٤		
٤٨٠، ٦٨٢	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ...	١٦٠
٦٨٢، ١٤٦٤	... والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة ...	١٦٢
٦٨٣	... إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ...	١٦٣
٦٨٣، ٦٨٤، ٩٠٧	... وكلم الله موسى تكليماً	١٦٤
٦٧٦، ٦٨٤، ٦٨٥، ٨٥٦	فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة ...	١٧١
٥٤٦، ٦٨٧	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...	١٧٦
٥٤٦، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠	... إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها...	١٧٦
٦٩٢	<b>سورة المائدة (٥) مدنية</b>	
٦٩٢، ٦٩٣، ٨٢٢، ٨٢٥، ٨٣٠	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...	١
٨٣١، ٨٣٣، ١٤١٤		
٦٩٤، ٦٩٥، ١١٣٨	لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ...	٢
٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩	حرمت عليكم الميتة والدم...	٣
٢٥٠، ٦٩٧، ٨٢١	فمن اضطر في غمصة غير متجانف لإثم ...	٣
٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢	يسألونك ماذا أحل لهم ...	٤
٧٠٢، ٧٠٤، ٨٣١	أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب...	٥
٣٣١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ...	٥
١٣٤٤		
٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...	٦
٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٧		
٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢		
٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧		
٧٢٨، ٧٢٩، ١٢٥٦		
٦١١، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢٠	... وإن كنتم جنباً فاطهروا ...	٦
٧٢١		
٧٢٩	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ...	٨
٧٣٠	... وعزرتهم ...	١٢

٧٣٠	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين ...	١٩
٧٣٢ ، ٧٣١	واتل عليهم نبأ ابني... - ... من النادمين	٣١-٢٧
٧٣٥ ، ٧٣٤ ، ٧٣٣ ، ٧٣٢	إنما جزاء الذين ... ، إلا الذين تابوا ...	٣٤-٣٣
٧٤٠ ، ٧٣٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٦ ، ٢١٧	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...	٣٨
٧٤١ ، ٧٤٠	... من الذين قالوا آمنا بأفواههم ...	٤١
٧٤٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٣ ، ٧٤٢ ، ٧٤١	... فإن جاؤك فاحكم بينهم بما أنزل الله ...	٤٢
٧٥٩		
٧٤٦	وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها ...	٤٣
٧٥٢ ، ٧٥١ ، ٧٥٠ ، ٧٤٩ ، ٧٤٨	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...	٤٥
٧٥٥ ، ٧٥٤ ، ٧٥٣		
٧٥٧ ، ٧٥٦	ولا تتبع أهواءهم ...	٤٨
٧٥٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٥ ، ٧٤٣ ، ٦٢٢	وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع ...	٤٩
٧٦١ ، ٧٦٠ ، ٧٥٩ ، ٧٥٨		
٧٦٢ ، ٧٦١ ، ٢٥٤	أفحكم الجاهلية يفتنون ومن أحسن من الله ...	٥٠
٧٦٤ ، ٧٦٣ ، ٧٦٢	ومن يتولهم منكم فإنه منهم ...	٥١
١٣٥٥ ، ٧٦٥	وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها ...	٥٨
٧٦٦	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ...	٦٧
٧٧١ ، ٧٧٠ ، ٧٦٩ ، ٧٦٨ ، ٧٦٧	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...	٨٩
٧٧٢		
٧٧٢	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...	٩٣
٧٧٤ ، ٧٧٣	... ليلبونكم الله بشيء من الصيد ...	٩٤
٧٧٧ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٦٤٠	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥
٧٨٢ ، ٧٨١ ، ٧٨٠ ، ٧٧٩ ، ٧٧٨		
٧٨٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٥ ، ٧٨٤ ، ٧٨٣		
٧٩٢ ، ٧٨٨		
٧٨٨ ، ٧٨٧	... ومن عاد فينتقم الله منه ...	٩٥
٧٩٢ ، ٧٩١ ، ٧٩٠ ، ٧٨٩ ، ٧٧٣	أحل الله لكم صيد البحر وطعامه متاعاً ...	٩٦
٧٩٣		
٧٩٣	ما على الرسول إلا البلاغ ...	٩٩
٧٩٤	... لا تسألوا عن أشياء ... ، قد سألتها قوم ...	١٠٢-١٠١

٨٠٠، ٧٩٩، ٧٩٨، ٧٩٧، ٧٩٥	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ...	١٠٣
٨٢٥، ٨٠٢		
٨٠٢، ٤٢٨	... عليكم أنفسكم ...	١٠٥
٨١١، ٨٠٣، ٨٠٢	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...	١٠٦
٧٤٥، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٦، ٨٠٧	حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ...	١٠٦
٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ١٣٧٨		
٨٠٢، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٩	فإن عثر على أنهما استحقا ...	١٠٧
٨٠٣، ٨٠٤	ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها...	١٠٨
٨٠٢، ٨٠٥	... أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ...	١٠٨
٨١٢	<b>سورة الأنعام (٦) مكية</b>	
٨١٢	الحمد لله الذي خلق السموات ...	١
٨١٣	... ما عليك من حسابهم من شيء ...	٥٢
٦٧٧، ٨١٤	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ...	٦٨
٨١٥، ٩٧٢	وإذا قال إبراهيم لأبيه آزر ...	٧٤
٨١٥، ٨١٦	... لقد تقطع بينكم ...	٩٤
٢٣١، ٢٣٧، ٨١٦، ٨١٧	وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في...	٩٧
٨١٨	ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو ...	١٠٢
٢١٨، ٧٦١، ٨١٩	اتبع ما أوحى إليك من ربك ...	١٠٦
٨٢٠	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ...	١٠٨
٨٢٠، ٨٣٣	فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن ...	١١٨
٨٢١	وما لكم ألا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه...	١١٩
٦٩٦، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣	إلا ما اضطررتم إليه ...	١١٩
٨٢٣	وجعلوا الله مما ذرأ من الحرث ...	١٣٦
٨٢٤	وكذلك زين للمشركين قتل ...	١٣٧
٨٢٥	وقالوا هذه أنعام وحرث... - ... هذه الأنعام...	١٣٨-١٣٩
٨٢٦	قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً ...	١٤٠
٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٩٥١	... وآتوا حقه يوم حصاده ...	١٤١
٨٣٠، ٨٣١	ثمانية أزواج من الضأن... - ومن الإبل ...	١٤٣-١٤٤

٨٣٣، ٨٣٢، ٨٣١، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ١٠٢٢	قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم ...	١٤٥
٨٣٩	وعلى الذين هادوا حرمنا ...	١٤٦
٨٤٠	قل هلم شهداءكم الذين ...	١٥٠
٨٤٠، ٨٤١	قل تعالوا أتل ما حرم ربكم ...	١٥١
٨٤٢	وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ...	١٥٢
٨٤٢	من جاء بالحسنة فله عشر ...	١٦٠
٨٤٣، ٨٤٤، ١٠٦٩، ١٤٦٠	ولا تزر وازرة وزر أخرى ...	١٦٤
٨٤٦	<b>سورة الأعراف (٧) مكية</b>	
٨٤٦، ١٠٩٥	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم ...	٢٦
٨٤٧، ٨٤٨، ١٠٩٥	يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان ...	٢٧
٨٤٨، ٨٤٩	... خذوا زيتكم عند كل مسجد ...	٣١
١٠٩٥	يا بني آدم...	٣٥
٨٥٠	... حتى إذا اداركوا فيها جميعاً ...	٣٨
٨٥٠، ٨٥١	وإلى عاد أخاهم هوداً ...	٦٥
٨٥١	وإلى ثمود أخاهم صالحاً ...	٧٣
٨٥١	وإلى مدین أخاهم شعيباً ...	٨٥
٨٥٢	عسى ربكم أن يهلك عدوكم ...	١٢٩
٢٩٥	فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ...	١٣٨
٨٥٢	وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر ...	١٤٢
٤٧٤، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥	الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ...	١٥٧
٨٣٢، ٨٣٧، ٨٥٥	ويحرم عليهم الخبائث ...	١٥٧
٤٧٤، ٨٥٣	والأغلال التي كانت عليهم ...	١٥٧
٦٨٥، ٨٥٥، ٨٥٦	فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي ...	١٥٨
٨٥٦، ٨٥٦	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة ...	١٦٣
٨٥٧، ٨٥٧	لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم ...	١٦٤
٨٥٧، ٨٥٩	... أنجين الذين ينهون عن سوء وأخذنا ...	١٦٥
٨٥٩، ٨٦٠	... وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم ...	١٧٢

٨٦٢، ٨٦١، ٨٦٠	... سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ...	١٨٢
٨٦٤، ٨٦٣، ٨٦٢	... وجعل منها زوجها ليسكن إليها ...	١٨٩
٨٦٤	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ...	٢٠٤
٨٦٦	<b>سورة الأنفال (٨) مدنية</b>	
٨٦٨، ٨٦٧، ٨٦٦	يسألونك عن الأنفال ...	١
٨٦٩، ٨٦٨	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم ...	١٥
٨٦٩، ٨٦٨	ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً ...	١٦
٨٧٠، ٦٢٥	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...	٢٠
٨٧١	قل للذين كفروا إن يتتبعوا ...	٣٨
٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...	٣٩
٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١	واعلموا أنما غنمتم من شيء ...	٤١
٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ١٣٢٤، ١٣٢٨		
٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧	وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ ...	٥٨
٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...	٦٠
٨٩٠، ٨٩١، ٩٦١	يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ...	٦٥
٨٩٠، ٨٩١	الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ...	٦٦
٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤	... وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ...	٧٥
٨٩٥	<b>سورة التوبة (٩) مدنية</b>	
٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨	براءة من الله ورسوله ... - وأذان من الله ...	٢-١
٨٩٧، ٨٩٨	... إن الله برئ من المشركين ورسوله ...	٣
٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠٧-٩٠٨	... إلا الذين عاهدتم ...	٤
٨٩٩، ٩٠١، ٩٠٣	فإذا انسلخ الأشهر الحرم ...	٥
٩٠١، ٩٠٢، ٨٩٩، ٨٧٤، ٦٣٨، ٣٠١	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...	٥
٩١٦		
٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٧	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ...	٦
٩٠٧	كيف يكون للمشركين عهد عند الله ...	٧
٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد ...	٨
٩١٤، ٩١٥، ٨٧٦، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...	٢٩
٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧		
٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠		

٧٤٧، ٨٧٦، ٩٠١، ٩١٤، ٩١٦،	... وهم صاغرون	٢٩
٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠		
٩٢١	وقالت اليهود عزيز ... - اتخذوا أحبارهم ...	٣١-٣٠
٩٢٢	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ...	٣٣
٥٠٠، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥	والذين يكتزون الذهب...، يوم يحمى ...	٣٥-٣٤
٩٢٤	يوم يحمى عليها في نار جهنم...	٣٥
٢٩٢، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨	إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في ...	٣٦
٣٠١	وقاتلوا المشركين كافة...	٣٦
٩٢٨، ٩٢٩	إنما النسيء زيادة في الكفر ...	٣٧
٦٤٧، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٣	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً ... - إلا تنصروه...	٣٨-٣٩
٩٣٠، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٩	انفروا خفافاً وثقالاً... - لو كان عرضاً قريباً...	٤١-٤٢
٩٣٤	ولو أرادوا الخروج لأعدوا... - ...وهم فرحون	٤٦-٥٠
٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧	إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...	٦٠
٩٣٧، ٩٣٨	يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ...	٧٤
٩٣٩، ٩٤٠	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر ...	٨٠
٩٤٠، ٩٤١	فرح المخلفون بمقعدهم ... - مع الخالفين	٨١-٨٣
٩٤١، ٩٤٣	ولا تصل على أحد منهم...، وإذا أنزلت...	٨٤-٨٥
٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥	ليس على الضعفاء... - فهم لا يعلمون	٩١-٩٣
٩٤٦	... قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله...	٩٤
٩٤٧	سيخلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم ...	٩٥
٩٤٧	والسابقون الأولون من المهاجرين ...	١٠٠
٢٠٢، ٢٠٣، ٤٢٥، ٦٦٣، ٨٢٨،	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ...	١٠٣
٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢،		
٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥		
٩٥٧	لم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ...	١٠٤
٩٥٨	... فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله ...	١٠٨
٩٥٨، ٩٥٩	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ...	١١١
٩٥٩، ٩٦٠	ما كان لأهل المدينة ... - ولا ينفقون نفقة...	١٢٠-١٢١
٢٥١	ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة...	١٢١

٩٦١	وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر ...	١٢٢
٩٦٢	قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ...	١٢٣
٩٦٤	وإذا ما أنزلت سورة... - وأما الذين في... ..	١٢٤-١٢٥
٩٦٥	لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ...	١٢٨
٩٦٦	<b>سورة يونس (١٠) مكية</b>	
٩٦٦، ٤٢٤	يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد.	٣
٩٦٦، ٩٦٧، ٩٨٩، ١٠١٤، ١٠١٥	وإذا تتلى عليهم آياتنا قال الذين ...	١٥
٩٦٨	والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء ...	٢٥
٩٦٩	هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ...	٦٧
٩٧٠	<b>سورة هود (١١) مكية</b>	
٩٧٠	وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه.	٣
٩٧١	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ...	٦
٩٧١	ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه.	٢٥
٩٧٢، ٩٧٤	احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك.	٤٠
٨١٥، ٩٧٢، ٩٧٣	ونادى نوح ابنه وكان. ، قال سأوي ...	٤٢-٤٣
٩٧٣، ٩٧٤	...إن ابني من أهلي وإن ... ، قال يا نوح ...	٤٥-٤٦
٩٧٥	وإلى عاد أخاهم هوداً ...	٥٠
٩٧٥	وإلى ثمود أخاهم صالحاً ...	٦١
٩٧٦	... تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ...	٦٥
٩٧٦	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق ...	٧١
٩٧٦	وإلى مدين أخاهم شعيباً ...	٨٤
٩٧٧	... أولو بقية ينهون عن الفساد ...	١١٦
٩٧٨	<b>سورة يوسف (١٢) مكية</b>	
٩٧٨، ١٠٧٦	وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ...	٢١
٩٧٩	وقال نسوة في المدينة ...	٣٠
٩٨٠، ١٠٢٤، ١٢٤٧	وأذكر بعد أمة ...	٤٥
٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ١٢٥٠	وما شهدنا إلا بما علمنا.	٨١
٩٨٢	واسأل القرية التي كنا فيها ...	٨٢
٩٨٣	إن الله يميز المتصدقين ...	٨٨



٩٨٤	<b>سورة الرعد (١٣) مدنية</b>	
٩٨٤	ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ...	١٣
٩٨٥، ٩٨٤	الله خالق كل شيء ...	١٦
٩٨٥	... إنما يتذكر أولو الألباب ...	١٩
٩٨٥	... يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ...	٢٠
٩٨٦	أولئك لهم اللعنة ...	٢٥
٩٨٧، ٩٨٦	ألا بذكر الله تطمئن القلوب	٢٨
٩٨٨، ٩٨٧	وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ...	٣٧
٩٩٠، ٩٨٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	٣٩
٩٩٠، ٢١٥	لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب	٤١
٩٩١	<b>سورة إبراهيم (١٤) مكية</b>	
٩٩١	الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس ...	١
١٠١٧، ٩٩٢	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ...	٤
٩٩٣	... خلق السموات والأرض ...	٣٢
٩٩٤، ٩٩٣	فاجعل أفئدة من الناس تهوي ...	٣٧
٩٩٥	<b>سورة الحجر (١٥) مكية</b>	
٩٩٥	وأرسلنا الرياح لواقح ...	٢٢
٩٩٧، ٩٩٦، ١٩٢، ١٨٨	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن ...	٨٧
٩٩٧	فاصدع بما تؤمر وأعرض ... - إنا كفيناك ...	٩٥-٩٤
٩٩٨	ولقد نعلم أنك يضيق ... - ... يأتيك اليقين	٩٩-٩٧
٩٩٩	<b>سورة النحل (١٦) مكية</b>	
٩٩٩	خلق السموات والأرض بالحق ...	٣
١٠٠٠، ٩٩٩	خلق الإنسان من نطفة ...	٤
١٠٠٠	... فيه تسيمون ...	١٠
١٠٠٢، ١٠٠١، ٨١٨، ٢٣٧	وعلامات وبالنجم هم يهتدون ...	١٦
١٠٠٣، ١٠٠٢	... وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل ...	٤٤
١٠٠٤، ١٠٠٣	وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما ...	٦٦
١٠٠٦	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر ...	٧٥
١٠٠٧	والله أخرجكم من بطون أمهاتكم ...	٧٨
١٠١١، ١٠١٠، ١٠٠٩، ١٠٠٨	ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ...	٨٩

١٠١٢	وأوفوا بعهد الله ... ، ولا تكونوا كالتي ...	٩٢-٩١
١٠١٤ ، ١٠١٢ ، ١٨٧ ، ١٨٥	فلذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ...	٩٨
١٠١٥ ، ١٠١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٥	وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ...	١٠١
١٢٣٩ ، ١٠١٦ ، ١٠١٥	ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ...	١٠٣
١٠٢٠ ، ١٠١٩ ، ١٠١٨ ، ٦٤٨	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه ...	١٠٦
١٠٢٢ ، ١٠٢١		
١٠٢٣ ، ١٠٢٢	فكلوا مما رزقكم الله حلالاً ... ، إنما حرّم ...	١١٥-١١٤
١٠٢٢ ، ٨٢١	إنما حرّم عليكم الميتة والدم ...	١١٥
١٢٤٧ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٣ ، ٩٨٠	إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ...	١٢٠
١٠٢٥	<b>سورة الإسراء (١٧) مكية</b>	
١٤٦٠ ، ١٠٦٩	ولاتزر وازرة وزر أخرى	١٥
١٤١٦ ، ١٠٢٥	ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها ...	١٩
١٠٢٦	وأت ذا القربى حقه والمسكين ...	٢٦
١٠٢٧ ، ١٠٢٦	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً	٣٢
٧٤٩ ، ٧٤٨ ، ٧٣٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٠	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه ...	٣٣
١٠٣٢ ، ١٠٣٠ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٨		
١٠٣٦ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٣		
١٠٣٨ ، ١٠٣٧	ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر ...	٣٦
١٠٣٩	ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تحرق ...	٣٧
١٠٣٩	وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين ...	٤٥
١٠٤٠	... وآتينا داود زبوراً ...	٥٥
١٠٤١ ، ١٠٤٠	... وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة ...	٦٠
١٠٤٣ ، ١٠٤٢ ، ١٠٠٠	ولقد كرمنا بني آدم ...	٧٠
١٠٤٦ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٣	أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ...	٧٨
١٠٤٦ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٣	ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن ...	٧٩
١٤٠٩		
١٠٤٧ ، ١٠٤٦	وقالوا لن نؤمن لك حتى ... ، أو تكون لك ...	٩١-٩٠
١٠٤٧	... بشراً رسولاً ... ، وما منع الناس أن ...	٩٣-٩٢
١٠٤٧	... ويخرون للأذقان سجداً	١٠٧
١٠٤٨	... ولا تجهروا بصلاتك ولا تخافت بها ...	١١٠

١٠٥٧	<b>سورة الكهف (١٨) مكية</b>	
١٠٥٧	إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى	١٣
١٠٥٩ ، ١٠٥٨	ولا تقولن لشيء إني ... - إلا أن يشاء الله...	٢٤-٢٣
١٠٥٩ ، ٦٢٦	حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا...	٧٧
١٠٦٠	<b>سورة مريم (١٩) مكية</b>	
١٠٦٠	يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ...	٧
١٠٦١ ، ١٠٦٠	... آيتك ألا تكلم الناس...، فخرج على ...	١١-١٠
١٠٦٢ ، ١٠٦١	واذكر في الكتاب ... ، إذ قال لأبيه ...	٤٢-٤١
١٠٦٢	واذكر في الكتاب إسماعيل إنه ...	٥٤
١٠٦٣	<b>سورة طه (٢٠) مكية</b>	
١٠٦٣	الرحمن على العرش استوى ...	٥
١٢٣٥ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٣	... يعلم السر وأخفى	٧
١٠٦٥ ، ١٠٦٤	... وأقم الصلاة لذكري	١٤
١٤٦٠ ، ١٠٦٩ ، ١٠٦٨ ، ٨٤٤	لتجزى كل نفس بما تسعى ...	١٥
١٠٧٠ ، ١٠٦٩	واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولي	٢٨-٢٧
١٠٧١	<b>سورة الأنبياء (٢١) مكية</b>	
١٠٧١	وكم قصمنا من قرية ... ، فلما أحسوا ...	١٢-١١
١٠٨٢ ، ١٠٧١	لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون	٢٣
١٠٧٣ ، ١٠٧٢	... وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ...	٤٧
١٠٧٣ ، ٢٩٥	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	٥٢
١٠٧٤ ، ١٠٧٣	وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا...	٥٧
١٠٧٤	وداود وسليمان ... ، ففهمناها سليمان ...	٧٩-٧٨
١٣٣٤ ، ١٠٧٥ ، ٥٨٨-٥٨٧	وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم ...	٨٠
١٠٧٦ ، ١٠٧٥ ، ٩٧٨	وآتيناها أهله ومثلهم معهم ...	٨٤
١٣٩٦ ، ١٠٧٦ ، ٢٠١	إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك ...	١٠١
١٠٧٧	ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ...	١٠٥
١٠٧٨	<b>سورة الحج (٢٢) مدنية</b>	
١٠٨٠ ، ١٠٧٨	... والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس ...	٢٥
١٠٨١ ، ١٠٨٠ ، ٦٩٤	وآذن في الناس بالحج ياتوك ...	٢٧

١٠٨٢، ١٠٨١	... في أيام معلومات ...	٢٨
١٠٨٦، ١٠٨٥	ثم ليقتضوا تفهيم وليوفوا نذورهم ...	٢٩
١٠٨٧	ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها ...	٣٢
١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩	... ثم محلها إلى البيت العتيق ...	٣٣
١٠٨٩	والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ...	٣٦
١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٩٠، ١٠٩١	فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا...	٣٦
١٠٩٢	أذن للذين يقاتلون ... ، الذين أخرجوا ...	٤٠-٣٩
١٠٧٩	الذين أخرجوا من ديارهم ...	٤٠
١٠٩٢	يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن ...	٧٣
١٤٠٥، ١٠٩٣	... اركعوا واسجدوا ...	٧٧
١٠٩٤	وجاهدوا في الله حق جهاده...	٧٨
٨٤٧، ١٠٩٥	ملة أبيكم إبراهيم ...	٧٨
١٠٩٦	<b>سورة المؤمنون (٢٣) مكية</b>	
١٠٩٦	قد أفلح المؤمنون ... - والذين هم للزكاة ...	٤-١
١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠	والذين هم لفروجهم ... - فأولئك هم ...	٧-٥
١١٠١	ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ...	٢٣
١١٠٢	<b>سورة النور (٢٤) مدنية</b>	
٢١٧، ٥٤٦-٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥١	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ...	٢
٥٥٣، ٥٥٥، ٧٣٧، ١١٠٢		
١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦		
١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠		
١١١١، ١١١٥		
٥٥١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٥	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية ...	٣
١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة ...،	٥-٤
١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣	إلا الذين تابوا ...	
١١٣٦		
١١١٦، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٥	والذين يرمون أزواجهم ... من الصادقين...	٦
١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩		
١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٣٤		
١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٢	ويدراً عنها العذاب أن تشهد...	٨
١١٣٣		

١١٣٦، ١١٣٥	لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ...	١٣
١١٣٧، ١١٣٦	قل للمؤمنين يغضوا من ... ، وقل للمؤمنات ...	٣١-٣٠
٥٥١ ، ١١١٣ ، ١١١٥ ، ١١٣٧	... وأنكحوا الأيامى منكم ...	٣٢
١١٣٨		
٥٢١	إن يكونوا فقراء يغنهم الله ...	٣٢
١١٤٣، ١١٤٢، ١١٤١	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ...	٣٣
١١٤١، ١١٤٠، ١١٣٩	... والذين يتتغون الكتاب مما ملكت ...	٣٣
١١٣٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٢	إن علمتم فيهم خيراً ...	٣٣
٤٢٢	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ...	٣٣
١١٤٤، ١١٤٣	ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ...	٤٠
١١٤٤	وإذا دعوا إلى ... - فاولئك هم الفاتزون	٥٢-٤٨
١١٤٥	فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ...	٥٤
١١٤٥	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...	٥٦
١١٤٨، ١١٤٧، ١١٤٦	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ...	٥٩
١١٤٩، ١١٤٨	والقواعد من النساء اللاتي ...	٦٠
١١٥٠، ١١٤٩، ٩٤٤	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ...	٦١
١١٥٠، ٦٧٦	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ...	٦٢
١١٥٤، ١١٥٣، ١١٥٢، ١١٥١	لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ...	٦٣
١١٥٥	<b>سورة الفرقان (٢٥) مكية</b>	
١١٥٥	تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ...	١
١١٥٧، ١١٥٦	وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ...	٤٨
١١٥٨، ١٠٢٧	... فجعله نسباً وصهراً ...	٥٤
١١٥٩	وتوكل على الحي الذي لا يموت ...	٥٨
١١٦١، ١١٦٠، ١١٥٩	والذين لا يدعون مع الله ... ، يضاعف له ...	٦٩-٦٨
١١٦١	... وإذا مروا باللغو مروا كراماً	٧٢
١١٦٢	<b>سورة الشعراء (٢٦) مكية</b>	
١١٦٢	واتل عليهم نبأ إبراهيم ... أو يضرون ...	٧٣-٦٩
١١٦٢	كذبت قوم لوط المرسلين... - فاتقوا الله وأطيعون ...	١٦٣-١٦٠
١١٦٣	وإنه لتنزِيل من رب ... - بلسان عربي مبين ...	١٩٥-١٩٢

١١٦٤ ، ١١٦٣ ، ١٠٤٠	وإنه لفي زبر الأولين ...	١٩٦
١١٦٤	وأنذر عشيرتك الأقربين ...	٢١٤
١١٦٥	<b>سورة النمل (٢٧) مكية</b>	
١١٦٥	قل لا يعلم من في السموات والأرض ...	٦٥
١١٦٧	<b>سورة القصص (٢٨) مكية</b>	
١١٦٨ ، ١١٦٧	قالت إحداهما يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ...	٢٦
١١٦٨ ، ١١٦٧	قال إني أريد أن أنكحك إحدى ...	٢٧
١١٦٨ ، ١١٦٧	فلما قضى موسى الأجل وسار ...	٢٩
١١٦٩	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ...	٥٥
١١٧٠	<b>سورة العنكبوت (٢٩) مكية</b>	
١١٧٠	ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ...	٨
١١٧٠	ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ...	١٤
١١٧١	وإلى مدين أخاهم شعيباً ...	٣٦
١١٧١	أو لم يروا أنا جعلناه حراماً آمناً ...	٦٧
١١٧٢	<b>سورة الروم (٣٠) مكية</b>	
١١٧٢	فسبحان الله حين تمسون ... ، وله الحمد ..	١٨-١٧
١١٧٣	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ...	٢١
١١٧٣ ، ١١٧٤	وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده ...	٢٧
١١٧٤ ، ٩٩٥	... أن يرسل الرياح مبشرات ...	٤٦
١١٧٥	فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك ...	٦٠
١١٧٦	<b>سورة لقمان (٣١) مكية</b>	
١١٧٦	أن شكر لي ولوالديك ...	١٤
١١٧٦	إن الله عنده علم الساعة وينزل ...	٣٤
١١٧٨	<b>سورة السجدة (٣٢) مكية</b>	
١٤٤٩ ، ١٤٤٨ ، ١٧٢٩٢ ، ١١٧٨	الم ... ، تنزيل الكتاب لا ريب فيه ...	٢-١
١١٨٠	<b>سورة الأحزاب (٣٣) مدنية</b>	
١١٨٠	يا أيها النبي اتق الله ... ، واتبع ما يوحى ...	٢-١
١١٨٢	ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ...	٤
١١٨١ ، ٥٧٢	وما جعل أدياءكم أبناءكم ...	٤
١١٨٣ ، ١١٨٢ ، ١١٨١ ، ٥٧٢	فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ...	٥
١١٨٥		

١٢١٤ ، ١١٨٦ ، ١١٨٥	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...	٦
١١٨٨ ، ١١٨٧	وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم ...	١٢
١١٨٩ ، ١١٨٨	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...	٢١
١١٩٠ ، ١١٨٩ ، ٦٦٦ ، ٤١٥	وكفى الله المؤمنين القتال وكان ...	٢٥
١٣٨١ ، ١١٩٢ ، ١١٩١ ، ١١٩٠	... قل لأزواجك إن كنتن... ، وإن كنتن ...	٢٨-٢٩
١١٩٣	يانساء النبي لستن كأحدٍ من النساء إن ...	٣٢
١١٩٣	... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ...	٣٣
١٣٥٣ ، ١١٩٥ ، ١١٩٤ ، ٢٢٤	واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله ...	٣٤
١١٩٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢١ ، ٦٢٠	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ...	٣٦
١٣٣١ ، ١١٩٧ ، ١١٩٦		
١١٩٩ ، ١١٩٨	وإذ تقول للذي أنعم الله عليه...	٣٧
١٢٠٠ ، ١١٨١ ، ٥٧٢	فلما قضى منها زيد وطراً زوجناكها ...	٣٧
١٢٠١	ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن ...	٤٠
١٢٠٣ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠١ ، ٤٠٦	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن	٤٩
١٢٠٧ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٤	تمسوهن فما لكم...	
١٠٢٦ ، ١٢٠٤	فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ...	٤٩
١٢١٠ ، ١٢٠٩ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٧	يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك...	٥٠
١٢١٢ ، ١٢١١		
١٢١٢ ، ١٢١١ ، ١٢١٠ ، ١٠٩٩	قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ...	٥٠
١٢١٣	ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك ...	٥١
١٢١٤ ، ١٢١٣	لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل ...	٥٢
١٢١٥ ، ١٢١٤	... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ...	٥٣
١٢١٨ ، ١٢١٥	إن الله وملائكته يصلون على النبي ...	٥٦
	<b>سورة سبأ (٣٤) مكية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٢١٩	<b>سورة فاطر (٣٥) مكية</b>	
١٢١٩	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ...	٢
١٢٢١ ، ١٢٢٠	وما يستوي البحران هذا عذب فرات ...	١٢
١٤٦٠ ، ١٠٦٩	ولانزر وازرة وزر أخرى	١٨
١٢٢٢	<b>سورة يس (٣٦) مكية</b>	
١٢٢٢	واضرب لهم مثلاً أصحاب... -... إلا تكذبون	١٣-١٥

١٢٢٣	وما علمناه الشعر وما ينبغي له ...	٦٩
١٢٢٤	<b>سورة الصافات (٣٧) مكية</b>	
١٢٢٥، ١٢٢٤، ١٠٤١	... إنني أرى في المنام أني أذبحك ...	١٠٢
١٢٢٥، ٤٧٠	وإن يونس لمن المرسلين ...	١٣٩
١٢٢٦، ١٢٢٥، ٤٧٠	إذ أبق إلى الفلك ... ، فساهم فكان من المدحضين...	١٤٠-١٤١
١٢٢٧	<b>سورة ص (٣٨) مكية</b>	
١٢٢٧	... بسؤال نعجتك إلى نعاجه ...	٢٣
١٢٢٨	يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض ...	٢٦
١٢٢٩	وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ...	٤٤
١٢٣١	<b>سورة الزمر (٣٩) مكية</b>	
١٢٣١	خلق السموات والأرض بالحق ...	٥
١٤٦٠، ١٠٦٩	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٧
٨١٦	وإذا مس الإنسان الضر دعا ربه ...	٨
١٢٣٢، ١٢٣١	إنما يتذكر أولو الألباب ...	٩
١٢٣٢	... فبشر عباد ، الذين يستمعون القول ...	١٧-١٨
١٢٣٢	قرآناً عربياً غير ذي عوج ...	٢٨
٧٥٦	الله يتوفى الأنفس حين موتها ...	٤٢
١٢٣٣، ٨١٨	الله خالق كل شيء ، وهو على كل شيء وكيل	٦٢
١٢٣٣، ١١٧٥	ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك ...	٦٥
١٢٣٥	<b>سورة غافر (٤٠) مكية</b>	
١٢٣٥، ١٠٦٤	يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور	١٩
١٢٣٦	<b>سورة فصلت (٤١) مكية</b>	
١٤٤٩، ١٢٩٢، ١٢٣٦	حم ... - تنزيل من الرحمن الرحيم	٢-١
١٢٣٦	فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً ...	١٦
١٢٣٧	ومن آياته الليل ... - فإن استكبروا ...	٣٧-٣٨
١٢٣٨	وإنه لكتاب عزيز - لا يأتيه الباطل ...	٤١-٤٢
١٢٣٩، ١٠١٦	ولو جعلناه قرآناً أعجمياً ...	٤٤
١٢٤٠	<b>سورة الشورى (٤٢) مكية</b>	
١٢٤١، ١٢٤٠	وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً...	٧
١٢٤١، ١٢٤٠	لتنذر أم القرى ومن حولها ...	٧



١٢٤١، ١٠٦٣	ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير	١١
١٢٤٢، ٤٩٥، ٤٩٤	وأمرهم شورى بينهم ...	٣٨
١٢٤٢	وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من ...	٥١
١٢٤٥، ١٢٤٣، ١٢٤٢	وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا...	٥٢
١٢٤٥، ١٢٤٤، ٢١٨	وإنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم...	٥٢
١٢٤٥، ١٢٤٤، ١٢٤٣، ٢١٨	صراط الله الذي.	٥٣
١٢٤٦	<b>سورة الزخرف (٤٣) مكية</b>	
١٢٤٦	حم ... - ... لعلكم تعقلون	٣-١
١٢٤٧، ١٢٤٦	سبحان الذي سخر لنا هذا ...	١٣
١٢٤٧، ١٠٢٤، ٩٨٠	إنا وجدنا آباءنا على أمة ...	٢٢
١٢٤٨	إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم ...	٢٣
١٢٤٩، ١٢٤٨، ١٢٤٣، ٧٦٠	فاستمسك بالذي أوحى إليك ...	٤٣
١٤٦٢، ١٢٥٠، ١٢٤٩، ٤٩٨	وإنه لذكر لك ولقومك ...	٤٤
١٢٥١، ١٢٥٠، ٩٨١	.. إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	٨٦
	<b>سورة الدخان (٤٤) مكية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٢٥٢	<b>سورة الجاثية (٤٥) مكية</b>	
١٢٥٢	ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ...	١٨
١٢٥٣، ١٢٥٢	... وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك ...	٢٤
١٢٥٤	<b>سورة الأحقاف (٤٦) مكية</b>	
١٢٦٢، ١٢٥٤	قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ...	٩
١٢٥٥	<b>سورة محمد (٤٧) مدنية</b>	
١٢٥٦، ١٢٥٥	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ...	٤
١٢٥٧	ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا ...	١١
١٢٥٨	ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم ...	٣١
١٢٥٩، ١٢٥٨	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...	٣٣
١٢٦٠	<b>سورة الفتح (٤٨) مدنية</b>	
١٢٦٢، ١٢٦١، ١٢٦٠	إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - ليغفر الله لك ...	٢-١
١٢٦٣	إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ...	١٠
١٢٦٤، ١٢٦٣	لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك ...	١٨

١٢٦٧، ١٢٦٦	هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام...	٢٥
١٢٦٥، ١٢٦٤	... لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ...	٢٥
١٢٦٧	لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن ...	٢٧
١٢٦٨	محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء ...	٢٩
١٢٦٩	<b>سورة الحجرات (٤٩) مدنية</b>	
١٢٦٩	... لا تقدموا بين يدي الله ...	١
١٢٧٠، ١٢٦٩	لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ...	٢
١٢٧١، ١٢٧٠	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ...	٦
١٢٧١، ١٢٧٣، ١٢٧٥، ١٢٧٦	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا...	٩
٢٥٩، ١٢٧٦، ١٢٧٧	إنما المؤمنون إخوة ...	١٠
١٢٧٧، ١٢٧٨	... ولا تجسسوا ...	١٢
١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١	... إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم ...	١٣
١٢٨١، ١٢٨٢	قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن ...	١٤
١٢٨٣	<b>سورة ق (٥٠) مكية</b>	
١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٣٠١	ق والقرآن المجيد ...	١
١٣٦٥، ١٤٠٢، ١٤٦٦		
١٢٨٤، ١٢٨٥	ونزلنا من السماء ماء مباركاً ...	٩
١٢٨٥	والنخل باسقات ...	١٠
١٢٨٥، ١٢٨٦	ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس ...	١٦
١٢٨٧	<b>سورة الذاريات (٥١) مكية</b>	
٩٩٥، ١٢٨٧	.. إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم	٤١
١٢٨٧، ١٢٨٨	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٥٦
١٢٨٩	<b>سورة الطور (٥٢) مكية</b>	
١٢٨٩	... ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم ...	٢١
١٢٩١	<b>سورة النجم (٥٣) مكية</b>	
١٢٩١، ١٢٩٢، ١٤٤٨، ١٤٤٩	والنجم إذا هوى	١
١٠٤٠، ١١٦٤، ١٢٩٣، ١٢٩٤	أم لم ينبأ بما في ... - ألا تزر وازرة وزر...	٣٨-٣٦
٧٨٥، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٨	أن لا تزر وازرة وزر أخرى	٣٨
٨٤٤، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٤٥٩	وأن ليس للإنسان إلا ...	٣٩
١٠٦٩، ١٢٩٧	وأنه هو أضحكك وأبكى ...	٤٣

١٢٩٨	... وأنتم سامدون	٦١
١٢٩٩	... فاسجدوا لله واعبدوا	٦٢
١٣٠١	<b>سورة القمر (٥٤) مكية</b>	
١٤٠٢، ١٣٦٥، ١٣٠١، ١٢٨٤	اقتربت الساعة وانشق القمر	١
١٣٠٢، ٩٩٥	إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً ...	١٩
	<b>سورة الرحمن (٥٥) مدنية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٣٠٣	<b>سورة الواقعة (٥٦) مكية</b>	
١٣٠٣	وفرش مرفوعة - عرباً أترباً	٣٧-٣٤
١٣٠٤	لا يمسه إلا المطهرون	٧٩
	<b>سورة الحديد (٥٧) مدنية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٣٠٥	<b>سورة المجادلة (٥٨) مدنية</b>	
١٣٠٥	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...	١
١٣٠٨، ١٣٠٧، ١٣٠٦، ١٣٠٥	الذين يظاهرون منكم من نسائهم ...	٢
٣٤٤	والذين يظاهرون من نسائهم...	٣
١٣٠٨، ١٣١٠، ١٣٠٩، ١٣١١	والذين يظاهرون ... ، ... وللكافرين ...	٤-٣
١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤		
١٣١٥	... إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ...	١١
١٣١٦	... إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي ...	١٢
١٣١٦، ١٣١٧	لا تجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ...	٢٢
١٣١٨	<b>سورة الحشر (٥٩) مدنية</b>	
١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٣	هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل ...	٢
١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على ...	٥
٨٧٧، ٨٨٣، ٨٨٨، ١٣٢٣	ما أفاء الله على رسوله منهم ...	٦
١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٧		
١٣٢٦، ١٣٢٧	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...	٧
٨٨٠	فله وللرسول ولذي القربى...	٧
٦٢٢ - ٦٢٣، ٣٢٦، ١٣٢٩	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه ...	٧
١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢		

١٣٣٣	للفقراء المهاجرين	٨
١٣٢٤	ما آفأ الله على رسوله ... -... رؤوف رحيم	١٠-٦
١٣٣٤ ، ٥٨٨	لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة ...	١٤
١٣٣٥	<b>سورة الممتحنة (٦٠) مدنية</b>	
١٣٣٦ ، ١٣٣٥	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي ...	١
١٣٤١ ، ١٣٤٠ ، ١٣٣٩ ، ١٣٣٨	إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ...	١٠
١٣٤٥ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٢		
١٣٤٦		
١٣٤٦ ، ١١١٤ ، ٣٣٠	فلا ترجعوهن إلى الكفار ...	١٠
١٣٤٨ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٦	وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ...	١١
١٣٥٠	<b>سورة الصف (٦١) مدنية</b>	
١٣٥٠ ، ٩٤١	إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله ...	٤
١٣٥١	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين ...	٩
١٣٥٢	<b>سورة الجمعة (٦٢) مدنية</b>	
١٣٥٤ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٢ ، ١٠١٠	هو الذي بعث في الأميين ...	٢
١٣٥٦ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٤ ، ٧٦٥	... إذا نودي للصلاة من يوم ...	٩
١٣٤٣ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٧		
١٣٦٠ ، ١٣٥٩	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في ...	١٠
١٣٦١ ، ١٣٦٠	وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا ...	١١
١٣٦٢	<b>سورة المنافقون (٦٣) مدنية</b>	
١٣٦٥ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٢	إذا جاءك المنافقون ... -... فهم لا يفقهون	٣-١
١٣٦٦		
١٣٦٦	لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز ...	٨
١٣٦٧	<b>سورة التغابن (٦٤) مدنية</b>	
١٣٦٧	خلق السموات والأرض ...	٣
١٣٦٧ ، ٦٨٥	... فأمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا ...	٨
١٣٦٨	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...	١٢
١٣٦٩	<b>سورة الطلاق (٦٥) مدنية</b>	
١٣٧١ ، ١٣٦٩ ، ١١٩١ ، ٣٥٠	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...	١
١٣٧٥ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٢		
١٣٨١ ، ١٣٨٠ ، ١٣٧٦		

٤٤٧، ٥٤٨، ٧٤٥، ٨٠٧، ٨٠٨، ١١٩١، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨١، ١٣٨٢ ٤٥٧، ١٣٧٧ ٦٤٩	وأشهدوا ذوي عدل منكم ... وأقيموا الشهادة لله ... ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ... واللاتي يئسن من المحيض ...	٢ ٢ ٢ ٤
١٣٨٦ ١٣٨٧، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣ ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣ ١٣٩٣، ١٣٩٤ ١٣٩٥	أسكنوهم من حيث سكتتم من وجدكم ... ... وإن كن أولات حمل فأنفقوا ... لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه ...	٦ ٦ ٧
١٣٩٥ ١٣٩٦، ١٣٩٥ ١٣٩٦، ١٠٧٦ ١٣٩٧	<b>سورة التحريم (٦٦) مدنية</b> يا أيها النبي لم تحرم ... ، قد فرض الله ... وقودها الناس والحجارة ...	٢-١ ٦
١٣٩٧ ١٠٦٣، ١٣٩٧ ١٣٩٨	<b>سورة الملك (٦٧) مكية</b> هو الذي جعل ... ، ءأنتم من في السماء ...	١٦-١٥
١٣٩٨، ١٣٩٩	<b>سورة القلم (٦٨) مكية</b> سنستدرجهم من حيث لا يعلمون	٤٤
١٤٠٠	<b>سورة الحاقة (٦٩) مكية</b> لم يفسر فيها شيء	
١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢	<b>سورة المعارج (٧٠) مكية</b> والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على ... والذين هم بشهاداتهم قائمون ...	٣٠-٢٩ ٣٣
١٢٨٤، ١٣٠٢، ١٤٠٢	<b>سورة نوح (٧١) مكية</b> إنا أرسلنا نوحاً	١
١٤٠٣	استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء ...	١١-١٠
١٤٠٣، ١٤٠٤	... سبع سموات طباقاً ... ، وجعل القمر ...	١٦-١٥
١٤٠٤	... لا تذرن أنفسكم ... ، وقد أضلوا كثيراً ...	٢٤-٢٣

١٤٠٥	<b>سورة الجن (٧٢) مكية</b>	
١٤٠٥	وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله ...	١٨
١٤٠٦	<b>سورة المزمل (٧٣) مكية</b>	
١٤٠٨، ١٤٠٧، ١٤٠٦	يا أيها المزمل - ورتل القرآن ترتيلاً...	٤-١
١٤٠٩، ١٤٠٨، ١٤٠٧، ١٤٠٦	إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي ...	٢٠
١٤٦٤		
١٤١١	<b>سورة المدثر (٧٤) مكية</b>	
١٤١١	وثيابك فطهر	٤
١٤١٢	<b>سورة القيامة (٧٥) مكية</b>	
١٤١٣، ١٤١٢	أحسب الإنسان أن يترك سدى	٣٦
١٤١٤	<b>سورة الإنسان (٧٦) مدنية</b>	
١٤١٤	... من نطفة أمشاج نبتليه ...	٢
١٤١٥، ١٤١٤	يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره ...	٧
١٤١٥	ويطعمون الطعام على حبه ...	٨
١٤١٦، ٢٥٠	مسكيناً ويتيماً ...	٨
١٤١٦	وكان سعيكم مشكوراً	٢٢
١٤١٧، ١٤١٦	وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ...	٣٠
١٤١٨	<b>سورة المرسلات (٧٧) مكية</b>	
١٤١٨	والمرسلات عرفاً	١
١٤١٩	هذا يوم لا ينطقون، ولا يؤذن لهم فيعتذرون	٣٦-٣٥
١٤٢١، ١٤٢٠	هذا يوم الفصل ... ، ويل يومئذ للمكذبين	٤٠-٣٨
	<b>سورة النبأ (٧٨) مكية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٢٢	<b>سورة النازعات (٧٩) مكية</b>	
١٤٢٣، ١٤٢٢	يسألونك عن الساعة أيان ... - إلى ربك ...	٤٤-٤٢
	<b>سورة عبس (٨٠) مكية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٢٤	<b>سورة التكوير (٨١) مكية</b>	
١٤٢٧، ١٤٢٥، ١٤٢٤	إذا الشمس كورت	١
١٤٢٥	وإذا الموءودة سئلت ، بأي ذنب قتلت	٩-٨
١٤٢٦، ١٤٢٤	إذا الشمس ... - علمت نفس ما أحضرت	١٤-١

١٤٢٧، ١٤٢٦، ١٤٢٥	والليل إذا عسعس ، والصبح إذا تنفس	١٧-١٨
١٤٢٧، ١٤٢٨	وما تشاؤون إلا أن يشاء رب العالمين	٢٩
	<b>سورة الإنفطار (٨٢) مكية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٢٩	<b>سورة المطففين (٨٣) مكية</b>	
١٤٢٩، ١٤٣٠	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	١٥
١٤٣١	<b>سورة الانشقاق (٨٤) مكية</b>	
١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣	إذا السماء انشقت	١
١٤٣٤	<b>سورة البروج (٨٥) مكية</b>	
١٣٥٦، ١٤٣٤	وشاهد مشهود	٣
١٤٣٦	<b>سورة الطارق (٨٦) مكية</b>	
١٤٣٦	والسما والطارق	١
١٤٣٧	فلينظر الإنسان مم خلق - يخرج من بين ...	٧-٥
١٤٣٨	<b>سورة الأعلى (٨٧) مكية</b>	
١٣٦٥، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠	سبح اسم ربك الأعلى	١
١٤٤٠، ١٤٤١	قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى	١٤-١٥
١٤٤٣	<b>سورة الغاشية (٨٨) مكية</b>	
١٣٦٥، ١٤٣٩، ١٤٤٣	هل أتاك حديث الغاشية	١
	<b>سورة الفجر (٨٩) مكية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٤٤	<b>سورة البلد (٩٠) مكية</b>	
١٤٤٤	فلا اقتحم العقبة - أو مسكيناً ذا متربة	١١-١٦
١٤٤٥	<b>سورة الشمس (٩١) مكية</b>	
١٤٤٥	وقد خاب من دساها	١٠
١٤٤٦	<b>سورة الليل (٩٢) مكية</b>	
١٤٤٦	والليل إذا يغشى	١
١٢٩٦، ١٤١٦، ١٤٤٦	إن سعيكم لشتى	٤
	<b>سورة الضحى (٩٣) مكية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	

١٤٤٧	سورة الشرح (٩٤) مكية	
١٤٤٧	ورفعنا لك ذكرك	٤
	سورة التين (٩٥) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٤٨	سورة العلق (٩٦) مكية	
١٤٤٨، ١٢٣٦، ١٢٩٢، ١٤٤٨	اقرأ باسم ربك الذي خلق	١
١٤٤٩		
١٤٤٩، ١٤٥٠	واسجد واقترب	١٩
١٤٥١	سورة القدر (٩٧) مكية	
١٤٥١	ليلة القدر خير من ألف شهر	٣
١٤٥٢	سورة البينة (٩٨) مدنية	
٤٩٠، ١٤٥٢، ١٤٥٣	وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من ...	٤
١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ...	٥
١٤٥٦	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...	٧
١٤٥٧	سورة الزلزلة (٩٩) مدنية	
١٤٥٧	إذا زلزلت الأرض زلزالها	١
٨٤٤، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩	فمن يعمل مثقال ذرة... - ومن يعمل مثقال...	٨-٧
١٤٦٠		
	سورة العاديات (١٠٠) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة القارعة (١٠١) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة التكاثر (١٠٢) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٦١	سورة العصر (١٠٣) مكية	
١٤٦١	والعصر - وتواصوا بالصبر	٣-١
	سورة الهمزة (١٠٤) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة الضيل (١٠٥) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	



١٤٦٢	<b>سورة قريش (١٠٦) مكية</b>	
١٤٦٣، ١٤٦٢	لإيلاف قريش ...	١
١٤٦٤	<b>سورة الماعون (١٠٧) مكية</b>	
١٤٦٤	فويل للمصلين - ويمنعون الماعون	٧-٤
	<b>سورة الكوثر (١٠٨) مكية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٦٢	<b>سورة الكافرون (١٠٩) مكية</b>	
١٤٣٨، ١٤٦٥، ١٤٦٦	قل يا أيها الكافرون - لا أعبد ما تعبدون	٢-١
	<b>سورة النصر (١١٠) مدنية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
	<b>سورة المسد (١١١) مكية</b>	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٦٧	<b>سورة الإخلاص (١١٢) مكية</b>	
١٤٣٨، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧	قل هو الله أحد	١
١٤٦٨		
١٤٧٠	<b>سورة الفلق (١١٣) مكية</b>	
١٤٣٨، ١٤٧٠	قل أعوذ برب الفلق	١
١٤٧٠	ومن شر حاسد إذا حسد	٥
١٤٧١	<b>سورة الناس (١١٤) مكية</b>	
١٤٣٨، ١٤٧١	قل أعوذ برب الناس	١

#### ملاحظات :

- ١- رتب هذا الفهرس وفق ترتيب السور والآيات الواردة في المصحف مع بيان المكي والمدني منها استناداً للمصحف المطبوع في المدينة المنورة .
- ٢- بلغ مجموع السور التي ورد عن الإمام الشافعي تفسير شيء منها : /٩٥/ سورة .
- ٣- كما بلغ مجموع الآيات التي فسرها الإمام الشافعي في هذه السور : /٧٤٥/ آية .
- ٤- أما السور التي لم يرد فيها أي شيء من التفسير عن الإمام الشافعي فقد بلغت : /١٩/ سورة .



## المصادر المراجع

- ١- القرآن الكريم : إصدار عام : ١٤١٦هـ لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .
- ٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية باستنبول - تركيا لعام : ١٩٨٤م .

### حرف الألف

- ٣- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، صححه/ محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ( أربعة مجلدات ، مع مجلد لمختصر المزني ، ومجلد الفهارس ) .
- ٤- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج / د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر - المنصورة ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، (أحد عشر مجلداً) الأول فيها للرسالة ، والباقي لكتاب الأم .
- ٥- أحكام القرآن : للإمام الشافعي ، جمعه/ الإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، كتب هوامشه وعلّق عليه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، لعام : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مصورة عن الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، طبع عام : ١٣٢٨م .
- ٧- الإكسبر في علم التفسير : سليمان بن عبد القوي الصرصري الطوفي ، تحقيق/ د. عبدالقادر حسين ، مكتبة الآداب ، القاهرة - مصر .
- ٨- الإقتان في علوم القرآن : للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٩- إعجاز القرآن : للقاضي أبو بكر الباقلاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ١٠- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : للإمام ابن عبد البر النمري ، مكتبة القدسي ، القاهرة - مصر .
- ١١- اختلاف الحديث ( كتاب مستقل ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .
- ١٢- اختلاف الحديث ( مطبوع مع مختصر المزني ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- ١٣- إعلام الموقعين : للإمام ابن القيم الجوزية ( محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ) .
- ١٤- الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة عشرة ، لعام : ١٩٩٨ م .
- ١٥- إتمام الأعلام ( ذيل لكتاب الأعلام ) : د/ نزار أباطة و محمد رياض المالح ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٩٩ م .
- ١٦- ابن تيمية وجهوده في التفسير : إبراهيم خليل بركة ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٨٤ م .
- ١٧- الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول : عبد الحليم الجندي ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٢ م .
- ١٨- الإمام الشافعي الفقيه الأديب : أحمد العربي ، سلسلة المكتبة الصغيرة ( ٣٧ ) ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٩- الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام : محمد بن عبد الله الرشيد ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض - السعودية ، ودار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ٢٠- الأئمة الأربعة : د. أحمد الشرباصي ،
- ٢١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٢٢- إحياء علوم الدين بشرح إتحاف السادة المتقين : للإمام أبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٢٣- الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر : عبد الغني الدقر ، سلسلة أعلام المسلمين ( ٢ ) ، دار القلم ، دمشق - سورية ، الطبعة الخامسة ، عام : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٢٤- آداب الشافعي ومناقبه : للإمام محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق وتعليق / عبد الغني عبد الخالق ، طبع عام : ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
- ٢٥- أئمة الفقهاء التسعة : عبد الرحمن الشرقاوي ، العصر الحديث ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٥ م .
- ٢٦- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم : الحسين بن أحمد بن خالويه ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة - السعودية .
- ٢٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم القونوي ، تحقيق / د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

### حرف الباء

- ٢٨- البرهان في علوم القرآن : للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٠هـ .
- ٢٩- بحوث في أصول التفسير ومناهجه : د. فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مكتبة التوبة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣هـ .
- ٣٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للإمام جلال الدين السيوطي ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان .

### حرف التاء

- ٣١- تفسير مجاهد بن جبر : تحقيق/ د. محمد بن عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .
- ٣٢- تفسير روح المعاني : للإمام الألويسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٣٣- تفسير البحر المحيط : للإمام محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٤٠٣هـ .
- ٣٤- التفسير والمفسرون : للإمام د. محمد بن حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م .
- ٣٥- تاريخ دمشق ( ترجمة الإمام الشافعي ) : للحافظ ابن عساكر .
- ٣٦- تهذيب الكمال : للإمام يوسف بن عبد الرحمن المزني .
- ٣٧- تاريخ بغداد : للإمام أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - السعودية .
- ٣٨- التيار الإسلامي في شعر العصر العباسي الأول : د. مجاهد مصطفى بهجت .
- ٣٩- ترتيب المدارك : للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٣٨٧هـ .
- ٤٠- ترتيب مسند الإمام الشافعي : رتبته/ محمد عابد السندي ، نشر وتصحيح/ يوسف علي الزواوي الحسيني ، وعزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م .
- ٤١- تاريخ مكة المكرمة : للأزرقي .
- ٤٢- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٤٣- تفسير القرآن العظيم : للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ، قدم له/ عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار الفيحاء ودار السلام ، دمشق - سورية ، عام : ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

- ٤٤- تهذيب التهذيب : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف ، الهند ، عام : ١٣٢٥هـ.
- ٤٥- تذكرة الحفاظ : للإمام شمس الدين محمد الذهبي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الهند ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.
- ٤٦- تفسير الحسن البصري : جمع ودراسة/ د. محمد عبد الرحيم ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، عام : ١٩٩٢م.
- ٤٧- توالي التأسيس : لعاني محمد بن إدريس : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٤٨- التوفيق على مهمات التعاريف ( معجم لغوي مصطلحي ) : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق/ د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ودار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤٩- تحرير ألفاظ التنبيه أو ( لغة الفقه ) : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلّق عليه/ عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

### حرف الجيم

- ٥٠- جامع البيان في تأويل القرآن ( تفسير ) : للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٥١- الجامع لأحكام القرآن ( تفسير ) : للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، عام : ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٥٢- جوهرة أنساب العرب : للإمام ابن حزم .
- ٥٣- جواهر الأدب : للسيد أحمد للهاشمي ، أشرف على تحقيقه وتصحيحه لجنة من الجامعيين ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان .
- ٥٤- الجرح والتعديل : للإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
- ٥٥- جامع العلم ( منتقى من الأم ، كتاب مستقل ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٥٦- جامع العلم ( كتاب مطبوع مع الأم/ المجلد الرابع ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

### حرف الحاء

- ٥٧- حجة الله البالغة : ولي الله الدهلوي ، راجعه مجموعة من علماء الهند ، دار التراث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى .

- ٥٨- حلية الفقهاء : أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي ، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام : ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

### حرف الخاء

- ٥٩- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، المطبعة الخيرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٢٢هـ .

### حرف الدال

- ٦٠- الدر الثور في التفسير بالمأثور : للإمام جلال الدين السيوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .  
٦١- ديوان الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق/ د. محمد عبد المنعم خفاجي ، مكتبة دار المعارف ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .  
٦٢- ديوان الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة/ د. مجاهد مصطفى بهجت ، دار القلم ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

### حرف الذال

- ٦٣- ذيل الأعلام: أحمد العلاونة، دار المنارة، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

### حرف الراء

- ٦٤- الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاکر ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .  
٦٥- الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ، ( أحد عشر مجلداً مع كتاب الأم ) ، المجلد الأول للرسالة والباقي لكتاب الأم .  
٦٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، تحقيق/ عبد الله الأنصاري، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة - قطر ، عام : ١٩٨١م .

### حرف الزاي

- ٦٧- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي : محمد بن أحمد الأزهرى ، دراسة وتحقيق/ د. عبد المنعم طوعي بشتاني ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .  
٦٨- زاد الميسر في علم التفسير : للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الفكر، حققه/ محمد بن عبد الرحمن عيد ، خرّج أحاديثه/ السعيد بن بيسوني زغللول ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

٦٩- زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ( ابن قيم الجوزية ) ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام /١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .

### حرف السين

- ٧٠- السنن ( رواية المزني ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتعليق وتخريج / د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٧١- السنن المأثورة ( رواية الإمام الطحاوي عن الإمام المزني ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تخريج وتعليق / د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٧٢- سير أعلام النبلاء : للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٢هـ .
- ٧٣- سيرة عمر بن عبد العزيز : تحقيق/ أحمد عبيد .
- ٧٤- سيرة الإمام الشافعي وعصره ( مقدمة كتاب الأم ) : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- ٧٥- السنن الكبرى : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، طبع عام : ١٣٤٧هـ .
- ٧٦- السبق التربوي في فكر الشافعي : بدر محمد ملك ، و خليل محمد أبو طالب ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

### حرف الشين

- ٧٧- شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام محيي الدين بن شرف النووي .
- ٧٨- الشمائل الشريفة مع شرحها : ( المتن ) للإمام جلال الدين السيوطي ، دار العلم للطباعة والنشر ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، و ( شرحها ) : للإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوي .
- ٧٩- الشافعي حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .
- ٨٠- شرح الطحاوية : للإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، تحقيق/ أحمد محمد شاکر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الرياض - السعودية ، طبع عام : ١٤١٨هـ .
- ٨١- شذرات الذهب : للإمام ابن العماد الحنبلي .
- ٨٢- شفاء العمي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي ( بترتيب العلامة السندي ) : تخريج/ أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، ومكتبة العلم بمجدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .



٨٣- الشعر والشعراء : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، طبع عام : ١٣٦٤هـ.

### حرف الصاد

٨٤- صفوة الصفوة : للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق/ محمود فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٩٧٩م.

### حرف الطاء

٨٥- طبقات الشافعية : للإمام تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، صححه واعتنى به / د. الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٦- طبقات الفقهاء الشافعية : للإمام عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، هذب ورتبه / الإمام النووي ، بيض أصوله ونقحه / يوسف بن عبد الرحمن خيرى ، دار البشائر ، بيروت - لبنان ، حققه وعلق عليه / محيي الدين علي نجيب ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٨٧- طبقات الشافعية الكبرى : للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق/ د. الحلو و د. الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى.

٨٨- طبقات المفسرين : للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق/ علي محمد ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى .

### حرف العين

٨٩- علوم التفسير : د. عبد الله شحاته ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة - مصر ، مطبعة جامعة القاهرة ، عام : ١٩٨٦م.

### حرف الفاء

٩٠- في رحاب الشافعي : عبد الله العوضي ، دبي - الإمارات العربية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الدار السلفية ، القاهرة - مصر .

٩٢- فتاوى الإمام النووي المسماة ( بالمسائل المثورة ) : ترتيب تلميذه/ علاء الدين بن العطار ، تحقيق وتعليق/ محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، جدة - السعودية ، ومكتبة الإمام الشافعي ، الرياض - السعودية ، الطبعة الخامسة ، عام : ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٩٣- فوائح الرحموت بشرح مسلم : للإمام ابن عبد الشكور .

- ٩٤- الفوز الكبير في أصول التفسير : للإمام ولي الله الدهلوي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٧م .
- ٩٥- فهارس الأم : إعداد/ د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٩٦- فهارس مسند الإمام أحمد بن حنبل : بيت الأفكار الدولية ، الرياض - السعودية ، طبع عام : ١٤٢٠هـ / ١٩٨٧م .

### حرف الكاف

- ٩٧- كشف الظنون : حاجي خليفة ( مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ) ، دار السعادات ، طبع عام : ١٣١٠هـ .
- ٩٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

### حرف اللام

- ٩٩- لسان العرب : لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، المؤسسة المصرية العامة ، والدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة - مصر .
- ١٠٠- لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير : د. محمد بن لطفي الصباغ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠١- لباب التأويل في معاني التنزيل ( تفسير الخازن ) : علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

### حرف الميم

- ١٠٢- المعجم الوسيط : إصدار/ مجمع اللغة العربية بمصر ، إخراج/ د. إبراهيم أنيس ، و د. عبدالحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، المكتبة الإسلامية ، استانبول - تركيا ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ١٠٣- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٩٨٧م .
- ١٠٤- مقدمة في أصول التفسير : للإمام أحمد بن تيمية الحراني ، تحقيق/ د. عدنان زرزور ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩١م .
- ١٠٥- الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، طبع عام : ١٣٧٠هـ .

- ١٠٦- مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) : للإمام الفخر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة .
- ١٠٧- المسند الكبير : للإمام محمد بن جرير الطبري .
- ١٠٨- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة - مصر .
- ١٠٩- معرفة السنن والآثار ( مخرج على ترتيب مختصر المزني ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصنيف/ أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق/ سيد كروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ١١٠- معجم الألفاظ المثناة : شريف يحيى الأمين ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٨٢م .
- ١١١- معجم الأدباء : لياقوت الحموي ، دار المستشرق ، بيروت - لبنان .
- ١١٢- الموافقات في أصول الشريعة : للإمام أبو إسحاق الشاطبي ، شرح/ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ١١٣- المجموع : للإمام محيي الدين بن شرف النووي .
- ١١٤- المدخل إلى الدراسات القرآنية : أبو الحسن الندوي ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١١٥- مسند الإمام الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١١٦- مسند الإمام الشافعي ( مطبوع مع مختصر المزني ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ١١٧- موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة): إشراف ومراجعة/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار الفيحاء ، دمشق - سورية ، ودار السلام ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ١١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض - السعودية ، طبع عام : ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- ١١٩- الموافقات : للإمام الشاطبي .
- ١٢٠- الموسوعة العربية العالمية : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- ١٢١- مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون ، الطبعة الرابعة .
- ١٢٢- مقدمة في التفسير : حسن البنا ، دار القرآن الكريم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

- ١٢٣- مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث : د. محمود النقراش ، والسيد علي ، مكتبة النهضة ، بريدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- ١٢٤- مجموع الفتاوى : للإمام أحمد ابن تيمية الحراني ، جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي ، وولده محمد ، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، طبع عام : ١٤٠٤هـ .
- ١٢٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، نشره / د. أي. ونسك ، ، و د. ي. ب. منسج ، مكتبة بريل ، ليدن - ألمانيا ، طبع عام : ١٩٣٦م .
- ١٢٦- معجم المفسرين ( من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ) : عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ١٢٧- ميزان الاعتدال : للإمام محمد بن حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة - مصر ، طبع عام : ١٣٨٢هـ .
- ١٢٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، حقه / مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، عام : ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م .
- ١٢٩- مناهج المفسرين ( عصر الصحابة ) : د. مصطفى مسلم ، دار المسلم ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٥هـ .
- ١٣٠- المغرب في ترتيب المغرب : ناصر الدين المطرزي ، حقه / محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ١٣١- مقدمة تفسير الإمام الطبري : للإمام محمد بن جرير الطبري .
- ١٣٢- مناقب الشافعي : للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق / د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ١٣٣- مناقب الشافعي : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق / السيد أحمد صقر .
- ١٣٤- مجمع الزوائد : للإمام الهيثمي ، دار الكتاب ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٣٨٧هـ .
- ١٣٥- مناقب الإمام الشافعي ( مأخوذ من كتاب الشافعي في شرح مسند الشافعي ) : للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق / د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار القبة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٣٦- مفتاح كنوز السنة : وضعه بالإنكليزية / د. آ. ي. فنسك ، نقله إلى العربية / محمود فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ١٣٧- مختصر الإمام المنزي : للإمام إسماعيل بن يحيى المنزي ، مصحح / محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

## حرف الواو

- ١٣٨- الواضح في علوم القرآن : د. مصطفى ديب البغا ، ومحبي الدين ديب مستو، دار العلوم الإنسانية ، ودار الكلم الطيب ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ١٣٩- الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، باعتناء/ س. إيدرينغ ، استانبول - تركيا ، مطبعة المعارف ، عام : ١٩٤٩م.
- ١٤٠- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق/ محمد عبد الحميد .

## المجلات والدوريات

- ١٤١- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد (٢٧) شعبان : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، السنة العاشرة ، مقال بعنوان : لمحات عن المدونات الأولى في التفسير خلال النصف الثاني من القرن الأول الهجري ، د. عبد الرزاق إسماعيل هرماس .
- ١٤٢- مجلة الأزهر الأعداد : ١٤٢
- أ- (٢) صفر لعام : ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م ، مقال بعنوان : الشافعي واضع علم أصول الفقه ، عبد الحميد سامي بيومي .
- ب- (٢) صفر لعام : ١٣٦٠هـ/ ١٩٤٠م ، مقال بعنوان : الشافعي لم يتأثر بمصر ، وإنما تأثرت مصر به ، محمد بن محمد المدني .
- ج- (٣) ربيع الأول لعام : ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م ، مقال بعنوان : الإمام الشافعي بين القديم والحديث ، عبد اللطيف السبكي .
- ١٤٣- مجلة الفيصل : العدد (٢٣) جمادى الأولى لعام : ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، مقال بعنوان : الشافعي ناصر السنة ومنهجه الفقهي ، د. محمد سلام مذكور .



## فهرس تحليلي للموضوعات

الإهداء	٥
شكر وعرفان	٧
المقدمة	٩
أهمية اختيار هذا البحث	١٣
خطة البحث	١٤
مدرسة التفسير في الشام ومصر	٢٣
هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟	٢٧
- كتاب أحكام القرآن للإمام البيهقي	٢٧
- كتاب تفسير الشافعي لمجدي الشورى	٢٨
- ملاحظاتنا على الكتاب	٢٩
- ملاحظاتنا على الطبعة	٣٠

### القسم الأول : منهج الشافعي في التفسير

الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي	٣٣
تمهيد	٣٥
- تقسيم علم الشريعة إلى قسمين	٣٥
- مراتب العلم عند الإمام الشافعي	٣٨
تفسيره للقرآن بالقرآن	٤١
- براعة الشافعي في القرآن وتفسيره	٤١
- تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص	٤٣
- نماذج من تفسيره للقرآن بالقرآن	٤٨
تفسيره للقرآن بالسنة	٥١
- وجوه البيان في القرآن الكريم	٥١
- منزلة السنة عند الإمام الشافعي من كتاب الله	٥٣

- ٥٤ ..... نماذج من تفسيره للقرآن بالسنة -
- ٦٢ ..... تفسيره للقرآن بالإجماع -
- ٦٢ ..... تعريف الإجماع عنده -
- ٦٣ ..... حكم الأخذ به مع الأدلة -
- ٦٥ ..... المعتبر في الإجماع عند الإمام الشافعي -
- ٦٧ ..... تفسيره للقرآن بالقياس -
- ٦٨ ..... منزلة القياس عند الإمام الشافعي -
- ٦٩ ..... مناقشته لحجية الإجماع -
- ٧٢ ..... شروط القائس عند الإمام الشافعي -
- ٧٣ ..... رد الشافعي على من يذم الخلاف في القياس -
- ٧٣ ..... نماذج من تفسيره للقرآن الكريم بالقياس -
- ٧٥ ..... ملاحظة حول النصوص التي لا يقاس عليها -
- ٧٧ ..... تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة -
- ٧٧ ..... نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة -
- ٧٩ ..... رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة -
- ٨٠ ..... نماذج من تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة -
- ٨٢ ..... تفسيره للقرآن بأقوال التابعين والأئمة -
- ٨٢ ..... هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الشافعي؟ -
- ٨٤ ..... أقوال له في مدح التابعين الذين عاصروهم -
- ٨٧ ..... تفسيره للقرآن باللغة العربية وأساليها -
- ٨٧ ..... كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير -
- ٨٨ ..... ثناء العلماء على أن الشافعي حجة في اللغة -
- ٨٨ ..... طريقته في تأليف الكتب -
- ٨٩ ..... نماذج من تفسيره للقرآن باللغة العربية -
- ٩٣ ..... الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير -
- ٩٥ ..... تمهيد -
- ٩٦ ..... موقفه من الآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد -
- ٩٦ ..... مذهبه في الإيمان وردّه على المرجئة -



- ١٠١ ..... مذهب في أسماء الله وصفاته -
- ١٠٢ ..... مذهب في الرد على المعتزلة في خلق القرآن -
- ١٠٥ ..... مذهب في إثبات المشيئة لله -
- ١٠٦ ..... مذهب في القدر وخلق أفعال العباد -
- ١٠٧ ..... مذهب في إثبات الرؤية لله يوم القيامة -
- ١٠٩ ..... مذهب في إثبات رؤية الجن -
- ١٠٩ ..... مذهب في أهل الكلام والفرق الضالة -
- ١١١ ..... مذهب في تفضيل النبي ﷺ وما يتعلق في ذلك -
- ١١٣ ..... مذهب في الصحابة الكرام وما حصل بينهم -
- ١١٨ ..... موقفه من آيات الأحكام -
- ١١٨ ..... ملخص موقفه من آيات الأحكام -
- ١٢٠ ..... موقفه من النسخ -
- ١٢٠ ..... قاعدته في النسخ -
- ١٢٠ ..... الأدلة على قاعدة النسخ -
- ١٢٢ ..... ملخص كلام الشافعي في النسخ -
- ١٢٣ ..... بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن -
- ١٢٩ ..... موقفه من الاستحسان -
- ١٢٩ ..... أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان -
- ١٣٢ ..... الاستحسان المرفوض والمذموم عنده -
- ١٣٥ ..... تفسيره للقرآن بالاستحسان -
- ١٣٧ ..... الفصل الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره -
- ١٣٩ ..... تمهيد -
- ١٤١ ..... آثار الإمام الشافعي في علم التفسير -
- ١٤١ ..... مدى تأثيره بغيره -
- ١٤٣ ..... مدى تأثير غيره به -
- ١٤٤ ..... من تأثروا به من أتباعه وتلاميذه -
- ١٤٦ ..... من تأثروا به عن طريق كتبه وكتب تلاميذه -
- ١٤٩ ..... أثره في علم التفسير والاجتهادات الفقهية -

١٥٢	.....	خصائص تفسير الإمام الشافعي
١٥٧	.....	الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير
١٥٩	.....	تمهيد
١٦٢	.....	مكانة الإمام الشافعي في التفسير وأهمية تفسيره
١٦٢	.....	- مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله
١٦٣	.....	- أهمية تفسير الإمام الشافعي
١٦٦	.....	تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير
١٦٧	.....	- أهم القواعد التي سار عليها في التفسير
١٦٧	.....	- قواعد عامة
١٦٨	.....	- قواعد في التفسير وما يلحق به
١٧٠	.....	- قواعد خاصة بالشافعي وتصلح لكل عالم
١٧١	.....	خاتمة البحث
١٧٣	.....	- النتائج التي ظهرت من الجمع والدراسة والتحقيق
١٧٨	.....	- التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها

### القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي

١٨١	.....	تفسير سورة الفاتحة
١٨٥	.....	تفسير سورة البقرة
١٩٩	.....	تفسير سورة آل عمران
٤٦١	.....	تفسير سورة النساء
٥١٣	.....	تفسير سورة المائدة
٦٩٢	.....	تفسير سورة الأنعام
٨١٢	.....	تفسير سورة الأعراف
٨٤٦	.....	تفسير سورة الأنفال
٨٦٦	.....	تفسير سورة التوبة
٨٩٥	.....	تفسير سورة يونس
٩٦٦	.....	تفسير سورة هود
٩٧٠	.....	تفسير سورة يوسف
٩٧٨	.....	تفسير سورة الرعد
٩٨٤	.....	تفسير سورة إبراهيم
٩٩١	.....	

٩٩٥	.....	تفسير سورة الحجر
٩٩٩	.....	تفسير سورة النحل
١٠٢٥	.....	تفسير سورة الإسراء
١٠٥٧	.....	تفسير سورة الكهف
١٠٦٠	.....	تفسير سورة مريم
١٠٦٣	.....	تفسير سورة طه
١٠٧١	.....	تفسير سورة الأنبياء
١٠٧٨	.....	تفسير سورة الحج
١٠٩٦	.....	تفسير سورة المؤمنون
١١٠٢	.....	تفسير سورة النور
١١٥٥	.....	تفسير سورة الفرقان
١١٦٢	.....	تفسير سورة الشعراء
١١٦٥	.....	تفسير سورة النمل
١١٦٧	.....	تفسير سورة القصص
١١٧٠	.....	تفسير سورة العنكبوت
١١٧٢	.....	تفسير سورة الروم
١١٧٦	.....	تفسير سورة لقمان
١١٧٨	.....	تفسير سورة السجدة
١١٨٠	.....	تفسير سورة الأحزاب
١٢١٩	.....	تفسير سورة فاطر
١٢٢٢	.....	تفسير سورة يس
١٢٢٤	.....	تفسير سورة الصافات
١٢٢٧	.....	تفسير سورة ص
١٢٣١	.....	تفسير سورة الزمر
١٢٣٥	.....	تفسير سورة غافر
١٢٣٦	.....	تفسير سورة فصلت
١٢٤٠	.....	تفسير سورة الشورى
١٢٤٦	.....	تفسير سورة الزخرف
١٢٥٢	.....	تفسير سورة الجاثية
١٢٥٤	.....	تفسير سورة الأحقاف

١٢٥٥	تفسير سورة محمد
١٢٦٠	تفسير سورة الفتح
١٢٦٩	تفسير سورة الحجرات
١٢٨٣	تفسير سورة ق
١٢٨٧	تفسير سورة الذاريات
١٢٨٩	تفسير سورة الطور
١٢٩١	تفسير سورة النجم
١٣٠١	تفسير سورة القمر
١٣٠٣	تفسير سورة الواقعة
١٣٠٥	تفسير سورة المجادلة
١٣١٨	تفسير سورة الحشر
١٣٣٥	تفسير سورة الممتحنة
١٣٥٠	تفسير سورة الصف
١٣٥٢	تفسير سورة الجمعة
١٣٦٢	تفسير سور المنافقون
١٣٦٧	تفسير سورة التغابن
١٣٦٩	تفسير سورة الطلاق
١٣٩٥	تفسير سورة التحريم
١٣٩٧	تفسير سورة الملك
١٣٩٨	تفسير سورة القلم
١٤٠٠	تفسير سورة المعارج
١٤٠٢	تفسير سورة نوح
١٤٠٥	تفسير سورة الجن
١٤٠٦	تفسير سورة المزمل
١٤١١	تفسير سورة المدثر
١٤١٢	تفسير سورة القيامة
١٤١٤	تفسير سورة الإنسان
١٤١٨	تفسير سورة المرسلات
١٤٢٢	تفسير سورة النازعات
١٤٢٤	تفسير سورة التكوير

١٤٢٩	تفسير سورة المطففين
١٤٣٦	تفسير سورة الانشقاق
١٤٣٤	تفسير سورة البروج
١٤٣٦	تفسير سورة الطارق
١٤٣٨	تفسير سورة الأعلى
١٤٤٣	تفسير سورة الغاشية
١٤٤٤	تفسير سورة البلد
١٤٤٥	تفسير سورة الشمس
١٤٤٦	تفسير سورة الليل
١٤٤٧	تفسير سورة الشرح
١٤٤٨	تفسير سورة العلق
١٤٥١	تفسير سورة القدر
١٤٥٢	تفسير سورة البينة
١٤٥٧	تفسير سورة الزلزلة
١٤٦١	تفسير سورة العصر
١٤٦٢	تفسير سورة قريش
١٤٦٤	تفسير سورة الماعون
١٤٦٥	تفسير سورة الكافرون
١٤٦٧	تفسير سورة الإخلاص
١٤٧٠	تفسير سورة الفلق
١٤٧١	تفسير سورة الناس
١٤٧٣	النهاية
١٤٧٥	الفهارس العامة
١٤٧٧	فهرس السور والآيات القرآنية
١٥١١	المصادر والمراجع
١٥٢٣	فهرس الموضوعات